[illegible]
٢٩٤

مختصر سنن أبی داود

[illegible]

[illegible]

[illegible]	[illegible]	صحیفه
٢١	٢٧٨	٥٥٠

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

Kısmı	[illegible]
Eski Kayıt	
Dem. Kayıt	
Tasnif No.	

الجزء الأول من مختصر سنن أبي داود

سليمن بن الأشعث السجستاني رحمة الله عليه

اختصار الشيخ العلامة زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله

المنذري الشافعي رحمه الله

الحمد لله وحده ملكه العبد الفقير الى الله سبحانه ... الانصاري

انتقل بالبيع الصحيح الى ملك يوسف بن ... الحلبي

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 398
Yeni Kayıt No.: 291/1
Tasnif No.: 297.2

٢٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم   رب يسر واعن

قال الشيخ الامام العلامة الحافظ المتقن الصالح الورع الثقة الناقد زكي الدين
ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي رحمه الله
الحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد نبيه وعبده وعلى اهله
واصحابه من بعده وسلم تسليما كثيرا اما بعد فانني لما يسر الله تعالى لي
اختصار صحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنه واشتغل الجماعة
بجمعه دروسا بدا ازا الحديث الكاملية عمرها الله تعالى بذكره وقدس روح
واقفها وتغمده بمغفرته ورضوانه واسكنه غرف جنانه وجعلها له ذخيرة صالحة
في اخرته وشمله بفضله ورحمته حمدت الله جل جلاله على احسانه وافضاله
وما من علي من اتمامه واكماله واستخرته تبارك وتعالى فيما امليه عليهم بعده
فترجح عندي ان اشفعه باختصار كتاب السنن للامام ابي داود سليمن بن الاشعث
السجستاني رضي الله عنه فانه احد الكتب المشهورة في الاقطار وحفظ مصنفه
واتقانه وتقدمه محفوظ عن حفاظ الامصار وثناء الائمة على هذا الكتاب
ومصنفه ماثور عن رواة الاثار وها انا اذكر طرفا على طريق الاختصار
فاقول رويناعن ابي بكر احمد بن علي الخطيب انه قال وكان ابو داود
قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه المصنف في السنن بها ونقله
عنه اهلها ويقال انه صنفه قديما وعرضه على احمد بن حنبل رضي الله عنه
فاستجاده واستحسنه وروينا عن ابرهيم بن اسحق الحربي انه قال لما صنف ابو داود
هذا الكتاب يعني كتاب السنن الين لابي داود الحديث كما الين لداود الحديد
وقال محمد بن اسحق الصنعاني لين لابي داود السجستاني الحديث كما لين لداود
النبي الحديد وقال ابو بكر محمد بن عبد العزيز سمعت ابا داود بن الاشعث بالبصرة

وسئل عن رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابا لهم فاملى علينا سلام عليكم
فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واسئله ان يصلي على محمد عبده ورسوله صلى
الله عليه وسلم اما بعد عافانا الله واياكم فهذه الاربعة الالاف والثماني مائة
الحديث كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها
من غير هذا فلم اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله وصلى الله على محمد النبي واله
وقال ابو بكر محمد بن بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس مائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب
يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف وثماني مائة حديث ذكرت الصحيح
وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان من ذلك لدينه اربعة احاديث احدها
قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والثاني قوله من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه والثالث قوله لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما
يرضاه لنفسه والرابع قوله الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات
الحديث وقال احمد بن محمد بن ياسين الهروي سليمن بن الاشعث السجزي كان
احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله وسنده
في اعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث
وقال احمد بن محمد بن الليث جاء سهل بن عبد الله التستري الى ابي داود السجستاني
فقيل يا ابا داود هذا سهل بن عبد الله جاءك زائرا قال فرحب به واجلسه
فقال له سهل يا ابا داود لي اليك حاجة قال وما هي قال حتى تقول قد قضيتها
مع الامكان قال قد قضيتها مع الامكان قال اخرج الي لسانك الذي
حدثت به احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله قال فاخرج
اليه لسانه فقبله وحكى ابو عبد الله محمد بن اسحق بن منده الحافظ ان شرط ابي داود

والنسائي اخراج احاديث اقوام لم يجتمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال
الاسناد من غير قطع ولا ارسال وحكي عن ابي داود انه قال ما ذكرت في كتابي
حديثا اجتمع الناس على تركه وقال ابو سليمن حمد بن محمد الخطابي واعلموا
رحمكم الله ان كتاب السنن لابي داود رحمه الله كتاب شريف لم يصنف في علم الدين
كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات
الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل
العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض واما اهل خراسان
فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحى نحوهما في جمع الصحيح
على شرطهما في السبك والانتقاد وقال ابو العلاء المحسن الواذاري رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرا سنن ابي داود
هذا اخر كلامه وقد اخبرنا بجميع كتاب السنن الشيخ الاجل المسند ابو حفص
عمر بن محمد بن معمر البغدادي بقراتي عليه بعضه وقراة عليه وانا اسمع لباقيه قال
انا بجميع الكتاب الشيخان ابو البدر ابرهيم بن محمد بن منصور الكرخي وابو الفتح مفلح بن احمد
الدومي على ما هو مبين في الاصل من اجتماعهما في بعض الاجزاء وانفراد احدهما عن الاخر
ببعضها قالا انا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب انا ابو عمر القسم بن جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي انا الامام ابو داود سليمن بن الاشعث
السجستاني رضي الله عنهم اجمعين وتوفي ابو داود رضي الله عنه بالبصرة ودفن بها في
شوال سنة خمس وسبعين ومايتين وكان مولده سنة اثنتين ومايتين وهو ازدي
سجستاني منسوب الى سجستان الاقليم المعروف بين خراسان وكرمان وقيل هو
منسوب الى سجستان او سجستانة قرية بالبصرة والاول اكثر واشهر ويقال في
النسبة الى سجستان سجزي ايضا وقد نسب ابو داود وغيره كذلك وهو من عجب

التغيير في النسب ونشرع الآن في اختصار الكتاب على ما رتبه مصنفه في
الكتب والابواب واذكر عقيب كل حديث من وافق ابا داود من الائمة الخمسة
على تخريجه بلفظه او بنحوه والرغبة الى الله سبحانه وتعالى ان ينفع به جامعه وسامعه
وكاتبه وقارئه والناظر فيه انه سميع الدعاء فعال لما يشاء ٥

كتاب الطهارة

باب التخلي عند الحاجة

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب
المذهب ابعد ٥ واخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي
حسن صحيح ٥ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد ٥ واخرجه ابن ماجه ايضا ٥

باب الرجل يتبوأ لبوله

عن ابي التياح قال حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث
عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى
اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى
دمثا في اصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد
لبوله ٥

باب ما يقول اذا دخل الخلاء

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء قال عن حماد قال اللهم اني اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله
من الخبث والخبائث ٥ واخرجه ايضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة ٥ وعن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه
الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث

حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد ٥

واخرجه ايضا النساى وابن ماجه وقال الترمذى حديث انس اصح شى فى هذا
الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم فى اسناده اضطراب واشار الى اختلاف
الرواة فيه ۝

باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

عن سلمان رضى الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شى حتى الخراة قال اجل
لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغايط او بول وان
لا نستنجى باليمين وان لا يستنجى احدنا باقل من ثلثة احجار او نستنجى برجيع او عظم
واخرجه ايضا مسلم والترمذى والنساى وابن ماجه ۝ وعن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم
فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه
وكان يامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة ۝ واخرجه ايضا مسلم مختصرا
والنساى وابن ماجه تاما ۝ وعن ابى ايوب رواية قال اذا اتيتم الغايط فلا
تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر ۝ واخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنساى وابن ماجه ۝ وعن معقل بن ابى معقل
الاسدى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول
او غايط ۝ واخرجه ابن ماجه ايضا ۝ وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر
اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس
قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة
شى يسترك فلا باس ۝

اسم ابى مرثد عبد الرحمن واسم ابيه معمر على المشهور فيهما وهو دوسى ۝

باب الرخصة

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته
واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنساى وابن ماجه ۝ وعن جابر بن
عبد الله رضى الله عنهما قال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ۝ واخرجه الترمذى وابن ماجه
وقال الترمذى حديث حسن غريب ۝

باب كيف التكشف عند الحاجة

عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابو داود عبد السلام بن حرب رواه عن الاعمش
عن انس بن ملك وهو ضعيف واخرج الترمذى حديث الاعمش عن انس واشار
الى حديث الاعمش عن ابن عمر وقال وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش
من انس بن ملك ولا من احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس
بن ملك قال رايته يصلى فذكر عنه حكاية فى الصلاة وذكر ابو نعيم الاصبهانى
ان الاعمش راى انس بن ملك وابن ابى اوفى وسمع منهما والذى قاله الترمذى هو المشهور

باب كراهية الكلام عند الخلاء

عن ابى سعيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل
يمقت على ذلك ۝ واخرجه ابن ماجه ايضا وقال ابو داود لم يسنده الا عكرمة
وعكرمة هذا الذى اشار اليه ابو داود هو ابو عمار عكرمة بن عمار العجلى اليمامى
وقد احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن
ابى كثير واستشهد البخارى بحديثه عن يحيى بن ابى كثير ۝

وقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى بن ابى كثير

باب فى الرجل يرد السلام وهو يبول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم
عليه فلم يرد عليه ۝ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابو داود
وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام
وعن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر
او قال على طهارة ۝ واخرجه النسائي وابن ماجه ۝

باب الرجل يذكر الله على غير طهر

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه ۝ واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال ابو داود هذا حديث منكر
وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال
النسائي وهذا الحديث غير محفوظ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب
هذا آخر كلامه وهمام هذا هو ابو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي العوذي
مولاهم البصري وان كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج
بحديثه وقال يزيد بن هرون همام قوي في الحديث وقال يحيى بن معين ثقة صالح
وقال احمد بن حنبل همام ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي الجرجاني وهمام
اشهر واصدق من ان يذكر له حديث منكر او له حديث منكر واحاديثه
مستقيمة عن قتادة وهو مقدم ايضا في يحيى بن ابي كثير وعامة ما يرويه مستقيم

هذا آخر كلامه واذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي وتفرده
به لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قال الترمذي والله تعالى اعلم ۝

١١ باب الاستبراء من البول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول
واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس
على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي رواية
لا يستتر من بوله ۝ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
وعن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول
كما تبول المراة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا
اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره ۝ واخرجه
النسائي وابن ماجه وقال ابو داود وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال جلد احدهم ۝

١٢ باب البول قائما

عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم
فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال ابو داود قال مسدد قال
فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه ۝ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة ۝

١٣ باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده

عن اميمة بنت رقيقة انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من

عندان تحتنز به بول فيه باللّيل ٥ واخرجه النسائى ٥

14 بابُ المواضع التى نهى عن البول فيها

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى تخلى فى طريق الناس او ظلهم واخرجه مسلم ٥ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلثة البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل ٥ واخرجه ابن ماجة وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد يعنى ابن حنبل ثم توضا فيه فان عامة الوسواس منه ٥ واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن حميد الحميرى وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول فى مغتسله ٥ واخرجه النسائى ٥ وعن عبد الله بن سرجس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الجحر قال لقتادة ما يكره من البول فى الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن ٥ واخرجه النسائى ٥

15 بابُ ما يقول اذا خرج من الخلاء

عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك ٥ واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب حسن ولا نعرف فى هذا الباب الا حديث عائشة هذا آخر كلام الترمذى وفى الباب حديث ابى ذر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وحديث انس بن ملك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وفى لفظ الحمد لله الذى احسن الى فى اوله وآخره

وحديث عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم يعنى كان اذا خرج قال الحمد لله الذى اذاقنى لذته وابقى فى قوته واذهب عنى اذاه ٥ غير ان هذه الاحاديث اسانيدها ضعيفة ولهذا قال ابو حاتم الرازى اصح ما فيه حديث عائشة ٥

16 بابُ كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء

عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه رضى الله عنهما قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا ٥ واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا ٥ وعن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وعن ابرهيم وهو ابن يزيد النخعى عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ابرهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع واخرجه من حديث الاسود عن عائشة بمعناه واخرجه فى اللباس من حديث مسروق عن عائشة بمعناه ومن ذلك الوجه اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ٥

17 بابُ الاستتار فى الخلاء

عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ٥ واخرجه ابن ماجة

18 بابُ ما ينهى عنه ان يستنجى به

عن شيبان القتباني ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض
قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقما او من علقما الى كوم شريك
يريد علقمام فقال رويفع ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لياخذ نضو اخيه على ان له النصف مما نغنم ولنا النصف فان كان احدنا ليطير
له النصل والريش وللاخر القدح ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رويفع لعل الحيا ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او
تقلد وترا او استنجا برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء ٥ واخرجه النسائي
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نتمسح بعظم او بعرة ٥ واخرجه مسلم ٥ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قدم وفد الجن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك
ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال
فنهى رسول النبي صلى الله عليه وسلم ٥

١٩ باب الاستنجاء بالاحجار

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم
الى الغايط فليذهب معه ثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه
واخرجه النسائي ٥ وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ثلثة احجار ليس فيها رجيع ٥ واخرجه ابن ماجه ٥

٢٠ باب في الاستبراء

عن عايشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه
بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء توضا به قال ما امرت كلما بلت ان
اتوضا ولو فعلت لكانت سنة ٥ واخرجه ابن ماجه ٥ النفي رونه عن عايشة مجهولة ٥

٧

٢١ باب الاستنجاء بالماء

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حايطا ومعه غلام
معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضا حاجته فخرج علينا
وقد استنجا بالماء ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا
قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية ٥ واخرجه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي غريب ٥

٢٢ باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجا

عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في
تور او ركوة فاستنجا ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضا ٥ واخرجه ابن ماجة

٢٣ باب السواك

قال م

عن ابي هريرة يرفعه لولا ان اشق على المومنين لامرتهم بتاخير العشاء والسواك
عند كل صلاة ٥ واخرج البخاري ومسلم فصل السواك فقط واخرج النسائي
الفصلين واخرج ابن ماجة فصل الصلاة واخرج فصل السواك من حديث
سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرج الترمذي فصل السواك من حديث ابي
سلمة عن ابي هريرة ٥ وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
قال ابو سلمة فرايت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم
من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك ٥ واخرجه الترمذي والنسائي
وحديث الترمذي يشتمل على الفصلين وقال هذا حديث حسن صحيح ٥ وعن عبد الله
بن حنظلة بن ابي عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا

وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان
به قوة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة ٥

باب كيف يستاك

عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله
فرايته يستاك على لسانه وقال سليمن قال دخلت على رسول الله النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني
يتهوع ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥

باب في الرجل يستاك بسواك غيره

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده
رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك
اكبرهما ٥ واخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسندا واخرجه البخاري تعليقا ٥

باب غسل السواك

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك
لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه ٥ وعنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال مصعب وهو ابن شيبة ونسيت العاشرة
الا ان تكون المضمضة ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث حسن ٥ وعن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه وفي رواية عن سلمة
بن محمد عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة
والاستنشاق فذكر نحوه لم يذكر اعفاء اللحية زاد والختان قال والانتضاح لم يذكر

انتقاص الماء واخرجه ابن ماجة قلت وحديث سلمة بن محمد عن ابيه مرسل
لان اباه ليست له صحبة وحديثه عن جده عمار قال ابن معين مرسل وقال غيره
انه لم يرجده قال ابو داود وروي نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الراس
ذكر فيها الفرق لم يذكر اعفاء اللحية ٥ وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٥ واخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجة ٥ وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك ٥ وعنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضا
وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك
ثم تلا هذه الايات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضا فاتى مصلاه فصلى
ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع
الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين
ثم اوتر وفي رواية فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى
ختم السورة ٥ واخرجه مسلم مطولا والنسائي مختصرا واخرجه ابو داود في
الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس نحوه اتم منه ومن ذلك الوجه اخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا ٥

باب فرض الوضوء

عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول
ولا صلاة بغير طهور ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه مسلم والترمذي

في اسناده علي بن زيد بن جدعان
ولا يحتج به ٥

وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة ۝ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ۝ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ۝ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا الحديث اصح شي في الباب واحسن ۝

باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث

عن غطيف وقيل عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ۝ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي وهو اسناد ضعيف ۝

غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعدها يا آخر الحروف وفاء ۝

باب ما ينجس الماء

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس ۝ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة حدثنا عاصم بن المنذر فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الاسناد وقال ابو بكر البيهقي وهذا اسناد صحيح موصول ۝

باب في بئر بضاعة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شي ۝ واخرجه الترمذي والنسائي وتكلم فيه بعضهم وحكي عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد ۝ قال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سالت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء فيها الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون ۝ وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب ۝ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ۝

بضاعة بضم الباء وكسرها ايضا دار لبني ساعدة بالمدينة وبئرها معلومة ۝

باب البول في الماء الراكد

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ۝ واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري من حديث الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة ۝ وعن ابن عجلان عن والده محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ٥ واخرجه ابن ماجة ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الراكد ٥

٣٢ ## باب الوضوء بسؤر الكلب

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب [فيه] ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب ٥ واخرجه مسلم والنسائي واخرجه الترمذي وفيه اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج ابو داود قوله واذا ولغ الهر غسل مرة موقوفا وقال البيهقي ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهموا فيه والصحيح انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهرة موقوف وفي لفظ لابي داود السابعة بالتراب واخرج البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات ٥ وعن ابن مغفل وهو عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب ٥ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ٥

٣٣ ## باب سؤر الهر

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة [اسمه الحرث بن ربعي رضي الله عنه ٥] دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال

وهذا احسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحة ولم يات به احد اتم من مالك وقال محمد بن اسمعيل البخاري جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره ٥ وعن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها ٥ قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه بهذه الالفاظ

٣٤ ## باب الوضوء بفضل المراة

عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان ٥ واخرجه النسائي مختصرا واخرج مسلم من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان واخرج البخاري من حديث عروة عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وعن ام صبية الجهنية [صبية بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وبعدها تاء [illegible] ٥] قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد واخرجه ابن ماجة وحكى ان ام صبية هي خولة بنت قيس وعن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه البخاري وليس فيه من الاناء الواحد ٥ وعنه قال كنا نتوضا نحن
٣٥ والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا ٥

باب النهي عن ذلك

عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين
كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله ان تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل
الرجل بفضل المراة زاد مسدد وليغترفا جميعا ٥ واخرجه النسائي
وعن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يتوضا الرجل بفضل طهور المراة ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث حسن وقال البخاري سوادة بن عاصم ابو حاجب العنزي يعد
في البصريين كناه احمد وغيره وقال الغفاري ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو ٥

صلى الله عليه وسلم

باب الوضوء بماء البحر ٣٠٦

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا
بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٥ واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الترمذي
سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي
وانما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لاجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن
سلمة والمغيرة بن ابي بردة ٥

باب الوضوء بالنبيذ ٣٠٧

عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور
واخرجه الترمذي وابن ماجة وفي حديث الترمذي قال فتوضا منه وقال الترمذي
وابو زيد رجل مجهول عند اهل العلم لا تعرف له رواية غير هذا الحديث وقال
ابو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال ابو احمد الكرابيسي ولا يثبت في هذا الباب

من هذه الروايات حديث بل الاخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه
هذا آخر كلامه وابو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم ووقع في بعض
الروايات عن زيد عن ابن مسعود وابو فزارة قيل هو راشد بن كيسان وهو ثقة
اخرج له مسلم وقيل ان ابا فزارة رجلان وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس
هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الامام احمد بن حنبل فانه قال ابو فزارة
في حديث ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخاري رضي الله عنه ابا فزارة العبسي راشد
بن كيسان وابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين ولو ثبت ان راوي هذا
الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث ٥ وعن
علقمة وهو ابن قيس قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد ٥ واخرجه مسلم والترمذي
مطولا ٥

٣٠٨ باب أيصلي الرجل وهو حاقن

ثم صح

عن عبد الله بن ارقم رضي الله عنه انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يومهم
فلما كان ذات يوم اقام الصلاة صلاة الصبح قال ليتقدم احدكم وذهب الخلاء
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء
وقامت الصلاة فليبدا بالخلاء ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقيل
ان عبد الله بن ارقم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وليس له في هذه
الكتب سوى هذا الحديث وقال الترمذي حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن
صحيح ٥ وعن عبد الله بن محمد وهو اخو القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ٥ وعن
ابي حي المؤذن عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو حي هذا شامي حمصي اسمه
شداد بن حي ذكره ابن عساكر ٥

لك لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل
فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو
حقن حتى يتخفف ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وحديث ابن ماجة مختصر وقال الترمذي
حديث ثوبان حديث حسن وذكر حديث يزيد بن شريح عن ابي امامة وحديث يزيد
بن شريح عن ابي هريرة في ذلك وقال وكان حديث يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن
عن ثوبان في هذا اجود اسنادا واشهر ٥ وعن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن
حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ٥

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ٣٩

بلغ مقابلة

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا
بالمد ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة واخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله
بن جبر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع
الى خمسة امداد واخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه ٥ وعن جابر وهو ابن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد ٥ وعن
ام عمارة وهي نسيبة بنت كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاتي باناء
فيه ماء قدر ثلثي المد ٥ واخرجه النسائي وفيه فاحفظ انه غسل ذراعيه وجعل
يدلكهما ومسح اذنيه باطنهما ولا احفظ انه مسح ظاهرهما ٥ وعن عبد الله بن جبر عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع
وفي رواية قال يتوضا بمكوك ٥ واخرجه النسائي ولفظه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي واخرجه مسلم ولفظه كان

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي رواية
مكاكي ٥ ٤٠

باب في اسباغ الوضوء

عن ابي يحيى واسمه مصدع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضوء ٥ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة واتفق البخاري ومسلم على اخراجه من
حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه ٥ ٤١

باب الاسراف في الماء

عن ابي نعامة واسمه قيس بن عباية ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم
اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة
وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ٥ واخرجه ابن ماجة مقتصرا منه ٤٢
على الدعاء ٥

باب في آنية الصفر

عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في تور من شبه ٥ واخرجه من طريقين احدهما منقطعة وفيها مجهول والاخرى
متصلة وفيها مجهول ٥ وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال جانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضا ٥ واخرجه ابن
ماجة وما لنتوضا به ٥ ٤٣

باب في التسمية على الوضوء

عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٥ وحكى ابو داود عن
ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه

انه الذي يتوضا ويغتسل ولا ينوي وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة ٥ واخرجه
ابن ماجة وليس فيه تفسير ربيعة واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد
بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب احاديث ليست
اسانيدها مستقيمة وحكى الاثرم عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال
ليس في هذا حديث يثبت وقال وارجوا ان يجزئه الوضوء لانه ليس في هذا حديث
احكم به وقال ايضا لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقد اخرج
الامام احمد في مسنده هذا الحديث الذي خرجه ابو داود ورواه عن الشيخ
الذي رواه عنه ابو داود بسنده وهو امثل الاحاديث الواردة اسنادا واول
ربيعة بن ابي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله غير ان البخاري قال في تاريخه ولا يعرف
لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه ٥

باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها

عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا
يدري اين باتت يده ٥ واخرجه مسلم ٥ وعن ابي مريم وهو الانصاري الشامي
قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري
اين باتت او اين كانت تطوف يده ٥

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهم قال رايت عثمان بن عفان
توضا فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده
اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا

ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مثل وضوئي
هذا ثم قال من توضا وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية لابي داود رايت عثمان بن عفان
توضا فذكر نحوه وقال فيه ومسح راسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا هكذا وقال من توضا دون هذا كفاه ٥ وسئل ابن ابي
مليكة وهو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي عن الوضوء فقال رايت
عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بميضاة فاصغاها على يده اليمنى
ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى
ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل
بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ٥ قال ابو داود احاديث
عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا
فيه ومسح راسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ٥ وعن ابي علقمة وهو الهاشمي
ان عثمان دعا بماء فتوضا فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين
قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلثا قال ومسح براسه ثم غسل رجليه
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مثل ما رايتموني توضات ٥
وعن شقيق بن سلمة قال رايت عثمن بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه
ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ٥ قال ابو داود
رواه وكيع عن اسرائيل قال توضا ثلثا فقط ٥ وعن عبد خير قال اتانا علي رضي
الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا
فاتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر

الله م

في اسناده عبيد الله بن ابي زياد المكي وفيه مقال ٥ م

ثلثا م

في اسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف ٥ م

ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى
ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم
غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله الشمال ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا ٥ واخرجه النسائي واخرج الترمذي وابن
ماجة طرفا منه ٥ وعنه قال صلى بنا علي عليه السلم الغداة ثم دخل الرحبة
فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى
فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض ثلثا
واستنشق ثلثا وفيه قال ثم مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة ٥ واخرجه النسائي
نحوه ٥ وعنه قال رايت عليا عليه السلم اتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من
ماء فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ٥ واخرجه النسائي
اتم منه ٥ وعن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال
هكذا كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت
عليا توضا فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه واحدة ثم قال
هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن ابي حية وهو ابن قيس الهمداني
قال رايت عليا توضا فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح راسه ثم غسل رجليه
الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه الترمذي والنسائي نحوه اتم منه ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
دخل علي بن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فوضعناه فيه ماء
حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى

الوادعي

بلغ

تقدم

فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا
واخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من
اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها
على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا
ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب
بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي
النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت
وفي النعلين قال وفي النعلين ٥ وفي هذا الحديث مقال قال الترمذي
سالت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا قال ابو داود
حديث ابن جريج عن شيبة حديث علي قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح
براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح براسه ثلثا ٥ وعن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني
هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فقال
عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم مضمض واستنثر
ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه
بيديه اقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى
رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه وفي رواية فمضمض واستنشق
من كف واحد يفعل ذلك ثلثا وفي رواية قال مسح راسه بماء غير فضل يديه
وغسل رجليه حتى انقاهما ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة مطولا ومختصرا ٥ وعن المقدام بن معدي كرب الكندي قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه

ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم مضمض واستنشق ثلثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ٥ وعنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ٥ وفي رواية ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في سماخ اذنيه ٥ واخرجه ابن ماجه مختصرا ٥ وعن ابي الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابي مالك ان معوية رضي الله عنه توضا للناس كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه ٥ وفي رواية قال فتوضا ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد ٥ وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوا فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فغسل كفيه ثلثا ووضا وجهه ثلثا ومسح براسه مرة بدا بموخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضا رجليه ثلثا ثلثا وفي رواية ومضمض واستنثر ثلثا ٥ واخرجه الترمذي مختصرا وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود اسنادا ٥ واخرجه ابن ماجه ٥ وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته ٥ وعنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة ٥ واخرجه الترمذي وقال حديث الربيع حديث حسن صحيح ٥ وعن ابن عقيل عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يديه ٥ وابن عقيل هنا هو ابو محمد

[illegible]

رايت

عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه وذكر الترمذي حديث عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وانه مسح راسه بماء غير من فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع وقال ورواية عمرو بن الحرث عن حبان اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا ٥ وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وادخل اصبعيه في حجري اذنيه ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده هو كعب بن عمرو ويقال عمرو بن كعب الهمداني اليامي له صحبة ومنهم من ينكرها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال ابو داود سمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة ٥ وعن ابي امامة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين وقال الاذنان من الراس قال سليمن بن حرب يقولها ابو امامة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابي امامة يعني قصة الاذنين ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك القائم وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف ٥

باب الوضوء ثلثا ثلثا

[illegible]

٤٦

ابن عباس يحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فدعا بإناء
فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه
ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى
ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه وأذنيه ثم قبض أخرى من الماء فرش
على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل
ثم صنع باليسرى مثل ذلك ٥ وأخرجه البخاري مطولا ومختصرا وأخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة مفرقا بنحوه مختصرا وفي لفظ البخاري ثم أخذ غرفة من
ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني
اليسرى وفي لفظ للنسائي ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة
فغسل رجله اليسرى وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود وترجم
البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث الوضوء مرة مرة
خلاف ما في هذه الترجمة وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده ٥

باب الوضوء مرة

عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتوضأ مرة مرة ٥ وهذا طرف من الحديث الذي قبله ٥

باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

عليه

عن طلحة وهو ابن مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة
والاستنشاق ٥

باب في الاستنثار

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم
فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ٥ وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم أدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه
ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا
ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء
وأخرجه النسائي وابن ماجة وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة
من الأئمة ووثقه بعضهم قال عبد الله بن صالح العجلي ثقة وقال يحيى بن معين
ثقة وقال مرة ليس بذاك وقال الإمام أحمد ليس بحجة وقال مرة ربما احتججنا
به وربما وجس في القلب منه شيء وله مناكير وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل
وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده وقال يحيى بن سعيد القطان عمرو بن شعيب عندنا واه وقال أيوب
السختياني كنت آتي عمرو بن شعيب فأغطي رأسي حياء من الناس وكان مغيرة
بن مقسم لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب وقال مرة ما يسرني أن صحيفة عبد الله بن
عمرو عندي بتمرتين أو بفلسين وقال الدارقطني إذا قال عن أبيه عن جده فيهم
أن يكون جده الأعلى وجده الأدنى ما لم يبين وإذا بين فهو صحيح ولم يترك حديثه
أحد من الأئمة وقال ابن عدي أن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه ولم يدخلوه في صحاح خرجوه وقال صحيفة ٥

باب الوضوء مرتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ٥ وأخرجه
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ثوبان عن ابن م
عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح ٥ وعن عطاء بن يسار قال قال لنا

من وجه آخر ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا ٥ واخرجه ابن ماجه ٥ وعن لقيط بن صبرة قال كنت
وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة
ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واتينا بقناع ولم يقم قتيبة
القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل
اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما
ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل
لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي
بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا
يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد
قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك
كضربك اميتك قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية قال فلم ينشب
ان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة
وفي رواية اذا توضأت فمضمض ٥ واخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصرا
وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصرا
واخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصرا ٥

باب تخليل اللحية

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من

ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ٥

باب المسح على العمامة

عن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم
البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب
والتساخين ٥ وعن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه
عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة ٥

باب غسل الرجل

عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره ٥ واخرجه الترمذي وقال هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة هذا آخر كلامه وابن لهيعة يضعف في الحديث ٥

باب المسح على الخفين

عن المغيرة وهو ابن شعبة قال عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه
في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء
فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق
كما جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح براسه
ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا
عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبد الرحمن
قد ركع لهم ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع
المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن
فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لهم قد اصبتم او قد احسنتم ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنساى وابن ماجة مطولا
ومختصرا ٥ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح ناصيته ذكر
فوق العمامة ٥ وعنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى
ناصيته وعلى عمامته ٥ واخرجه مسلم والترمذى والنساى ٥ وعن عروة
بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركبه
ومعى اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه
ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة
الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لى دع
الخفين فانى ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال الشعبى
شهد لى عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه
البخارى ومسلم مختصرا ومطولا ٥ وعن الحسن وهو البصرى عن زرارة بن اوفى
ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة
قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح فلما راى النبى صلى الله عليه
وسلم اراد ان يتاخر فاوما اليه ان يمضى قال فصليت انا والنبى صلى الله عليه وسلم
خلفه ركعة فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سبق بها ولم يزد
عليها شيئا ٥ قال ابو داود ابو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون
من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو ٥ وعن ابى عبد الرحمن انه شهد
عبد الرحمن بن عوف يسال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كان يخرج يقضى حاجته فاتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه ٥ وعن ابى زرعة
بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال ما يمنعنى ان امسح وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة

قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ٥ واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والنساى وابن ماجة من حديث همام بن الحرث النخعى عن جرير وهو ابن عبد الله
البجلى ولفظ البخارى بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رايت
النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا ٥ وعن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشى
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما
ثم توضا ومسح عليهما ٥ واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث
حسن انما نعرفه من حديث دلهم وقال ابو داود هذا مما تفرد به اهل البصرة
وقال ابو الحسن الدارقطنى تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه
غير دلهم بن صالح وذكره فى ترجمة عبد الله بن بريدة عن ابيه ورواه الامام
احمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة ٥ وعن عبد الرحمن بن ابى نعم
عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرنى ربى ٥

باب التوقيت فى المسح

عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين
للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وليلة ٥ واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال
الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفى لفظ لابى داود ولو استزدناه لزادنا
وفى لفظ لابن ماجة ولو مضى السائل فى مسئلته لجعلها خمسا وذكر الخطابى ان
الحكم وحمادا قد روياه عن ابرهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن
فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة
لا بظن الراوى وقال البيهقى وحديث خزيمة بن ثابت اسناده مضطرب
ومع ذلك فما لم يرد لا نصير سنة هذا اخر كلام البيهقى وقد اخرج مسلم

في صحيحه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
ولم يذكر هذه الزيادة ۞ وعن ابي عمارة وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال
ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت وفي رواية حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم ما بدا لك ۞ واخرجه ابن ماجة وقال ابو داود وقد اختلف
في اسناده وليس بالقوي ومعناه قال البخاري وقال الامام احمد بن حنبل رجاله
لا يعرفون وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت وعمارة بكسر العين المهملة ۞

باب المسح على الجوربين

عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين ۞ واخرجه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود وكان عبد الرحمن
بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين وروي هذا الحديث ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال ابو داود
ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك
وابو امامة وسهل بن سعد وابن عباس رضي الله عنهم وذكر ابو بكر البيهقي حديث
المغيرة هذا وقال وذا الحديث منكر ضعفه سفين الثوري وعبد الرحمن بن
مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث
المسح على الخفين ويروى عن جماعة انهم فعلوه والله اعلم بالصواب هذا اخر كلامه
وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي الكوفي وهو وان كان

وعلي بن المديني

البخاري

البخاري قد احتج به فقد قال الامام احمد بن حنبل لا يحتج بحديثه وسئل عنه
ابو حاتم الرازي فقال ليس بقوي وهو قليل الحديث وليس بحافظ قيل له كيف
حديثه قال هو صالح هو لين الحديث ۞

باب

عن اوس بن ابي اوس الثقفي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عباد وهو ابن موسى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة
قوم يعني الميضاة فتوضا ومسح على نعليه وقدميه ۞

باب كيف المسح

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على
الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين ۞ واخرجه الترمذي وقال حديث حسن
وعن علي عليه السلم قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح
من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ۞ وفي لفظ
قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه ۞ وفي لفظ لو كان الدين بالراي لكان باطن القدمين
احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ۞ وفي لفظ
كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ۞ وفي لفظ رايت عليا توضا
فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
وساق الحديث قلت بقية الحديث لظننت ان باطنهما احق ۞
وعن المغيرة بن شعبة قال وضات النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح
اعلى الخف واسفله ۞ واخرجه الترمذي وابن ماجة وضعف الامام الشافعي
رضي الله عنه حديث المغيرة هذا وقال ابو داود بلغني انه لم يسمع ثور من رجاء هذا

الحديث وقال الترمذي هذا حديث معلول وقال وسالت ابا زرعة ومحمدا
عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ٥

باب في الانضاح

عن سفين بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفين الثقفي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بال توضا وينتضح وفي رواية عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه ٥ وفي رواية عن الحكم او ابن الحكم
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ونضح فرجه ٥ واخرجه النساي
وابن ماجه واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
النمري له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد وقال ابو عيسى الترمذي
واضطربوا في هذا الحديث واخرج الترمذي وابن ماجة حديث الحسن بن علي الهاشمي
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاني جبريل
فقال يا محمد اذا توضات فانضح وقال الترمذي هذا حديث غريب وسمعت محمدا
يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث هذا آخر كلامه والهاشمي هذا ضعفه
غير واحد من الايمة ٥

باب ما يقول الرجل اذا توضا

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا
نتناوب الرعاية رعاية ابلنا فكانت علي رعاية الابل فروحتها بالعشي فادركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضا فيحسن الوضوء
ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه فقد اوجب فقلت بخ بخ ما اجود
هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا عمر بن الخطاب
قلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال آنفا قبل ان تجي ما منكم من احد يتوضا فيحسن

بخ بخ يقال بالسكون وبالكسر مع التنوين الخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الخا مع التنوين الشديد واختار بعضهم اذا كررت تنوين الاول وتسكين الثانية ٥

الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ٥ واخرجه
مسلم والنساي وابن ماجه ٥ وفي لفظ لابي داود فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء
وفي اسناده هذا رجل مجهول واخرجه الترمذي من حديث ابي ادريس الخولاني
عايذ الله بن عبد الله وابي عثمن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصرا وفيه دعاء
وقال وهذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب كبير شي قال محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيا ٥

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

عن عمرو بن عامر البجلي قال سالت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ٥ واخرجه
البخاري والترمذي والنساي وابن ماجة ٥ وعن سليمن بن بريدة عن ابيه قال صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك
صنعت شيا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنساي
وابن ماجه ٥

باب تفريق الوضوء

عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد توضا وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارجع فاحسن وضوءك ٥ واخرجه ابن ماجة وقال ابو داود وهذا الحديث
ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري
عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن
وضوءك ٥ وذكر ابو داود ايضا من حديث الحسن وهو البصري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا بمعنى قتادة وذكر الدارقطني ان جرير بن حازم تفرد به عن قتادة ولو

يروونه عنه غير ابن وهب وحديث عمر الذى اشار اليه ابو داود اخرجه مسلم فى صحيحه
عن سلمة بن شبيب عن ابن اعين عن معقل واخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن
لهيعة عن ابى الزبير ٥ وعن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى
وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبى صلى الله عليه وسلم
ان يعيد الوضوء والصلاة ٥ فى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال ٥

٦١ باب اذا شك فى الحدث

عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم
الرجل يجد الشئ فى الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ٥ وعن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره احدث او
لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ٥ واخرجه مسلم والترمذى بنحوه

٦٢ باب الوضوء من القبلة

عن ابرهيم التيمى عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضا
واخرجه النسائى وقال ابو داود هو مرسل ابرهيم التيمى لم يسمع من عايشة ٥
وعن حبيب وهو ابن ابى ثابت عن عروة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل امراة
من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال عروة فقلت لها من هى الا انت فضحكت
واخرجه ابو داود من طريق آخر فيه حدثنا الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة
المزنى عن عايشة بهذا الحديث وفى حديث ابن ماجه عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت
عن عروة بن الزبير وقال ابو داود وروى عن الثورى قال ما حدثنا حبيب الا عن
عروة المزنى يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ وقد روى حمزة الزيات عن حبيب
عن عروة بن الزبير عن عايشة حديثا صحيحا هذا آخر كلامه وضعفه يحيى بن سعيد القطان

قال ابو داود هو

هذا الحديث وقال يونس لا شئ وقال الترمذى وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف
هذا الحديث وقال حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عروة وقد روى عن ابرهيم التيمى
عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضا وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف
لابرهيم التيمى سماعا من عايشة وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ ٥

باب فى الوضوء من مس الذكر ٦٤

عن عروة قال دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا ٥ واخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال قال
محمد يعنى ابن اسمعيل البخارى اصح شئ فى هذا الباب حديث بسرة هذا آخر كلامه
وقال الامام الشافعى رضى الله عنه قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم والذى يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عايشة بنت عجرد وام
خداش وعدة من النساء ليس بمعروفات فى العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة
مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبى صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا فى دار
المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه
عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر
فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضا
من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم هذا آخر كلامه وقد وقع لنا هذا
الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد
وابى ايوب الانصارى وابى هريرة وعايشة وام حبيبة رضى الله عنهم ٥ ٦٦

باب الرخصة فى ذلك

عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه
بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضا فقال هل هو الا مضغة
منه او بضعة منه ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ النسائي
ورواية لابي داود في الصلاة يعني مس الرجل ذكره في الصلاة قال الامام الشافعي
رضي الله عنه قدسنا لنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه
من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته وقال يحيى بن معين لقد اكثر الناس
في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة
عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه ٥

باب في الوضوء من لحوم الابل ٦٧

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن
الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة
مختصرا وكان احمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم الحنظلي يقولان قد صح في هذا
الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة قلت وحديث جابر بن
سمرة اخرجه مسلم في صحيحه ولفظه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اا توضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم
الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في
مبارك الابل قال لا ٥

باب الوضوء من اللحم النيء وغسله ٦٨

عن هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن
ابي سعيد وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد وهو الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى
فصلى للناس ولم يتوضا قال ابو داود زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال
ايضا انه قد روي مرسلا ٥ واخرجه ابن ماجه وفي اسناده هلال بن ميمون الجهني
الرملي كنيته ابو المغيرة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي
يكتب حديثه ٥

٦٩ باب ترك الوضوء من الميتة

عن جابر وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق
داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ
باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث واخرجه مسلم ٥

باب في ترك الوضوء مما مست النار

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضا ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي واخذ الشفرة
فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلاة قال فالقى السكين وقال
ما له تربت يداه وقام زاد الانباري وكان شاربي وفى فقصه على سواك او
قال اقصه على سواك ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة ٥ وعن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح
كان تحته ثم قام فصلى ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ وعن يحيى بن يعمر عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضا ٥ وقد اخرج البخاري ومسلم
من حديث عطاء بن يسار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة

هو محمد بن سليمن شحنة ٥

لك ؟

ثم صلى ولم يتوضا وقد تقدم ٥ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضا ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضا ٥ وعنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ه واخرجه النسائي ٥ وعن عبد الله بن الحرث بن جزء رضي الله عنه قال لقد رايتني سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة وانا انظر اليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار ٥ وعن ابي سفين بن سعيد بن المغيرة انه دخل على ام حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض قالت يا ابن اختي الا توضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار او قال مست النار ه واخرجه النسائي ٥

٧١ باب الوضوء من اللبن

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض ثم قال ان له دسما ه واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن انس بن ملك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمضمض ولم يتوضا وصلى ٥

٧٢ باب الوضوء من الدم

عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين وقام رجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب واضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم نذروا به هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها ٥

٧٣ باب في الوضوء من النوم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم ه واخرجه البخاري ومسلم ٥ وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ه وفي لفظ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ه واخرج مسلم من وجه آخر عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن ٥ وعن ثابت عن انس قال اقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا ه واخرجه مسلم وليس فيه ولم يذكر وضوءا واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس ٥ وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضا فقلت له صليت ولم تتوضا فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا ه وفي رواية فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ه واخرجه الترمذي وذكر ان قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه وقال ابو داود قوله

ذا الان يطن من حمدان ولم يكن يزيد منهم ان ثار الا ينهم

الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبي وذكر ابو داود ايضا ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية فيكون منقطعا وقال ابو القسم البغوي يقال ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية وقال الدارقطني تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح وذكر ابن حبان البستي ان يزيد الدالاني كان كثير الخطا فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى اذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم انها معمولة او مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وذكر ابو احمد الكرابيسي الدالاني هذا فقال لا يتابع في بعض احاديثه وسئل ابو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال صدوق ثقة وقال الامام احمد بن حنبل يزيد لا باس به وقال يحيى بن معين وابو عبد الرحمن النسائي ليس به باس وقال البيهقي فاما هذا الحديث فانه قد انكره على ابي خالد الدالاني جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهما ولعل الشافعي رضي الله عنهم وقف على علة هذا الاثر حتى رجع عنه في الجديد هذا اخر كلامه ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في اسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الائمة رضي الله عنهم اجمعين ٥

وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا ٥ واخرجه ابن ماجة وفي اسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال ٥

باب في الرجل يطا الاذى ٧٤

عن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا لا نتوضا من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا ٥ واخرجه ابن ماجة ٥

٧٥
باب من يحدث في الصلاة

عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا وليعد الصلاة ٥ واخرجه الترمذي والنسائي بنحو اتم منه وقال الترمذي حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يعني البخاري يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكانه راى هذا رجلا اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥

٧٦
باب في المذي

عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة واذا فضخت الماء فاغتسل ٥ واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه بنحوه مختصرا واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ٥ وعن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة ٥ واخرجه النسائي وابن ماجه وقال

الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع
منه شيئا قال البيهقي هو كما قال وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
في قصة علي والمقداد موصولا ٥ وعن عروة بن الزبير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
نحو حديث المقداد وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه
واخرجه النسائي ولم يذكر انثييه وقال ابو حاتم الرازي عروة ابن الزبير عن علي مرسل
وعن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء
قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء
فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحق
وعن عبد الله بن سعد الانصاري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء قال ذاك المذي وكل فحل يمذي
فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلاة ؛ وفي لفظ انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار
وذكر مواكلة الحايض ايضا وساق الحديث ٥ واخرج الترمذي طرفا منه في الجامع
وطرفا في الشمايل وقال حسن غريب واخرجه ابن ماجة مختصرا في موضعين ٥ وعن
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل
للرجل من امراته وهي حايض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل
قال ابو داود وليس بالقوي ٥

باب في الاكسال

عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل

ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك
قال ابو داود يعني الماء من الماء ٥ وعنه ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من
الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدو الاسلام ثم امر
بالاغتسال بعد ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد
بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجة وليس في حديثهم والزق الختان بالختان وفي لفظ لمسلم
وان لم ينزل ٥ وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك ٥ واخرجه مسلم
ولفظه انما الماء من الماء ٥

قيل اليدان والرجلان وقيل
الرجلان والشفران وقيل الرجلان
والفخذان وقيل نواحي الفرج الاربع ٥

باب في الجنب يعود

عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه
في غسل واحد ٥ واخرجه النسائي واخرج مسلم من حديث هشام عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه بغسل واحد واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة من حديث قتادة عن انس قال الترمذي حديث حسن صحيح
واخرج البخاري من حديث قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور
على نسايه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال قلت
لانس بن مالك اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلثين رجلا وفي
لفظ تسع نسوة ٥

باب الوضوء لمن اراد ان يعود

عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسايه
يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا

قال هذا ازكى واطيب واطهر ٥ واخرجه النساى وابن ماجة وقال ابو داود

حديث انس اصح من هذا يريد الحديث الذى تقدم فى الباب قبله ٥ وعن ابى سعيد

الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان قال؟

يعاود فليتوضا بينهما وضوءا ٥ واخرجه مسلم والترمذى والنساى وابن ماجة ٥

باب الجنب ينام

عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه

تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك

ثم نم ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنساى ٥

باب الجنب ياكل

عن ابى سلمة وهو ابن عبد الرحمن عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة وفى رواية واذا اراد

ان ياكل وهو جنب غسل يديه وفى رواية جعل قصة الاكل قول عايشة

مقصورا ٥ واخرجه مسلم مقتصرا على الفصل الاول واخرجه النساى وفيه واذا

اراد ان ياكل او يشرب قالت غسل يديه ثم ياكل ويشرب واخرجه ابن ماجة

ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه ٥

باب من قال الجنب يتوضا

عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل او

ينام توضا تعنى وهو جنب ٥ واخرجه مسلم والنساى وابن ماجة ولفظ مسلم

توضا وضوءه وفى لفظ للنساى وضوءه للصلوة ٥ وعن يحيى بن يعمر عن عمار بن

ياسر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او

نام ان يتوضا قال ابو داود بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل

وقال على بن ابى طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان ياكل توضا

واخرجه الترمذى من حديث يحيى بن يعمر عن عمار وفيه وضوءه للصلاة وقال

هذا حديث حسن صحيح ٥

٨٣ ## باب الجنب يؤخر الغسل

عن غضيف بن الحرث قال قلت لعايشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يغتسل من الجنابة فى اول الليل او فى اخره قالت ربما اغتسل فى اول الليل

وربما اغتسل فى اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة قلت

ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام فى اخره قالت ربما

اوتر فى اول الليل وربما اوتر فى اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر

سعة قلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن ام يخفت به قالت

ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة

واخرجه النساى مقتصرا على الفصل الاول وابن ماجة مقتصرا على الفصل الاخير

عن؟ وقد اخرج مسلم فى صحيحه من حديث مسروق عايشة رضى الله عنها قالت من كل الليل

اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره

الى السحر واخرجه البخارى مختصرا واخرجه ابو داود والترمذى والنساى وابن ماجة

وعن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة

ولا كلب ولا جنب ٥ واخرجه النساى وابن ماجة وليس فى حديث ابن ماجة

ولا جنب وقال البخارى عبد الله بن نجى الحضرمى عن ابيه عن على فيه نظر

وقد اخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى

رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملايكة

وهو؟ بيتا فيه كلب ولا صورة ٥ وعن ابى اسحق وهو السبيعى عن الاسود بن يزيد عن

غضيف كنيته ابو اسماء ويقال ابو عبيدة والاول اشهر وله صحبة ولم يثبتها بعضهم وهو بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وسكون اليا وبعدها فا ٥ تمت

عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال يزيد بن هرون هذا الحديث وهم
يعني حديث ابي اسحق وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال سفين
الثوري فذكرت الحديث يوما يعني حديث ابي اسحق فقال لي اسمعيل يا فتى يشد
هذا الحديث بشي قال البيهقي وحمل ابو العباس بن سريج رواية ابي اسحق على
انه كان لا يمس ماء للغسل ۝

باب الجنب يقرأ

عن عبد الله بن سلمة وهو المرادي الكوفي قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان
رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما علي وجها وقال انكما علجان فعالجا
عن دينكما فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ
القران فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء
فيقرئنا القران ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران شي ليس الجنابة
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وذكر ابو بكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف
وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الامام الشافعي رضي الله عنه هذا
الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وانما توقف
الشافعي في ثبوت الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر
وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة
هذا اخر كلامه وذكر الخطابي ان الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن
حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة ۝

باب الجنب يصافح

عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال
اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس ۝ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من
طرق المدينة وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت
يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقال
سبحان الله ان المسلم لا ينجس ۝ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة ولفظ البخاري والترمذي فانبجست وفي لفظ للبخاري فانخنست
وفي لفظ له فانسللت ولفظ مسلم والنسائي وابن ماجة فانسل ۝

باب الجنب يدخل المسجد

عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت
عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل
فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب ۝ واخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة وذكر بعده
حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب الا
باب ابي بكر ثم قال وهذا اصح وقال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا
افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ۝ وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه
انه مجهول نظر فانه افلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال
الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفين بن سعيد الثوري
وعبد الواحد بن زياد وقال الامام احمد بن حنبل ما ارى به باسا وسئل عنه

ابو حاتم الرازى فقال شيخ وحكى البخارى انه سمع من جسرة بنت دجاجة وقال
البخارى وعند جسرة عجايب ٥

باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناسى ٨٧

عن ابى بكرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر
فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفى رواية قال فى اوله فكبر
وقال فى اخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر وانى كنت جنبا ٥ وعن محمد هو ابن
سيرين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومى الى القوم ان اجلسوا وذهب
فاغتسل وهذا مرسل ٥ وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر فى صلاته وهذا ايضا مرسل ٥ وعن الربيع بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كبر وهو ايضا مرسل ٥ وعن ابى هريرة قال اقيمت الصلاة وصف الناس
صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مقامه ذكر انه لم يغتسل
فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه وقد اغتسل ٥ وقد اغتسل
واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وفى لفظ البخارى ثم خرج الينا وراسه يقطر
فكبر فصلينا معه وفى لفظ مسلم حتى خرج الينا ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا ٥

باب الرجل يجد البلة فى منامه ٨٨

عن عايشه رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد
البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المراة ترى ذلك اعليها غسل قال نعم
انما النساء شقايق الرجال ٥ واخرجه الترمذى وابن ماجة واشار الترمذى
الى ان راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ضعفه يحيى بن سعيد من قبل
حفظه فى الحديث ٥

باب المراة ترى ما يرى الرجل ٨٩

عن عايشة ان ام سليم الانصارية وهى ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيى من الحق ارايت المراة اذا رات فى النوم ما يرى الرجل اتغتسل ام لا فقال
النبى صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عايشة فاقبلت
عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المراة قالت عايشة فاقبل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عايشة ومن اين يكون الشبه ٥ واخرجه مسلم
والنسائى وقد اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث
ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ٥

باب مقدار الماء الذى يجزى به الغسل

٩٠ عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء هو الفرق
وفى رواية كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر
الفرق ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنسائى قال ابو داود سمعت
احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا ٥

باب الغسل من الجنابة

عن جبير بن مطعم رضى الله عنه انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على
راسى ثلثا واشار بيديه كلتيهما ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنسائى
وابن ماجة ٥ وعن القسم وهو ابن محمد عن عايشة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشى نحو الحلاب
فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه
واخرجه البخارى والنسائى ٥ وعن جميع بن عمير قال دخلت مع امى وخالتى

على عائشة فسألتها إحدانا كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلث
مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر ٥ وأخرجه النسائي وابن ماجة
وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه ٥ وعن عروة وهو ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من
الجنابة قال سليمن يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب الإناء على
يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن
الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يده في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد
أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلثا فإذا فضل فضلة صبها عليه
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥ وعن الأسود عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه
فغسلهما ثم غسل مرافقه وأفاض عليه الماء فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط
ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه ٥ وعن الشعبي قال قالت عائشة
لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان
يغتسل من الجنابة ٥ هذا مرسل الشعبي لم يسمع من عائشة ٥ وعن ميمونة قالت
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على
يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده
الأرض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده
ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده
فذكرت ذلك لإبرهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون
العادة قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا

هو

تغسلها

هو ولكن وجدته في كتابي هكذا ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة وليس في حديثهم قصة إبرهيم ٥ وعن شعبة أن ابن عباس كان إذا اغتسل
من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات ثم يغسل فرجه فنسي مرة
فسألني كم أفرغت قلت لا أدري قال لا أم لك وما يمنعك أن تدري ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتطهر ٥ شعبة هذا هو أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مولى عبد الله بن
عباس مدني لا يحتج بحديثه ٥ وعن عبد الله بن عصم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول
من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت
الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة ٥ عبد الله
بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبي ويقال كوفي كنيته أبو علوان تكلم فيه غير واحد
والراوي عنه أيوب بن جابر أبو سليمن اليمامي ولا يحتج بحديثه ٥ وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا
الشعر وأنقوا البشرة ٥ وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال أبو داود الحرث
بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي حديث الحرث بن وجيه حديث
غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وذكر الدارقطني أنه غريب من
حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحرث بن وجيه
وذكر الترمذي أيضا أن الحرث تفرد به عن مالك بن دينار ٥ وعن علي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها
فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي
ثلثا وكان يجز شعره رضي الله عنه ٥ وأخرجه ابن ماجة ٥ وفي إسناده عطاء بن

السايب وقد وثقه ايوب السختياني واخرج له البخاري حديثا مقرونا بابي بشر وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غير واحد وقد كان تغير في اخر عمره وقال الامام احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشي ووافقه على هذه التفرقة غير واحد ٥

باب الوضوء بعد الغسل ٩٢

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل د وقد اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل وفي حديث ابن ماجة بعد الغسل من الجنابة

باب المراة هل تنقض شعرها عند الغسل ٩٣

عن ام سلمة رضي الله عنها ان امراة من المسلمين وقال زهير يعني ابن حرب انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلثا وقال زهير تحثي عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية لابي داود واغمزي قرونك عند كل حفنة ٥ وعن صفية بنت شيبة عن عايشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات يعني بكفيها جمعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر ٥ واخرجه البخاري بنحوه ٥ وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات ٥ وعن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان رضي الله عنه حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر

ضفر بسكون الفاء اي فتل الشعر يقال ضفرت راسه ضفرا وقال بعضهم انما هو بفتح الفاء وهو الشي المضفور كالخبط ٥

بكذا ام

راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلث غرفات بكفيها ٥ في اسناده محمد بن اسمعيل بن عياش وابوه وفيهما مقال ٥

باب الجنب يغسل راسه بالخطمي ٩٤

عن رجل من سواءة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء ٥ رجل من سواءة مجهول ٥

باب فيما يفيض بين الرجل وبين المراة ٩٥

عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عايشة فيما يفيض بين الرجل والمراة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يصبه عليه ٥ وفيه ايضا رجل مجهول ٥

باب مواكلة الحايض ومجامعتها ٩٦

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المراة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ذكره ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شي غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما ٥ واخرجه مسلم والترمذي

والنسائي وابن ماجة ۵ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب ۵ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجري فيقرا وانا حائض ۵ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ۵

٩٤ باب الحائض تناول من المسجد

عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك ۵ ورواه مسلم والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله البهي عن عائشة ۵

٩٥ باب في الحائض تقضي الصلاة

عن معاذة ان امراة سالت عائشة اتقضي الحائض الصلاة فقالت احرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نومر بالقضاء وفي رواية فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة ۵ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ۵

الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر قرية على ميلين من الكوفة كان اول اجتماعهم فيها ۵

٩٦ باب اتيان الحائض

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار ۵ قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة هذا آخر كلامه وسياتي التنبيه على ضعفه وعن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار ۵ وهذا موقوف ۵ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل

باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار ۵ قال ابو داود وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل قال وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمره ان يتصدق بخمسي دينار ۵ وهذا معضل واخرجه الترمذي وابن ماجة مرفوعا وقال الترمذي قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا واخرجه النسائي مرفوعا وموقوفا ومرسلا وقال الخطابي وقال اكثر العلماء لا شي عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا والذمم برية الا ان تقوم الحجة بشغلها هذا آخر كلامه وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه فروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة انك كنت ترفعه فقال اني كنت مجنونا فصححت واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك وروي تصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وروي فيه التفرقة بين ان يصيبها في الدم او في انقطاع الدم وروي تصدق بخمسي دينار وروي تصدق بنصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار واذا كان اصفر فنصف دينار وروي ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار ۵

باب يصيب منها دون الجماع

عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين يحتجر به واخرجه النسائي ۵ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها ۵ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه مختصرا ومطولا ۵

الشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر ٥

وعنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا
حايض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعني
ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه ٥ واخرجه النساي وهو حسن ٥ وعن
عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سالت عايشة قالت احدانا تحيض وليس
لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل فمضى الى مسجده تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال
ادني مني فقلت اني حايض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع
خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفي ونام ٥ عمارة بن غراب والراوي
عنه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي والراوي عن الافريقي عبد الله بن عمر بن غانم
وكلهم لا يحتج بحديثه ٥ وعن عايشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على
الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر ٥ وعن عكرمة
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من
الحايض شيا القى على فرجها ثوبا ٥ وعن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ٥ واخرجه
البخاري ومسلم وابن ماجة بنحوه واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنساي وابن
ماجة من حديث ابرهيم بن يزيد النخعي عن الاسود ٥

يروى على وجهين احدهما بكسر الهمزة وسكون الراء والثاني فتحهما وكلاهما بمعنى الحاجة ٥

باب المراة تستحاض وقال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض

عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدماء على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي

من الشهر

اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصلي ٥ وفي رواية فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ٥ واخرجه
النساي وابن ماجة ٥ وفي اسناد هذه الرواية رجل مجهول قال ابو داود سمي المراة
التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت
ابي حبيش ٥ وعن عايشة انها قالت ان ام حبيبة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدم فقالت عايشة فرايت مركنها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي ٥ واخرجه مسلم
والنساي ٥ وعن فاطمة بنت ابي حبيش انها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق
فانظري اذا اتى قروك فلا تصلي فاذا مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء ٥ واخرجه النساي
وفي اسناده المنذر بن المغيرة سيل عنه ابو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس
بمشهور ٥ وعن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت
اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل
وعن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال انما ذلك عرق
وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم ثم صلي وفي رواية فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنساي وابن ماجة ٥ وعن ابي عقيل
عن بهية قالت سمعت امراة تسال عايشة عن امراة فسد حيضها واهريقت
دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت

يحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلاة
فيهن وبقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلي ٥ ابو عقيل بفتح العين هو
يحيى بن المتوكل مدني لا يحتج بحديثه وقيل انه لم يرو عن بهية الا هو ٥ وعن عروة
وعمرة عن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والنساى وابن ماجة ٥ وعن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها
كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم
اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضاي وصلي
فانما هو عرق ٥ واخرجه النساى ٥ وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت
كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه
واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض
حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال انعت لك
الكرسف فانه يذهب الدم قلت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر
من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين
فايهما فعلت اجزا عنك وان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من آخره
من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره
ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي ثلثا وعشرين ليلة
او اربعا وعشرين ليلة وايامها فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما
يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري
الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين

المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين
مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا اعجب الامرين الي وقال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت
حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وكان
عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين هذا آخر كلامه وعمرو بن ثابت هذا هو
ابو ثابت ويعرف بابن ابي المقدام كوفي لا يحتج بحديثه قال الخطابي وقد ترك
بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال ابو بكر
البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا آخر كلامه
وقد اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال
ايضا سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا
قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح ٥

باب ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة

عن عروة وعمرة عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة
بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت
سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت
عايشة فكانت تغتسل في مركن في بيت اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم
الماء ٥ وفي رواية قالت عايشة فكانت تغتسل لكل صلاة وقد تقدم الكلام عليه
وعن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة ٥ في اسناده محمد بن اسحق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه
قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمن بن كثير عن الزهري

عن عروة عن عايشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسلي لكل صلاة وساق الحديث ورواه عبد الصمد عن سليمن بن كثير قال توضاي
لكل صلاة وهذا وهم من عبد الصمد والقول قول ابي الوليد هذا اخر كلامه وفي صحيح
مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شي فعلته هي وقال البيهقي
والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الامر بالغسل الا مرة واحدة ثم كانت
تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها ٥ وعن ابي سلمة وهو ابن عبد الرحمن قال اخبرتني
زينب بنت ابي سلمة ان امراة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف عندم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل كل صلاة وتصلي واخبرني
ان ام بكر اخبرته ان عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المراة
ترى ما يريبها بعد الطهر انما هي وقال انما هو عروق ٥ واخرج ابن ماجة حديث
ام بكر فقط قال محمد بن يحيى يريد بعد الطهر بعد الغسل ٥

باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا

عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة قالت استحيضت امراة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتوخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان بلغ مقابلة
توخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا
فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله
عليه وسلم بشي ٥ واخرجه النساي ٥ وعنها ان سهلة بنت سهيل استحيضت
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك
امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح ٥
في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به ٥ وعن اسماء بنت

عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا
وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من
الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر
غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتوضا
فيما بين ذلك ٥ قال ابو داود رواه مجاهد عن ابن عباس قال لما اشتد عليها
الغسل امرها ان تجمع بين الصلاتين ٥

باب من قال تغتسل من طهر الى طهر

عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع
الصلاة ايام اقرايها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة ٥ وفي رواية وتصوم
وتصلي ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث قد تفرد به
شريك عن ابي اليقظان وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدي
بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد
قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبا به هذا اخر كلامه وقد قيل ان جده ابو امه
عبد الله بن يزيد الخطمي وقال الدارقطني ولا يصح في هذا كله شي وقال ابو نعيم
وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي هذا اخر كلامه وقيل لا يعلم من جده وكلام الايمة
يدل على ذلك وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد
وابو اليقظان هذا هو عثمن بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه ٥ وعن عروة وقد
قيل هو عروة المزني وقيل هو عروة بن الزبير عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها قال ثم اغتسلي ثم توضاي وصلى مع
لكل صلاة ٥ وعن ام كلثوم عن عايشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة
ثم توضا الى ايام اقرايها ٥ وذكر ابو داود ان حديث عدي بن ثابت وعروة والذي

بعده كلها ضعيفة لا تصح وذكر بعد هذا تعليقاً حديث عمار مولى بني هاشم عن
ابن عباس وحديث قمير وهي امرأة مسروق عن عائشة توضأ لكل صلاة وحديث
قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وحديث هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة
توضأ لكل صلاة وقال وهذه الأحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث
عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه والمعروف عن ابن عباس في
الغسل ٥

باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ٥

عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب
يسأله كيف تغتسل المستحاضة قال تغتسل من طهر الى طهر وتوضأ لكل
صلاة فإن غلبها الدم استثفرت بثوب قال أبو داود وروي عن ابن
عمر وأنس بن مالك تغتسل من طهر الى طهر وكذلك روى داود وعاصم عن
الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة الا أن داود قال كل يوم وفي حديث
عاصم عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك إني
لأظن حديث ابن المسيب إنما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه
مسور بن عبد الملك من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر ٥ قال الخطابي
ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك وهو أن تكون المرأة قد نسيت
الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت أيضاً الا أنها تعلم أنها كلما انقطع
دمها في أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ
لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني ٥

باب من قال تغتسل كل يوم ولم يقل عند الظهر ٦

عن علي رضي الله عنه قال المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت
صوفة فيها سمن أو زيت ٥

٧ باب من قال تغتسل بين الأيام

سئل القسم بن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل
فتصلي ثم تغتسل في الأيام ٥

٨ باب من قال توضأ لكل صلاة

ذكر فيه حديث فاطمة بنت أبي حبيش في صفة دم الحيض وقد تقدم ٥

٩ باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث

عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم
أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت (أي دم)
هذا مرسل ٥ وعن ربيعة وهو ابن عبد الرحمن أنه كان لا يرى على المستحاضة
وضوءاً عند كل صلاة الا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ ٥ قال الخطابي
رضي الله عنه وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا الحديث منقطع وعكرمة
لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش ٥

١٠ باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة

عن أم عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة
والصفرة بعد الطهر شيئاً ٥ وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة وليس
فيه بعد الطهر ٥

١١ باب المستحاضة يغشاها زوجها

عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها ٥ وعن
حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ٥ في سماع
عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما والله أعلم

١٢ باب ما جاء في وقت النفساء

عن مسة وهي الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة
وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية وقال قال محمد بن اسمعيل
علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث
ابي سهل ٥ وقال الخطابي حديث مسة اثنى عليه محمد بن اسمعيل قال ومسة هي ازدية
واسم ابي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلي بن عبد الاعلى ثقة ٥ وعن الازدية يعني مسة
قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المومنين ان سمرة بن جندب يامر النساء
يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين كانت المراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم
تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس ٥

باب الاغتسال من الحيض

عن امراة من بني غفار قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله
قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن
حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى
الناقة واستحييت فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي وراى الدم قال
ما لك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي
فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء قالت وكانت لا تطهر
من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا واوصت ان يجعل في غسلها حين
ماتت ٥ وعن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ
سدرها وماءها فتوضا ثم تغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها

وقع في صحيح مسلم انها اسماء بنت شكل وذكر الخطيب في الاسماء المبهمة انها اسماء بنت يزيد ٥

ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر
بها قالت عائشة فعرفت الذي يكني عنه فقلت لها تتبعين اثار الدم ٥ وفي رواية
فرصة ممسكة وفي رواية قرصة وفي رواية كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري
بها واستتر بثوب وزاد وسالته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذين ماءك
فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى
يبلغ شؤون راسك ثم تفيضين عليك الماء وقالت عائشة نعم النساء نساء
الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسالن عن الدين ويتفقهن فيه ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه ٥

باب التيمم

عن عروة عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير
واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم زاد ابن نفيل
فقال لها اسيد يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين
ولك فيه فرجا ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا
وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا
بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم وفي رواية قام المسلمون
فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا التراب لم يذكر المناكب والاباط قال ابن الليث
الى ما فوق المرفقين ٥ واخرجه ابن ماجة وهو منقطع عبيد الله بن عتبة لم يدرك
عمار بن ياسر وقد اخرجه النسائي وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن أبيه عن عمار موصولا لا مختصرا ٥ وعن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرّس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع
ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فتغيظ
عليها أبو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله
رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا
بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط وفي رواية
قال ابن شهاب ولا يعتبر بذلك الناس في ذي رواية وذكر ضربتين ٥ وأخرجه النسائي
ولم يذكر ذكر ضربتين قال أبو داود وكذلك رواه ابن إسحق قال فيه عن ابن عباس
وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وكذلك قال أبو أويس وشك فيه ابن عيينة
قال مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه
من الزهري ولم يذكر أحد منهم الضربتين إلا من سميت ٥ وقال غيره حديث عمار
إما أن يكون عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو لا فإن لم يكن عن أمره فقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لأحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم
والحق أحق أن يتبع وإن كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ وناسخه
حديث عمار أيضا وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم
مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي صلى الله
عليه وسلم إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على
الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا فاختلفت روايته عنه
فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ

أولات الجيش وذات الجيش وادٍ قرب المدينة والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها عين مهملة خرز يماني ملون وظفار مدينة باليمن لحمير وهي مبنية على الكسر كحذام وقيل سبيلها سبيل المؤنث لا ينصرف ورفع وتنصب ورواه بعضهم من جزع أظفار وأراد العطر المعروف والصحيح الأول ٥

لا تعلوا م

بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين روتا مختلفتين أو يكون إنما سمعوا
آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد
لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبي صلى
الله عليه وسلم أخبرهم أنه يجزئهم من التيمم أقل ما فعلوا وهذا أولى المعاني عندي
برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل ٥ وقال الخطابي لم يختلف
أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وفي ما قاله
نظر فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم
إلى الآباط وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد
وليس فيه كيفية التيمم ٥ وعن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله وأبي موسى
فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا
أما كان يتيمم قال لا وإن لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه
الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله
لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال
له أبو موسى وإنما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار
لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض
فنفضها على عينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله
أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن
عبد الرحمن بن أبزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر
والشهرين قال عمر أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير المؤمنين

[illegible]

اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب
بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار
اتق الله فقال يا امير المومنين ان شئت والله لم اذكره فقال عمر كلا لنولينك من
ذلك ما توليت ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا
ومطولا ٥ وفي رواية ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين
الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ٥ وفي رواية شك سلمة يعني
ابن كهيل فقال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين وقال شعبة كان
سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول
فانه لا يذكر الذراعين غيرك ٥ وفي رواية الا انه لم ينفخ ٥ وعن عمار بن ياسر قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بضربة واحدة للوجه والكفين وفي رواية
قال الى المرفقين ٥ في اسناد هذه الرواية رجل مجهول ٥ وعن عمير مولى ابن عباس
انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه السلم حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه
السلم ٥ واخرجه البخاري والنسائي واخرجه مسلم منقطعا وهو احد الاحاديث
المنقطعة في صحيحه ٥ وعن محمد بن ثابت العبدي قال حدثنا نافع قال انطلقت
مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان
قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من
غائط او بول فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه

ابدا

بئر جمل موضع بالمدينة فيه مال من اموالها

فسلم عليه

على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلم وقال
انه لم يمنعني ان ارد عليك السلم الا اني لم اكن على طهر ٥ وقد انكر محمد بن اسمعيل رفع
هذا الحديث قال البيهقي ورفعه غير منكر وقال الخطابي وحديث ابن عمر لا يصح لان
محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه ٥ وعن ابن عمر قال اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد صلى الله
عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام ٥

باب الجنب يتيمم

عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر رضي الله عنه قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة
فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال
ثكلتك امك ابا ذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني
بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب
وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير
وفي رواية غنيمة من الصدقة ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
حديث حسن صحيح ٥ وعن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني فاتيت
ابا ذر فقال ابو ذر اني اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود
وبغنم فقال لي اشرب من البانها واشك في ابوالها فقال ابو ذر فكنت اعزب عن
الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فجاءت جارية سوداء بعس يتخضخض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت

هي موضع خارج المدينة على ثلث مراحل ٥

هو القدح الضخم ٥

فاتته جلدك ٥ قال ابو داود ورواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابو الهيثم ابو الهيثم يصح
وليس في ابو الهيثم الا حديث انس تفرد به اهل البصرة هنا آخر كلامه وهذا الرجل الذي
من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله سماه خالد الحذاء عن ابي قلابة
وسماه سفين الثوري عن ايوب رضي الله عنهم ٥

باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١٦

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي
منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ٥ وفي رواية ان عمرو بن
العاص كان على سرية وفيه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم
ولم يذكر التيمم ٥

باب المجدور يتيمم ١٧

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر
فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما
نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده ٥ وعن عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال ٥ اخرجه

منقطعا

منقطعا واخرجه ابن ماجة موصولا ٥

باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت ١٨

عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما
الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك
له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي اعاد لك
الاجر مرتين ٥ وذكر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال وذكر ابي سعيد
في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل واخرجه النسائي مسندا ومرسلا ٥

باب في الغسل للجمعة ١٩

عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال
عمر اتحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضات
قال عمر الوضوء ايضا او لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى
احدكم الجمعة فليغتسل ٥ واخرجه البخاري ومسلم واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن ابيه ٥ وعن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ٥
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعن حفصة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الى الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل ٥
قال ابو داود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل الجمعة وان اجنب
وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم
اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه

هو عثمان بن عفان رضي الله عنه ٥

واخرجه النسائي

حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول
ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها ه واخرجه مسلم
مختصرا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وادرج وزيادة ثلثة ايام في الحديث ه
وعن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما
قدر له الا ان بكيرا يعني ابن الاشج لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب
المراة ه واخرجه مسلم والنساي واخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي سعيد الخدري بنحوه ه وعن اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها وفي
رواية لابي داود من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل ه واخرجه الترمذي والنساي
وابن ماجة وقال الترمذي حديث اوس بن اوس حديث حسن ه وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب
امراته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند
الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطا رقاب الناس كانت له ظهرا ه وفي
هو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم الخلاف
فيه ه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة
ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت ه واخرجه في الجنايز وقال هذا منسوخ
وقال ايضا حديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه وروي عنه ايضا حديث
مصعب بن شيبة ضعيف وقال البخاري حديث عايشة في هذا الباب ليس بذاك
وقال الامام احمد بن حنبل وعلي بن المديني لا يصح في هذا الباب شي وقال محمد بن يحيى

لا اعلم فيمن غسل منا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله ه وعن علي بن
حوشب قال سالت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل قال غسل راسه وجسده
وقال سعيد وهو ابن عبد العزيز غسل راسه وغسل جسده ه وعن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر ه واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنساي واخرجه ابن ماجة والنساي من حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة بنحوه ه

ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة صح

باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة
بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ه واخرجه البخاري ومسلم بنحوه ه وعن عكرمة ان
اناسا من اهل العراق جاوا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا
قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم
كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم
وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك
بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس
اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال
ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق ه وعن الحسن عن سمرة

اي يخدمون انفسهم لم يكن لهم من يخدمهم ه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو
افضل ه واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسن
وقال وروٰه بعضهم عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو عبد الرحمن
النسائي الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة هذا اخر
كلامه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة شيئا ولا لقيه وقيل انه سمع منه ومنهم
من عيّن سماعه لحديث العقيقة كما ذكره النسائي وقوله فبها ونعمت اى فبالرخصة
اخذ ونعمت السنة ترك وقيل فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة الوضوء والاول
اصح لان الذي ترك هو السنة وهو الغسل ه

٢١ باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

عن قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل
بماء وسدر ه واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه
الا من هذا الوجه ه وعن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده
انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لآخر الق عنك شعر الكفر واختتن ه قال عبد الرحمن بن ابي حاتم كليب والد عثيم بصري
روى عن ابيه مرسل هذا آخر كلامه وفيه ايضا رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة
وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم ه

٢٢ باب المراة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

عن معاذة قالت سالت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم
يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا ه وعن مجاهد قال قالت عائشة ما

كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابها شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته
بريقها ه واخرجه البخاري وقال يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ لم يسمع
مجاهد من عائشة وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما احاديث من رواية مجاهد
عن عائشة ه وعن بكار بن يحيى قال حدثتني جدتي قالت دخلت على ام سلمة فسالتها
امراة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا ايام حيضها ثم تطهر فتنظر
الثوب الذي كانت تقلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن
اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه واما الممتشطة فكانت احدانا
تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على راسها ثلث حفنات
فاذا رات البلل في اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها ه وعن
اسماء بنت ابي بكر انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب
احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي ه وفي رواية حتيه
ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه ه واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
وعن ام قيس بنت محصن قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض
يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر ه واخرجه النسائي وابن ماجة
وعن عائشة قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم
ترى فيه قطرة من دم فتقصعها بريقها ه

٢٣ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب اهله فيه

عن معوية بن ابي سفين انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت

هي اخت عكاشة بن محصن اسلمت قديما وهاجرت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم ه

نعم اذا لم ير فيه اذى ٥ واخرجه النسائى وابن ماجة ٥

باب الصلاة فى شعر النساء ٢٠٤

عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعرنا او لحفنا
قال عبد الله وهو ابن معاذ شك ابى وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلى فى ملاحفنا ٥ واخرجه ايضا فى الصلاة ٥ واخرجه الترمذى والنسائى
وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ٥

باب الرخصة فى ذلك ٢٠٥

عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه
وهى حايض يصلى وهو عليه ٥ واخرجه ابن ماجة وفى البخارى ومسلم نحوه ٥
وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وانا الى جنبه
وانا حايض وعلى مرط لى وعليه بعضه ٥ واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ٥

باب المنى يصيب الثوب ٢٠٦

عن همام بن الحرث انه كان عند عايشة فاحتلم فابصرته جارية لعايشة وهو يغسل
اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عايشة فقالت لقد رايتنى وانا افركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه مسلم والنسائى واخرجه الترمذى
وابن ماجة بمعناه ٥ وعن الاسود ان عايشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه ٥ واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ٥ وعن سليمن
بن يسار قال سمعت عايشة تقول انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا ٥ واخرجه البخارى ومسلم
والترمذى والنسائى وابن ماجة ٥

باب بول الصبى يصيب الثوب ٢٠٧

عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله ٥ واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة
وعن لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبال عليه فقالت البس ثوبك واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما
يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ وعن ابى السمح قال
كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفاك فاوليه قفاى
فاستره به فاتى بحسن او حسين رضى الله عنهما فبال على صدره فجئت اغسله فقال
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ٥ واخرجه النسائى وابن ماجة ٥
وعن على رضى الله عنه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم وفى
رواية عن على بن ابى طالب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ما
لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا ٥ واخرجه
الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن وذكر ان هشاما الدستوائى
رفعه عن قتادة وان سعيد بن ابى عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخارى
سعيد بن ابى عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائى يرفعه وهو حافظ ٥ وعن الحسن
عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته
وكانت تغسل بول الجارية ٥

قال ابو [illegible] الرازى لا [illegible] اسم ابى السمح [illegible] ولا اعرف له غير هذا الحديث ٥

باب الارض يصيبها البول ٢٠٨

عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا
احدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال فى ناحية

هو احمد بن عبدة شيخ ابى داود ٥

المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء ٥ واخرجه الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة واخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة واخرجه البخاري ومسلم من حديث انس بن مالك بنحوه ٥ وعن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة وقال فيه يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ٥ قال ابو داود هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها وبعدها نون ٥

٣٠ باب في طهور الارض اذا يبست

عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد وكانوا لا يرشون شيئا من ذلك ٥

باب الاذى يصيب الذيل

عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وعن موسى بن عبد الله بن يزيد وهو الخطمي عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه ٥ واخرجه ابن ماجه قال الخطابي رضي الله عنه وفي اسناد الحديثين معا مقال لان الاول عن

ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والحديث الاخر عن امراة من بني عبد الاشهل والمجهول لا يقوم به الحجة في الحديث هذا اخر كلامه وما قاله في الحديث الاول لظاهر واما ما قاله في الحديث الثاني ففيه نظر فان جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث والله تعالى اعلم ٥

٣١ باب الاذى يصيب النعل

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ٥ وفي رواية اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ٥ الحديث الاول فيه رواية مجهول والثاني من حديث محمد بن عجلان وقد اخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتجا به وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد واما حديث عائشة فحديث حسن غير انه لم يذكر لفظه وكان الاوزاعي يذهب الى ظاهره ويقول يجزئه ان يمسح القذر في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه ٥

٣٢ باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب

عن ام جحدر العامرية انها سالت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذا واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه ٥

احرتها ردد تها مال العالى انه ظن ان ان يحود اى حيح ٥

٣٣ باب البزاق يصيب الثوب

عن أبي نضرة وهو المنذر بن مالك بن قطعة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوبه وحك بعضه ببعض ٥ هذا مرسل ٥ وعن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه
بمثله ٥ وأخرجه البخاري والنسائي ٥ آخر كتاب الطهارة ٥ وأول

كتاب الصلاة

هذا النجدي هو ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر ٥

عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد
ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي
غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام
شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصدقة قال فهل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل
وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفلح إن صدق وفي رواية أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل
عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك
وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم
وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب
على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين
كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث
الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من

قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين ٥ وأخرجه الترمذي وقال حديث ابن عباس
حديث حسن ٥ وعن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر
العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمدا صلى الله
عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود
يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حتى يشتد الحر
ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف
الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط
الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح
مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات
لم يعد إلى أن يسفر ٥ وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات
والزيادة من الثقة مقبولة ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه
ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن أبي موسى أن سائلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق
الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه
ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو أعلم
ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وأمر بلالا فأقام المغرب حين
غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى
الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان

قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب
الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة الوقت
فيما بين هذين ٥ واخرجه مسلم والنساى ٥ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل
ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس ٥ واخرجه مسلم والنساى ٥

باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها

عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سالنا جابرا عن وقت صلاة رسول الله — هو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي اباوابا٥
صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب
اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنساى ٥ وعن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة — يصلي م
ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل
قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان
يصلي الصبح ويعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه وكان يقرا فيها الستين الى المائة
واخرجه البخاري ومسلم والنساى وابن ماجة واخرج الترمذي طرفا منه ٥

باب وقت صلاة الظهر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر ٥
واخرجه النساى ٥ وعن عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة

اقدام الى سبعة اقدام ٥ واخرجه النساى ٥ وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال
ابرد مرتين او ثلثا حتى راينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم الى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي ٥ — مذي ٥ هو يزيد بن خالد بن عبد الرحمن ابي داود شيخ ٥
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنساى وابن ماجة ٥ وعن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن
الظهر اذا دحضت الشمس ٥ واخرجه مسلم وابن ماجة وحديث مسلم اتم ٥ — دحضت زالت عن كبد السماء ٥

باب وقت العصر

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنساى وابن ماجة ٥ وعن الزهري قال والعوالي على ميلين
او ثلثة واحسبه قال او اربعة ٥ وعن خيثمة وهو ابن عبد الرحمن قال حياتها
ان يجد حرها ٥ وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي — تظهر اي تصعد ٥
والنساى وابن ماجة ٥ وعن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية ٥ وعن علي وهو
ابن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق
حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنساى ٥ وعن ابي يونس مولى عايشة رضي الله عنها
انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي ۝ وعن زيد بن
ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة
اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ۝ وعن ابن عباس عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ۝ واخرجه
مسلم والنسائي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث
الاعرج وغيره عن ابي هريرة ۝ وعن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك
بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان
او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا ۝ واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي ۝ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله ۝ واخرجه البخاري ومسلم ۝

باب وقت المغرب

عن انس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدنا
موضع نبله ۝ واخرج البخاري ومسلم وابن ماجة نحوه من حديث رافع بن خديج عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي نحوه من رواية رجل من اسلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ۝ وعن سلمة بن الاكوع قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها ۝ واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه ۝ وعن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا
ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب
فقال ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم ۝

باب وقت عشاء الآخرة

عن النعمن بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلاة العشاء الآخرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة ۝ واخرجه الترمذي
والنسائي ۝ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده
فلا ندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلوة لولا ان
تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة ۝ واخرجه
مسلم والنسائي ۝ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بقينا النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول
صلى وانا لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا
بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم ۝ وعن
ابي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم
يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس
قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا
ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل ۝ واخرجه
النسائي وابن ماجة ۝

باب وقت الصبح

عن عمرة عن عائشة انها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة وغيره من حديث عروة عن عائشة ٥ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ٥

باب المحافظة على الوقت

عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء عذبه ٥ وعن ام فروة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها ٥ واخرجه الترمذي وقال حديث ام فروة لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث هذا آخر كلامه وام فروة هذه هي اخت ابي بكر الصديق لابيه ومن قال فيها ام فروة الانصارية فقد وهم ٥ وعن فضالة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزا عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها ٥ فضالة هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثي ويقال الزهراني والصحيح الليثي ٥ وعن ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه قال ساله رجل من اهل البصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال آنت سمعته منه ثلث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي فقال الرجل وانا سمعته يقول ذلك ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥

باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت

عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة او قال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول الله فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصله فانها لك نافلة ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن عمرو بن ميمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها قلت فما تامرني ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة ٥ واخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابي عمرو سعد بن اياس الشيباني عن ابي مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها وفي رواية على مواقيتها ورواه محمد بن بشار بندار والحسن بن مكرم البزاز عن عثمان بن عمر ٥ ومحمد بن بشار اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما والحسن بن مكرم ثقة ٥ وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدي

امرآء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال
رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت وقال سفين ان ادركتها معهم اصلي معهم بو الثوري ٥
قال نعم ان شئت ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ وعن قبيصة بن وقاص رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امرآء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي
لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة ٥

باب في من نام عن صلاة او نسيها

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر
فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت
بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال
ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم
استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضا
النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلاة
قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة للذكرى قال يونس
وكان ابن شهاب يقراها كذلك ٥ واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ٥ وعن
ابي هريرة في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن
مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى وذكر ابو داود
ان مالكا وابن عيينة وغيرهما لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا
ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر هذا آخر كلامه وقد
جاء ذكر الاذان في حديث ابي قتادة الانصاري وعمران بن حصين وسيذكران بعد
هذا ٥ وعن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري قال حدثنا ابو قتادة ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال النبي صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال
انظر فقلت هذا راكب هذا راكبان هؤلاء ثلثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا
صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على آذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية
ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم
لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفريط في النوم انما التفريط
في اليقظة فاذا سها احدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت ٥
واخرجه مسلم بنحو اتم منه واخرج النسائي وابن ماجة طرفا منه ٥ وعن خالد بن
سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفقهه
فحدثنا قال حدثني ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء بهذه القصة قال فلم توقظنا
الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا
حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي
الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا نحمد الله انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا
عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله تعالى فارسلها انى شاء فمن ادرك
منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها ٥ وعن ابن ابي قتادة وهو عبد الله
عن ابي قتادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث
شاء ثم فاذن بالصلاة فقاموا فتطهروا حتى ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس وفيه وانه قال لما توضا حين ارتفعت الشمس فصلى بهم ٥ واخرجه
البخاري والنسائي طرفا منه وعن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله

هنية تصغير هنة اي قليلا من الزمان وقال غيره هنيهة اي قليلا ٥

رويدا تصغير رود وهو الرفق والتأني ٥

صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى
تدخل وقت اخرى ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه ٥ وعن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا
كفارة لها الا ذلك ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥
وعن الحسن وهو البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في سير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا
قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم
صلى الفجر ٥ ذكر علي بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما ان الحسن لم يسمع من
عمران بن حصين وقد اخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولا من رواية
ابي رجاء العطاردي عن عمران وليس فيه ذكر الاذان والاقامة ٥ وعن عمرو بن
امية الضمري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا
عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام
بهم الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح ٥ وعن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوضا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلت منه التراب
ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم
الصلاة ثم صلى وهو غير عجل ٥ وفي رواية حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة وفي رواية عن
ذي مخبر ابن اخي النجاشي وفيها قال فاذن وهو غير عجل ٥ وعن عبد الله بن مسعود قال
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسي ٥ واخرجه النسائي ٥

مخبر بالخاء المعجمة والموحدة
ويقال مخمر بالميم وهو راى
الاوزاعي لم يرفعه ٥

بلغ مقابلة

باب في بناء المساجد

باب في بناء المساجد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد
المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى ٥ وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ٥
واخرجه النسائي وابن ماجة ٥ وعن عثمن بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطايف حيث كان طواغيتهم ٥ واخرجه ابن
ماجة ٥ وعن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعمده قال مجاهد عمده خشب النخل
فلم يزد فيه ابو بكر شيا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم باللبن والجريد واعاد عمده وقال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد
فيه زيادة كثيرة وبنا جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج ٥ قال ابو داود القصة
الجص ٥ وعن عطية وهو ابن سعد العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
من جذوع النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل
وبجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمن فبناها بالاجر فلم تزل ثابتة حتى الان ٥
عطية ضعيف في الحديث ٥ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام
فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاووا متقلدين سيوفهم فقال انس فكاني
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله
حتى القى بفناء ابي ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته

النجار هو تيم اللات بن ثعلبة بن
عمرو بن الخزرج قيل له النجار
لانه اختتن بقدوم وقيل لانه
ضرب رجلا بقدوم ٥

الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بنى النجار وقال يا بنى
النجار ثامنونى بحايطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله وقال انس وكان فيه
ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع
فصفوا النخل قبلة للمسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم
يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخره
فانصر الانصار والمهاجره وفي رواية قال كان موضع المسجد حايطا لبنى النجار
فيه نخل وحرث وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنونى ٤٥
به فقالوا لا نبغى فقطع النخل وسوى الحرث ونبش قبور المشركين وساق الحديث
وقال فاغفر مكان فانصر ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنساى وابن ماجه ٥

باب اتخاذ المساجد في الدور ٤٦

عن عايشة رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد
في الدور وان تنظف وتطيب ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجه واخرجه الترمذي
مرسلا وقال وهذا اصح من الحديث الاول ٥ وعن سمرة وهو ابن جندب الفزاري
انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد
ان نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها ٥

خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة وبعدها باء موحدة ٥

قال ابن عيينة يعنى بالدور القبايل وقال الخطابى اليوت وحكى ايضا انه يراد بها المحال التى فيها الدور ٥

باب في السرج في المساجد ٤٧

عن ميمونة رضى الله عنها مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول
الله افتنا في بيت المقدس فقال ايتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا
فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله ٥ واخرجه ابن ماجه ٥

باب في حصى المسجد ٤٨

عن ابى الوليد وهو عبد الله بن الحرث البصرى نسيب محمد بن سيرين رضى الله عنهم
قال سالت ابن عمر عن الحصا الذى في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت
الارض مبتلة فجعل الرجل ياتى بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة قال ما احسن هذا ٥ وعن ابى صالح وهو ذكوان السمان
قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصى من المسجد يناشده ٥ وعن ابى هريرة
قال ابو بدر وهو شجاع بن الوليد اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الحصاة تناشد الذى يخرجها من المسجد ٥

باب كنس المسجد

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من
المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية
اوتيها رجل ثم نسيها ٥ واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسمعيل يعنى البخاري فلم يعرفه واستغربه
قال محمد ولا اعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سماعا من احد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر على بن المدينى ان يكون المطلب
سمع من انس شيا ٥ وفى اسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد الازدى
مولاهم المكى وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ٥

باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا البا

للنسآء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر
وهو اصح ٥ وعن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمعناه ٥ وعن نافع ان
عمر بن الخطاب كان نهى ان يدخل من باب النسآء ٥ نافع عن عمر منقطع ٥

باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد ٥

عن ابى حميد او ابى اسيد الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى ابواب
رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم انى اسالك من فضلك ٥ واخرجه مسلم والنسائى
واخرجه ابن ماجه عن ابى حميد وحده ٥ وعن حيوة بن شريح وهو المصرى قال لقيت
عقبة بن مسلم فقلت له بلغنى انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك
قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم ٥

ابو حميد اسمه المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه مالك بن ربيعة بن البدن وقال البدن بكسر الدال المهملة وقال بالياء عوض النون وقيل اسمه هلال والاول اكثر وهو اخر البدريين وفاة ٥

[illegible]

باب الصلاة عند دخول المسجد ٥٢

عن ابى قتادة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم
المسجد فليصل سجدتين من قبل ان يجلس ٥ واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجه ٥ وعن رجل من بنى زريق عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه
وسلم نحوه ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته ٥ رجل من بنى زريق مجهول ٥ زاد ثم

باب فضل القعود فى المسجد ٥٣

عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى
على احدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم
ارحمه ٥ واخرجه البخارى والنسائى واخرجه البخارى ومسلم من حديث ابى صالح

عن ابى هريرة اتم منه وسياتى ٥ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال احدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا
الصلاة ٥ واخرجه مسلم ٥ وعن ابى رافع وهو نفيع الصايغ عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة
تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقيل ما يحدث
قال يفسو او يضرط ٥ واخرجه مسلم ٥ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتى المسجد لشىء فهو حظه ٥ فى اسناده عثمان بن ابى العاتكة
الدمشقى وقد ضعفه غير واحد ٥

٥٤ باب فى كراهية انشاد الضالة فى المسجد

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد
لم تبن لهذا ٥ واخرجه مسلم وابن ماجة ٥

٥٥ باب فى كراهية البزاق فى المسجد

عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التفل فى المسجد
خطيئة وكفارته ان تواريه ٥ واخرجه مسلم ٥ وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ٥ واخرجه
البخارى والترمذى والنسائى وفى رواية النخاعة فى المسجد ٥ وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم
فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به ٥ وعن طارق بن عبد الله
المحاربى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة او اذا صلى
احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا

اوتحت قدمه اليسرى ثم ليتفل به ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث طارق حديث صحيح ٥ وعن ابن عمر قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به وقال ان الله جل وعز قبل وجه احدكم اذا صلى حكمه
احدكم فلا يبزق بين يديه ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايسر احدكم ان يبصق في وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره او عن
تحت قدمه فان عجل به امر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض ٥ وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه ان احدكم اذا قام يصلي فان الله عز وجل قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ارونى عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه على رأس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم ٥ واخرجه مسلم مطولا ٥ وعن ابي سهلة السائب بن خلاد رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله

العرجون بضم العين العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج ...

صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك آذيت الله ورسوله ٥ وعن عبد الله بن الشخير قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى وفي رواية ثم دلكه بنعله ٥ واخرجه مسلم بنحوه ٥ وعن ابي سعيد قال رأيت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البواري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ٥ في اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ٥

باب في المشرك يدخل المسجد

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا
كل من استوا قاعدا على وطاء فهو متكئ ٥
الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سائلك وساق الحديث ٥ واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه واناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث ٥ وعن رجل من مزينة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القسم في رجل وامرأة زنيا منهم ٥ واخرجه في الحدود والقضايا اتم من هذا ٥ رجل من مزينة مجهول ٥

باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض

اسم ابي ذر جندب بن جنادة وقيل هنا الموالمشهور في اسمه وقيل برير بن جندب بن السكن وقيل جندب بن عبد الله بن جنادة وقيل جندب بن وقيل غير ذلك وقيل برير لقب له والمحفوظ الاول ٥

طهورا او مسجدا ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله بمعناه اتم
منه واخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث يزيد بن شريك التيمي عن ابي ذر
فضل المسجد خاصة ٥ وعن ابي صالح الغفاري ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن
يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ قال ان حبيبي
عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة ٥
ابو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم المصري قال ابن يونس يروي عن
علي بن ابي طالب وما اظنه سمع من علي ويروي عن ابي هريرة وحبيب بن مغفل وصلة
بن الحرث وقال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء
حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ
ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ولعل ذلك
منه انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء
الراشدين قبله من المدينة ٥ وعن ابي سعيد وهو الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ٥ واخرجه
الترمذي وابن ماجة وروي هذا الحديث مسندا ومرسلا وقال الترمذي وهذا حديث
فيه اضطراب وذكر ان سفين الثوري ارسله وقال وكان رواية الثوري عن
عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت واصح ٥

باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن
الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة ٥ وقد تقدم في باب الوضوء من لحوم الابل ٥

رضي الله عنه

منهما

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وجده هو سبرة بن معبد الجهني قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر
سنين فاضربوه عليها ٥ واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ٥ وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ٥ وفي رواية
واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ٥
وقد تقدم ذكر الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ٥ وعن هشام بن سعد
قال حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامراته متى
يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة ٥

باب بدء الاذان

عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم
للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا راوها
اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد
شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من
امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال وكان
عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال

القنع بضم القاف وسكون النون قيل ذلك لاقناع الصوت به وهو رفعه يقال اقنع الرجل راسه وصوته اذا رفعه ٥

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ
فَأَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ أَبُو بِشْرٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ
كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنًا ٥

ابو بشر هو جعفر بن اياس ٥

بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ
يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ
يَا عَبْدَ اللّٰهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ
عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ
اللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ
تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا
رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ
بِهِ قَالَ فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِلّٰهِ الْحَمْدُ ٥
وَفِي رِوَايَةٍ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَمْ يُثَنِّ ٥ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ قَالَ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي قَالَ تَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ

اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ
ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ٥ وَفِي رِوَايَةٍ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ
الصُّبْحِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ قَالَ فِيهِ قَالَ وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَسَمِعْتَ قَالَ فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا
يَفْرُقُهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهَا ٥ وَعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ
حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ
سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الْأَذَانُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَالْإِقَامَةُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ٥ وَفِي
رِوَايَةٍ أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ فَقَالَ قُلْ

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع
فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ٥ وعن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة يقول القى علي
النبي صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وكان يقول في الفجر الصلاة
خير من النوم ٥ حديث ابي محذورة اخرجه مسلم مختصرا منه على الاذان خاصة وفيه
التكبير مرتين والترجيع واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا
وعن ابن ابي ليلى وهو عبد الرحمن قال احيلت الصلاة ثلثة احوال قال وحدثنا اصحابنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين او المومنين
واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى
هممت ان آمر رجالا يقومون على الاطام ينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نقسوا
او كادوا ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما
رايت من اهتمامك رايت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن
ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة ولولا ان يقول الناس
وقال ابن المثنى ان يقولوا لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد فمر بلالا فليوذن قال
فقال عمر اما اني قد رايت مثل الذي راى ولكن لما سبقت استحييت قال
وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسال فيخبر بما سبق من صلاته وانهم

[illegible]

قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ
قال حدثنا شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا اراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا
ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا اليه قال شعبة وهذه
سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان
معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا
قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا وكان من لم يصم اطعم مسكينا
فنزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر
قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى
يصبح قال فجاء عمر فاراد امراته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء
رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيا فنام فلما اصبحوا انزلت
عليه هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ٥ وعن ابن ابي ليلى
انه عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلاة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال
وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت
المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
الذي جاء في الصحيح ستة عشر او سبعة عشر شهرا ٥ المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلثة عشر شهرا فانزل الله هذه الاية قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فولاه الله جل وعز الى الكعبة وتم
حديثه وسما نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار
وقال فيه فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال في الصوم وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر وانزل الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايّاما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه ذلك فهذا حول فانزل الله شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضي وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث ٥ ذكر الترمذي ومحمد بن اسحق بن خزيمة ان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل وما قالاه ظاهر جدا فان ابن ابي ليلى قال ولدت لست بقين من خلافة عمر فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي في سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقد قيل ان مولده لست مضين من خلافة عمر رضي الله عنه فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ ولم يسمع ابن ابي ليلى ايضا من عبد الله بن زيد وقول ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا ان اراد به الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل ٥

يصوم يوم عاشوراء

باب في الاقامة

عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

وفي رواية الا الاقامة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وقوله امر بلال يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك وقد اخرجه النسائي في سننه مبينا من حديث ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ورجال اسناده ثقات ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة ٥ واخرجه النسائي ٥

باب الرجل يؤذن ويقيم اخر

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال فاري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت ٥ وفي رواية قال فاقام جدي ٥ ذكر البيهقي ان في اسناده ومتنه اختلافا وقال ابو بكر الحازمي وفي اسناده مقال ٥ وعن زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه يعني فتوضا فاراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي وحديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال ورايت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث هذا اخر كلامه والافريقي هذا هو

صداء ممدود قبيل من اليمن ٥

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي كنيته أبو خالد وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام وولي القضاء بها وكان من الصالحين وقد ضعفه غير واحد ٥

باب رفع الصوت بالأذان ٦٣

عن أبي يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما ٥ وأخرجه النسائي وابن ماجة وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله ٥ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ٦٤

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ٥ وأخرجه الترمذي وقال سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة قال وسمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا ٥

باب الأذان فوق المنارة ٦٦

عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله

ما علمته كان تركها ليلة بهذه الكلمات ٥

باب المؤذن يستدير في أذانه ٦٧

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

باب في الدعاء بين الأذان والإقامة ٦٨

عن أبي إياس وهو معوية بن قرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ٥ وأخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه النسائي من حديث بريد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود من حديث معوية بن قرة وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفا ٥

باب ما يقول إذا سمع المؤذن ٦٩

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ٥ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ٥ وعن عبد الله بن عمرو

ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه ٥ واخرجه النسائى فى اليوم والليلة ٥
وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ٥ واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ٥ وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا ٥ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله فاذا قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ٥ واخرجه مسلم والنسائى ٥ وعن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان ٥ فى اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام احمد ويحيى بن معين ٥

باب الدعاء عند الاذان

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته الا حلت له الشفاعة

يوم القيمة ٥ واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه ٥ وعن ابى كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لى ٥ واخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت ابى كثير لا نعرفها ولا اباها ٥

باب اخذ الاجر على التاذين

عن عثمان بن ابى العاص رضى الله عنه قال قلت وقال موسى فى موضع آخر ان عثمن بن ابى العاص قال يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ٥ واخرج مسلم الفصل الاول واخرجه النسائى بتمامه واخرج ابن ماجة الفصلين فى موضعين واخرج الترمذى الفصل الاخير ٥

باب فى الاذان قبل دخول الوقت

عن ابن عمر رضى الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه ان يرجع فينادى الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داود وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة وقال الترمذى هذا حديث غير محفوظ وقال على بن المدينى حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ واخطا فيه حماد بن سلمة ٥ وعن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر نحوه ٥ قال الترمذى وهذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ٥ وعن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه قال ابو داود وهذا اصح من ذاك ٥ وعن بلال رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر عرضا هكذا ومد يديه

وقال بن عبد البر لا تقوم به حجه ولا يثبت لضعفه وانقطاعه

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اَنَّ ابْنَ اُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ اَعْمَى ٥ وَاَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٥

بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْاَذَانِ ٧٣

عَنْ اَبِي الشَّعْثَاءِ وَهُوَ سُلَيْمُ بْنُ اَسْوَدَ قَالَ كُنَّا مَعَ اَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ اَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ اَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى اَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥ وَاَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ٥ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ اَنَّ هَذَا مَوْقُوفٌ وَذَكَرَ اَبُو عُمَرَ النَّمَرِيُّ اَنَّهُ مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ وَقَالَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا وَذَاكَ اَنَّهُمَا مُسْنَدَانِ مَرْفُوعَانِ يَعْنِي هَذَا وَقَوْلَ اَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ يَعْنِي الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ٥

بَابُ فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الْاِمَامَ ٧٤

عَنْ سِمَاكٍ وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَاِذَا رَاَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ اَقَامَ الصَّلَاةَ ٥ وَاَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوٍ اَتَمَّ مِنْهُ وَاَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٥

بَابُ فِي التَّثْوِيبِ ٧٥

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ اَوِ الْعَصْرِ قَالَ اُخْرُجْ بِنَا فَاِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ ٥

بَابُ فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَاْتِ الْاِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُودًا ٥ ٧٦

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ اَبِي قَتَادَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا اُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ٥ وَاَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ ٥ وَعَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَاْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ اَنْ يَاْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥ وَاَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ٥ وَعَنْ حُمَيْدٍ وَهُوَ الطَّوِيلُ قَالَ سَاَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ اَنَسٍ قَالَ اُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا اُقِيمَتِ الصَّلَوةُ وَاَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥ وَعَنْ كَهْمَسٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَ قُمْنَا اِلَى الصَّلَاةِ بِمِنًى وَالْاِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ فَقَعَدَ بَعْضُنَا فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ اَهْلِ الْكُوفَةِ مَا يُقْعِدُكَ قُلْتُ ابْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ هَذَا السُّمُودُ فَقَالَ الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا قَبْلَ اَنْ يُكَبِّرَ قَالَ وَقَالَ اِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْاُوَلَ وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ اَحَبُّ اِلَى اللهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا ٥ شَيْخٌ مِنْ اَهْلِ الْكُوفَةِ مَجْهُولٌ ٥ وَعَنْ اَنَسٍ قَالَ اُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ اِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ وَاَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ٥ وَعَنْ سَالِمٍ اَبِي النَّضْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ اِذَا رَآهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَاِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى ٥ سَالِمٌ اَبُو النَّضْرِ تَابِعِيٌّ وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ ٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ ذَلِكَ ٥

٧٧ بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

عَنْ اَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ اِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَاِنَّمَا يَاْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ قَالَ السَّائِبُ وَهُوَ ابْنُ حُبَيْشٍ يَعْنِي الْجَمَاعَةَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ٥ وَاَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٥ وَعَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ اَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ

ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ٥ واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة ٥ وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي
فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها
عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها فقال صمتا اذناي
ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا
غيرها ٥ واخرجه مسلم والترمذي مختصرا ٥ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى
وان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما
يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين
حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم
مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم ٥ واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض
لم تقبل منه الصلاة التي صلى ٥ في اسناده ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي وهو ضعيف
واخرجه ابن ماجة بنحوه واسناده امثل وفيه نظر ٥ وعن ابن ام مكتوم رضي الله عنه
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير شاسع
الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء
قال نعم قال لا اجد لك رخصة ٥ واخرجه ابن ماجة واخرج مسلم والنسائي من
حديث ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فذكر نحوه ٥ وعن ابن ام مكتوم
ايضا قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله عليه

وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا ٥ واخرجه النسائي وقال وقد اختلف (ابو عبد الرحمن)
على ابن ابي ليلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلا ٥

٧٨ باب في فضل صلاة الجماعة

عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح
فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين
اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب
وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه
وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى
من صلاته مع الرجل وما كثر (فهو احب) الى الله عز وجل ٥ واخرجه النسائي مطولا واخرجه
ابن ماجة مختصرا بنحوه قال البيهقي اقام اسناده شعبة والثوري واسرائيل
في آخرين وعبد الله بن ابي بصير سمعه من ابي مع ابيه وسمعه ابو اسحق منه ومن ابيه
قاله شعبة وعلي بن المديني رضي الله عنهم ٥ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام
نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة ٥ واخرجه مسلم
والترمذي ولفظ مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله ٥

٧٩ باب فضل المشي الى الصلاة

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم
اجرا ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رجل
لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد
من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلاة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه

في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فنمي الحديث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي
الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما
احتسبت به كله اجمع ٥ واخرجه مسلم وابن ماجة بمعناه ٥ وعن القسم ابي عبد الرحمن
عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا
الى الصلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه
فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين ٥ القسم ابو عبد الرحمن
فيه مقال ٥ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان احدكم
اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم
يخط خطوة الا رفع له بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في
صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه
الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او
يحدث فيه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه ٥ وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل
خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين
صلاة قال ابو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في
الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث ٥ واخرجه ابن ماجة مختصرا
وفي اسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته ابو المغيرة قال يحيى بن معين ثقة
وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه ٥ وعن بريدة وهو ابن الحصيب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور

٦١

التام يوم القيمة ٥ واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطني
تفرد به اسمعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن اوس ٥

باب الهدي في المشي الى الصلاة

عن ابي ثمامة الحناط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما
صاحبه قال فوجدني وانا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا
يشبكن يديه فانه في صلاة ٥ واخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل
غير مسمى عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل ٥ وعن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا
من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى
الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه
اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد فان اتى
المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما
ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة
كان كذلك ٥

باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن
وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها
وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا ٥ واخرجه النسائي ٥

باب في خروج النساء الى المسجد

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد

اى تاركات الطيب والثقل سوالرائحه

الله ولكن ليخرجن وهن تفلات ۵ وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ۵ واخرجه البخارى ومسلم ۵ وعن
حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم
المساجد وبيوتهن خير لهن ۵ وعن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبى صلى الله
عليه وسلم ايذنوا للنساء فى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا ناذن لهن فيتخذنه
دغلا والله لا ناذن لهن قال فسبه وغضب وقال اقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن ۵ واخرجه البخارى ومسلم
والترمذى ۵ وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبينا فى صحيح
مسلم وغيره وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر ذكره مسلم فى صحيحه ايضا ۵ وعن
عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه
ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى اسرائيل قال يحيى يعنى ابن سعيد
فقلت لعمرة امنعه نساء بنى اسرائيل قالت نعم ۵ واخرجه البخارى ومسلم ۵ وعن
عبد الله وهو ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة المراة فى بيتها افضل
من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها ۵ وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء وقد تقدم ۵ ه

باب السعى الى الصلاة

عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا ۵ واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه قال ابو داود وكذا قال الزبيدى
وابن ابى ذيب وابرهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابى حمزة عن الزهرى وما فاتكم فاتموا
قال ابن عيينة عن الزهرى وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وجعفر بن ربيعة

عن الاعرج عن ابى هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وابو قتادة
وانس عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا ۵ وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما
سبقكم قال ابو داود وكذا قال ابن سيرين عن ابى هريرة وليقض وكذا قال
ابو رافع عن ابى هريرة وابو ذر روى عنه فاتموا واقضوا اختلف عنه ۵

٨٣ ## باب الجمع فى المسجد مرتين

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر
رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ۵ واخرجه الترمذى
بنحوه وقال الحديث حسن وفيه فقام رجل فصلى معه ۵

باب فيمن صلى فى منزله ثم ادرك الجماعة يصلى معهم

عن يزيد بن الاسود رضى الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا فى ناحية المسجد فدعا بهما فجى
بهما ترعد فرايصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا فى رحالنا
فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم فى رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل
معه فانها له نافلة ۵ وفى رواية صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ۵ واخرجه
الترمذى والنساى وقال الترمذى حديث حسن صحيح ۵ وعن يزيد بن عامر رضى الله
عنه قال جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فجلست ولم ادخل معهم فى
الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى يزيد جالسا فقال
الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس
فى صلاتهم قال انى كنت قد صليت فى منزلى وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت
الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ۵

الصبح

وعن رجل من أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئا فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع ٥ فيه رجل مجهول ٥

باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ٨٦

عن سليمان يعني مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ٥ وأخرجه النسائي وفي إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم ٥

هو ابن يسار ٥ [illegible]

باب جماع الإمامة وفضلها ٨٧

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم ٥ وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني كنيته أبو حرملة وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم ٥

باب كراهية التدافع على الإمامة ٨٨

عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري رضي الله عنهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماما يصلي بهم ٥ وأخرجه ابن ماجه ٥

٨٩ باب من أحق بالإمامة

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه قال إسمعيل وهو ابن رجاء تكرمته فراشه وفي رواية فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ولم يقل فأقدمهم قراءة ٥ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ٥ وعن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين وفي رواية فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت استي وفي رواية عن عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت قال فقدموني وأنا غلام وعلي شملة لي قال فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا وفي رواية عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن أبيه ٥ وأخرجه البخاري بنحوه وفيه وأنا ابن ست أو سبع سنين وليس

فيه عن ابيه ۞ وعن ابن عمر انه لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان
اكثرهم قرانا وفى رواية وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد ۞ واخرجه البخارى
وليس فيه ذكر عمر وابى سلمة ۞ وعن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال له اولصاحب له اذا اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم
اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وفى رواية قال فكنا يومئذ متقاربين فى العلم وفى رواية
قلت لابى قلابة فاين القران قال انهما كانا متقاربين ۞ واخرجه البخارى
ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا ۞ وعن ابن عباس
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم
قراؤكم ۞ واخرجه ابن ماجة وفى اسناده الحسين بن عيسى الحنفى الكوفى وقد تكلم
فيه ابو حاتم وابو زرعة الرازيان وذكر الدارقطنى ان الحسين بن عيسى تفرد بهذا
الحديث عن الحكم بن ابان ۞

ابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد جرمى بصرى تابعى وهو من جرم بن ربان ۞

باب امامة النساء

عن ام ورقة بنت نوفل رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت
قلت له يا رسول الله ائذن لى فى الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله عز وجل
يرزقنى شهادة قال قرى فى بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت
تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرات القران فاستاذنت النبى صلى الله عليه وسلم
ان تتخذ فى دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما
اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام فى الناس فقال
من عنده من هذين علم او من راهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب
بالمدينة وفى رواية قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها

وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن يعنى ابن خلاد
الانصارى فانا رايت مؤذنها شيخا كبيرا ۞ فى اسناده الوليد بن عبد الله بن جميع
الزهرى الكوفى وفيه مقال وقد اخرج له مسلم ۞

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلثة
لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا
والدبار ان ياتيها بعد ما تفوته ورجل اعتبد محررا ۞ واخرجه ابن ماجة وفى اسناده
عبد الرحمن بن زياد وهو ابن انعم الافريقى وهو ضعيف ۞

باب امامة الاعمى

عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم
الناس وهو اعمى ۞

باب امامة الزائر

عن ابى عطية وهو العقيلى مولاهم قال كان مالك بن حويرث ياتينا الى مصلانا
هذا فاقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله قال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم
وسأحدثكم لم لا اصلى بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ۞ واخرجه الترمذى وقال هذا حديث
حسن واخرجه النسائى مختصرا وسئل ابو حاتم الرازى عن ابى عطية هذا
فقال لا يعرف ولا يسمى ۞

باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم

عن همام وهو ابن الحرث النخعى الكوفى ان حذيفة ام الناس بالمدائن على
دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم

كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني ٥ وعن عدي بن ثابت الانصاري
قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان
يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة
فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك
اتبعتك حين اخذت على يدي ٥ في اسناده رجل مجهول ٥

باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ٩٥

عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ٥ وعن عمرو بن
دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فيؤم قومه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥

باب الامام يصلي من قعود ٩٦

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش
شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة ٥ وعن ابي سفيان عن جابر هو ابن عبد الله قال ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده
فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه
مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما

قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما
فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها ٥ واخرجه ابن ماجة مختصرا
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد
فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون قال ابو داود افهمني بعض اصحابنا عن سليمن ٥ وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر
زاد واذا قرا فانصتوا ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة قال ابو داود وهذه الزيادة
واذا قرا فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من ابي خالد هذا اخر كلامه وفيما
قاله نظر فان ابا خالد هذا هو سليمن بن حيان الاحمر وهو من الثقات الذين
احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل
قد تابعه عليها ابو سعد محمد بن سعد المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان
وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وابو عبد الرحمن النسائي
وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث
محمد بن سعد هذا وقد اخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث ابي موسى الاشعري
من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمن التيمي عن قتادة وقال الدارقطني هذه
اللفظة لم يتابع فيها سليمن التيمي عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال
واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه هذا اخر كلامه ولم يؤثر عند مسلم تفرد
سليمن بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة قال ابو اسحق صاحب مسلم قال
ابو بكر بن اخت النضر في هذا الحديث اي طعن فيه فقال مسلم تريد احفظ من

هو ابن ابراهيم شيخ ابي داود ٥
هو ابن حرب شيخه ٥
الانصاري الاشهلي

سليمن وقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو
عندي صحيح فقال لم لم تضعه ها هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا
انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى
الاشعري ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم ٥ وعن عائشة رضي الله عنها انها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥
وعن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو ٢٥
قاعد وابو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث ٥ واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة مطولا وفيه فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا ٥ وعن حصين من ولد
سعد بن معاذ عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا ٥ قال ابو داود هذا الحديث ليس بمتصل وما قاله ظاهر
فان حصينا هذا انما يروي عن التابعين لا تحفظ له رواية عن الصحابة سيما
اسيد بن حضير فانه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين ٥

هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ ٥

باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان ٢٧

عن ثابت وهو البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام
فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم ثم قام فصلى
بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال
اقامني عن يمينه على بساط ٥ وعن موسى بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امه وامراة منهم فجعله عن يمينه والمراة خلف ذلك ٥ واخرجه

مسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعن عطاء وهو ابن ابي رباح عن ابن عباس قال
بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق
القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت
فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من وراءه فاقامني عن يمينه فصليت
معه ٥ واخرجه مسلم وفي رواية من حديث سعيد بن جبير عنه فاخذ براسي او
بذؤابتي فاقامني عن يمينه وقد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة من حديث كريب عن ابن عباس وسياتي ان شاء الله تعالى
٢٩ وقد اخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكما ٥

باب اذا كانوا ثلثة كيف يقومون

عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي
واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه
صحبة وعدادهما في اهل المدينة وقال ابو عمر النمري قوله جدته مليكة ملك
يقوله والضمير الذي في جدته هو عائد على اسحق وهي جدة اسحق ام ابيه عبد الله
بن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس
بن مالك وقال غيره الضمير يعود على انس بن مالك وهو القائل ان جدته وهي
جدة انس بن مالك ام امه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي ويؤيد ما قاله ابو عمر
ان في بعض طرق هذا الحديث ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان بابهما اخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن اسحق بن عبد الله ٥ وعن الاسود وهو ابن يزيد النخعي قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ٥ واخرجه النسائي وفي اسناده هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم وقال ابو عمر النمري وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود انه كذلك صلى بعلقمة والاسود وهذا الذي اشار اليه ابو عمر قد اخرجه مسلم في صحيحه ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود وهو موقوف وقال بعضهم حديث ابن مسعود منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة من النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وفيها التطبيق واحكام اخر هي الان متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه ٥

باب الامام ينحرف بعد التسليم

عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ٥ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة وفي حديث ابي داود والنسائي عن عبيد بن البراء عن ابيه وفي حديث ابن ماجة عن ابن البراء عن ابيه ولم يسمه ٥

باب الامام يتطوع في مكانه

عن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ وقال ابو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة وما قاله ظاهر فان

عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور او يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الاخر ٥

باب الامام يحدث بعد ما يرفع راسه

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الصلاة وقعد واحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة ٥ واخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وقال ايضا وعبد الرحمن بن زياد هو الافريقي وقد ضعفه بعض اهل العلم منهم يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وقال الخطابي هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته ٥ وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن وقال ابو نعيم الاصبهاني مشهور لا يعرف الا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي هذا اخر كلامه وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم ٥

باب ما يؤمر المأموم من اتباع الامام

عن معوية بن ابي سفين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ وعن ابي اسحق وهو السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس قال حدثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا راوه قد سجد سجدوا ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه

الامام

قال يحيى بن معين القايل وهو غير كذوب هو ابو اسحق وقال ف عبد الله بن يزيد لا في البراء لان البراء لا يحتاج الى التزكية وقال القاضي ابو الوليد الوقشي الظاهر انه في البراء وقال غيره وهذا الاوضح فيه على الصحابي ولم يرد التزكية بل اراد تقوية الحديث اذ رواه عن البراء وهو غير متهم ومثله قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك وقال بعضهم ونزهه ان يعني البراء عن

وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع ٥ واخرجه مسلم
وعن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا
يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
لم نزل قياما حتى يرونه قد وضع جبهته بالارض ثم تبعونه صلى الله عليه وسلم ٥
واخرجه مسلم ٥

يقال حنى ظهره وحنوت لغة فيه ٥

باب التشديد فيمن رفع قبل الامام او يضع قبله

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى
احدكم والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار ٥
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه ٥

اذا رفع راسه ٥

باب فيمن ينصرف قبل الامام

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا
قبل انصرافه من الصلاة ٥

باب جماع ابواب ما يصلى فيه

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان ٥
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه
منه شيء ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن عكرمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على
عاتقيه ٥ واخرجه البخاري ٥ وعن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على
منكبيه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن
قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال
يا نبي الله ما ترى في الصلاة قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره
طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما ان
قضى الصلاة قال اوكلكم يجد ثوبين ٥ قيس بن طلق لا يحتج به ٥

في الثوب الواحد صح

طارق يقال طارق الرجل بين الثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر ٥

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال لقد رايت الرجال عاقدي ازرهم في
اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كامثال
الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥

باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه
علي ٥

باب الرجل يصلي في قميص واحد

عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد فاصلي
في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن
عبد الرحمن بن ابي بكر وهو المليكي قال امنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه
رداء فلما انصرف قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص ٥
المليكي لا يحتج بحديثه ٥ وهو منسوب الى جده ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان
القرشي التيمي ٥

باب اذا كان ثوبا ضيقا

عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله قال
سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت
اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها
ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت فقمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره
فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت له فاشار الي ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا
فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك ٥ واخرجه مسلم
في اثناء الحديث الطويل اخر الكتاب وابو صخر هذا هو ابو عبد الله جبار بن صخر
الانصاري السلمي شهد بدرا والعقبة جاء مبينا في صحيح مسلم رضي الله عنهم ٥ وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل
ازاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام ٥ واخرجه النسائي مختصرا
وقال ابو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود وعاصم هذا هو
ابو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الاحول البصري وهو ممن اتفق الشيخان على
الاحتجاج بحديثه ٥

باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال
عمر رضي الله عنه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر
به ولا يشتمل اشتمال اليهود ٥ وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف لا يتوشح به والاخر ان يصلي في سراويل وليس

عليه

عليه رداء ٥ في اسناده ابو تميلة يحيى بن واضح الانصاري المروزي وابو المنيب
عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وفيهما مقال ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب
فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال له اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فقال له رجل
يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان
الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره ٥ في اسناده ابو جعفر وهو رجل
من اهل المدينة لا يعرف اسمه ٥

باب في كم تصلي المراة

عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة ماذا تصلي المراة فيه من
الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها ٥
وعن محمد بن زيد عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة
في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ٥
في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقال ابو داود روى
هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر
وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم
النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة رضي الله عنها ٥

باب المراة تصلي بغير خمار

عن صفية بنت الحرث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقبل الله عز وجل صلاة حائض الا بخمار ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي حديث حسن وقال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وعن محمد وهو ابن سيرين

صفية م

أنّ عائشة رضي الله عنها نزلت على أمّ طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجري جارية فألقى إليّ حقوه وقال شقّيه شقّتين فأعطي هذه نصفًا والفتاة التي عند أمّ سلمة نصفًا فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا ٥ قال أبو حاتم الرازي لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئًا ٥

باب السدل في الصلاة

عن عطاء وهو ابن أبي رباح عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطّي الرجل فاه ٥ وأخرجه الترمذي مقتصرًا على الفصل الأول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عسل بن سفيان هذا آخر كلامه وقد أخرجه أبو داود مرفوعًا من حديث سليمان الأحول عن عطاء وأشار إلى حديث عسل وأخرج ابن ماجة الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعًا أيضًا وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري كنيته أبو قرة ضعيف الحديث ٥ وعن ابن جريج قال أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلًا ٥

باب الصلاة في شعر النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله وهو ابن معاذ شكّ أبي ٥ وقد تقدّم هذا الحديث ٥

باب الرجل يصلي عاقصًا شعره

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائمًا وقد غرز ضفره في قفاه فحلّها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبًا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان

يعني مغرز ضفره ٥ وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن ٥ وعن كريب أنّ عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحلّه وقام له الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ورأسي قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ٥ وأخرجه النسائي ٥

باب الصلاة في النعل

عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره ٥ وأخرجه النسائي ٥ وعن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر موسى وعيسى ابن عباد شكّ أو اختلفوا أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك ٥ وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه وأخرجه البخاري تعليقًا ٥ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ فيهما قذرًا أو قال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما ٥ وفي رواية مرسلة قال فيهما خبث قال في الموضعين خبث ٥ وعن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

هو محمد بن جعفر بن عباد المخزومي المكي رحمه الله ٥

فلينظر م

حافيا ومنتعلا ٥ واخرجه ابن ماجة ٥

باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما ١٧

عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه ٥ في اسناده عبد الرحمن بن قيس ويشبه ان يكون الزعفراني البصري كنيته ابو معوية ولا يحتج به ٥ وعن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يوذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما ٥

باب الصلاة على الخمرة ١٨

عن ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة بمعناه ٥

باب الصلوة على الحصير ١٩

عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان رجلا ضخما لا استطيع ان اصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى اراك كيف تصلي فاقتدي بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلي الضحى قال لم اره صلى الا يومئذ ٥ واخرجه البخاري ٥ وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء ٥ وعن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة ٥ ابو عون هو محمد بن عبيد الله

الثقفي وعبيد الله بن سعيد الثقفي قال ابو حاتم الرازي هو مجهول ٥

٢٠ باب الرجل يسجد على ثوبه

عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

باب تفريع ابواب الصفوف

تسوية الصفوف

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف ٥ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ابي القسم الجدلي قال سمعت النعمن بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه ٥ ابو القسم الجدلي هذا اسمه الحسين بن الحرث وقد سمع من النعمن بن بشير يعد في الكوفيين ٥ وعن سماك بن حرب عن النعمن بن بشير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القداح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن ابي الجعد عن النعمن بن بشير الفصل الاخير منه ٥ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف

من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملئكته يصلون على الصفوف الاول ٥ واخرجه النسائى ٥ وعن النعمن بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوينا كبر ٥ وهو طرف من الحديث المتقدم ٥ وعن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ٥ وفى رواية عن ابى شجرة وهو كثير بن مرة لم يذكر ابن عمر فيكون مرسلا ٥ واخرجه النسائى مختصرا متصلا ٥ وعن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فو الذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف ٥ واخرجه النسائى مختصرا ٥ وعن انس وهو ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة ٥ واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة ٥ وفى رواية من حسن الصلاة ٥ وعن محمد بن السايب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدرى لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم ٥ وفى رواية ان النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ٥ وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر ٥ واخرجه النسائى ٥ وعن عطاء وهو ابن ابى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب فى الصلاة ٥

الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء الواحدة حذفة غنم سود صغار يكون باليمن وقيل هى صغار جرد ليس لها اذناب ولا اذان يجاء بها من جرش اليمن وقيل من غنم الحجاز ٥

باب الصفوف بين السوارى

عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السوارى فتقدمنا وتاخرنا فقال انس كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن ٥

باب من يستحب ان يلى الامام فى الصف وكراهية التاخر

عن ابى مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٥ واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة وعن عبد الله وهو ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق ٥ واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب وقال الدارقطنى تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن ابى معشر زياد بن كليب ٥ وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ٥ واخرجه ابن ماجه ٥

باب مقام الصبيان من الصف

عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعرى الا احدثكم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الاعلى وهو ابن عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتى ٥

اسم ابى مالك عمرو وقيل كعب وقيل عبيد وقيل الحرث ٥

الشامى

باب صف النساء والتاخر عن الصف الاول

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها ٥ واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ٥ وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه

رأى في أصحابه تأخرا

وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار ٥ وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ٥

باب مقام الإمام من الصف

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الإمام وسدوا الخلل ٥

باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

عن وابصة وهو ابن معبد الأسدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان الصلاة ٥ واخرجه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي حديث وابصة حديث حسن ٥

باب الرجل يركع دون الصف

عن الحسن وهو البصري أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه
وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد ٥ واخرجه البخاري والنسائي ٥ وعنه أن أبا بكرة جاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة أنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ٥

باب ما يستر المصلي

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك ٥ واخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجة ٥ وعن عطاء وهو ابن أبي رباح قال آخرة الرحل ذراع

فما فوقه ٥ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم
العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك
في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة
وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء
وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة
والحمار ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥

العنزة بفتح العين المهملة وبعدها نون مفتوحة وزاي وتاء تأنيث عصى قدر نصف الرمح أو أطول فيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة نحو منها ٥

باب الخط إذا لم يجد عصا

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصى
فليخطط خطا لا يضره ما مر أمامه ٥ واخرجه ابن ماجة قال سفيان وهو ابن عيينة
لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه وكان إسمعيل بن
أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به وقد أشار
الشافعي إلى ضعفه وقال أبو بكر البيهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى
قال أبو داود وسمعت أحمد يعني ابن حنبل رحمه الله سئل عن وصف الخط غير
مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال أبو داود وسمعت مسددا قال
قال ابن داود الخط بالطول ٥ وعن سفين بن عيينة قال رأيت شريكا
صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت ٥

باب الصلاة إلى الراحلة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعيره ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي ٥

باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا عود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا ٥ في اسناده ابو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال ٥

٣٢ باب الصلاة الى المتحدثين والنيام

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ في اسناده رجل مجهول وقال الخطابي هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وبسط القول فيه والطريق التي خرجه بها ابن ماجة بها ابو المقدام هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه ٥

٣٣ باب الدنو من السترة

عن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ٥ واخرجه النسائي وقال ابو داود واختلف في اسناده ٥ وعن سهل وهو ابن سعد الساعدي قال كان بين مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز ٥ واخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة ٥

اسم ابي حثمة عبد الله ويقال عامر ٥

٣٤ باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ٥ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ٥

وعن ابي عبيد حاجب سليمن قال رايت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت امر بين يديه فردني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل ٥ وعن حميد يعني ابن هلال قال قال لي ابو صالح احدثك عما رايت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ٥ واخرجه البخاري ومسلم بمعناه اتم منه ٥

باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

ابو النضر هذا هو سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني تابعي ٥

باب ما يقطع الصلوة

عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال حفص وهو ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل وقالا يعني عبد السلم بن مطهر ومحمد بن كثير عن سليمن وهو ابن المغيرة قال قال ابو ذر يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمراة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان ٥ واخرجه مسلم والترمذي

والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه
شعبة قال تقطع الصلاة المراة الحائض والكلب قال ابو داود وقفه سعيد
وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة وفي حديث
ابن ماجة الكلب الاسود ٥ وعن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه تقطع صلاته الحمار والخنزير
واليهودي والمجوسي والمراة وتجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر ٥ قال
ابو داود في نفسي من هذا الحديث شي كنت اذاكر به ابرهيم وغيره فلم ار احدا
جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم ار احدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم ٥ هو الدستوائي ٥
من ابن ابي سمينة والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه
نكارة قال ابو داود ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل واحسبه وهم ٥ هو البصري شيخ ابي داود ٥
لانه كان يحدثنا من حفظه ٥ وعن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران
قال رايت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وهو يصلي ٥
وانا على حمار فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد وفي رواية فقال قطع
صلاتنا قطع الله اثره ٥ مولى يزيد مجهول ٥ وعن سعيد بن غزوان عن ابيه انه
نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فساله عن امره فقال سأحدثك حديثا
فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى
نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها
فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا ٥

باب سترة الامام سترة لمن خلفه

٣٧

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثنية اذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه

فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدر ومرت من ورائه
او كما قال مسدد ٥ وعن يحيى الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه ٥

٣٨

باب من قال المراة لا تقطع الصلاة

عن سعد بن ابرهيم وهو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت
وانا حائض ٥ وذكر ابو داود ان جماعة رووه عن عروة وجماعة رووه عن عائشة
لم يذكروا وانا حائض ٥ وعن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين
القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة من حديث
الزهري عن عروة ٥ وعن القسم وهو ابن محمد بن ابي بكر عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا
بالحمار والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين
يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد ٥ واخرجه البخاري والنسائي
وعن ابي النضر سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت
كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من
الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي بنحو اتم منه ٥ وعن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي
عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت وانا معترضة في قبلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه فاذا اراد ان يوتر
زاد عثمن وهو ابن ابي شيبة غمزني ثم اتفقا يعني عثمن والقعنبي فقال تنحي ٥

باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ولفظ النسائي وابن ماجة بعرفة واخرج مسلم اللفظين والمشهور ان هذه القصة كانت في حجة الوداع وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه قال في حجة الوداع او يوم الفتح فلعلها كانت مرتين والله اعلم وعن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمن يعني ابن ابي شيبة ففرع بينهما وقال داود يعني ابن مخراق فنزع احديهما من الاخرى فما بالا ذلك ٥ واخرجه النسائي بنحوه ٥ وابو الصهباء هو البكري وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب وقيل انه بصري وسئل عنه ابو زرعة الرازي فقال مدني ثقة ٥

باب من قال الكلب لا يقطع الصلوة

عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك ٥ واخرجه النسائي بنحوه وذكر بعضهم ان في اسناده مقالا والحال انه لم يذكر فيه نعت الكلب وقد يجوز ان يكون الكلب ليس باسود ٥

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

عن ابي الوداك وهو جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي رواية عن ابي الوداك قال مر شاب من قريش بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده هذا اخر كلامه وفي اسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من اصحاب الشعبي والوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الالف كاف وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبعدها راء مهملة ونوف بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء ٥

باب تفريع استفتاح الصلوة رفع اليدين

عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه (هو ابن عيينة ٥) من الركوع وقال سفين مرة واذا رفع راسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع (يرفع صح) راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته ٥ وعن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر

رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان
يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع
وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته ٥ قال
محمد وهو ابن جحادة فذكرت ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه ٥ قال ابو داود روى هذا الحديث
همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود هذا آخر كلامه وقد اخرجه مسلم بوان يحيى٥
في صحيحه من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر
نحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود ٥ وعن عبد الجبار بن وائل قال حدثني
اهل بيتي عن ابي انه حدثهم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير
وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة
رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر ٥ عبد الجبار
بن وائل لم يسمع من ابيه واهل بيته مجهولون ٥ وعن عاصم بن كليب عن ابيه عن
وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي
قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى
حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع
يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع
راسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى من م
على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة
ورايته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة وفي رواية بوان المفضل٥
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت
بعد ذلك في زمن فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك

ايديهم تحت الثياب ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة ٥ وعن عاصم عن ابيه عن
وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة ورفع يديه
حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم وعليهم برانس
واكسية ٥ واخرجه النسائي ٥

باب افتتاح الصلوة

عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء
فرايت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة ٥ وعن محمد بن عمرو بن
عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة
قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه
معتدلا ثم يقرا ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه
على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن
حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض
فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ
اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى
فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا
قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح
الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم
اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان

ولا يقنع اي لا يرفع راسه
حتى يكون اعلا من ظهره٥

ويفتخ
نفتخ الاصابع اي نصبها وتغمز
موضع المفاصل منها وثنيها الى
باطن الرجل وقال الاصمعي اصله
اللين وقيل فتخها ثناها٥

يصلى صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا
ومطولا ٥ وفى رواية لابى داود فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج من اصابعه
ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد فى الركعتين قعد على
بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان فى الرابعة افضى بوركه اليسرى الى
الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة وفى اسنادها عبد الله بن لهيعة وفيه مقال
وفى رواية فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه
القبلة ٥ وفى رواية ثم رفع راسه يعنى من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه
وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر
فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك وفيه ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض
للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ٥ وفى رواية ثم ركع فوضع يديه على
ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه
قال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه
ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم فى موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى
واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى
على ركبته اليسرى واشار باصبعه ٥ وفى رواية واذا سجد فرج بين فخذيه
غير حامل بطنه على شىء من فخذيه ٥ وعن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه
الى الارض قبل ان يقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه ٥
عبد الجبار لم يسمع من ابيه ٥ وعن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثل هذا وفى حديث احدهما واكبر علمى انه حديث محمد بن جحادة واذا

هصر ظهره تحفيف الصاد المهملة اى ثناه وعطفه للركوع ٥ وصافح بخده اى غير مبرز صفحة خده ولا مايل احد الشقين ٥

نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ٥ كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرمى
الكوفى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يدركه ٥ وعن عبد الجبار بن
وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع ابهاميه فى الصلوة
الى شحمة اذنيه ٥ واخرجه النسائى وقد ذكرنا انه لم يسمع من ابيه ٥ وعن ابى بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع
للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ٥ وعن ميمون المكى
انه راى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد
وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رايت
ابن الزبير صلى صلاة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت
ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير ٥
فى اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال ٥ وعن النضر بن كثير يعنى السعدى
قال صلى الى جنبى عبد الله بن طاوس فى مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى
فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال
له وهيب تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه قال ابن طاوس رايت ابى يصنعه وقال ابى
رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنعه ٥
واخرجه النسائى ٥ النضر بن كثير ابو سهل السعدى البصرى ضعيف
الحديث وقال الحافظ ابو احمد النيسابورى هذا حديث منكر من حديث
ابن طاوس ٥ وعن عبيد الله وهو العمرى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل فى
الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين
رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه البخارى

وقال رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع وقال ورواه الثقفي عن عبيد الله وقفه على ابن عمر وقال فيه وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا الصحيح قال أبو داود ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفا وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال لا سواء قلت أشر لي فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك هذا آخر كلامه وقد أخرج البخاري وأبو داود من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي وهو ممن اتفقا على الاحتجاج بحديثه عن عبيد الله مرفوعا ورفعه حماد بن سلمة عن أيوب وقد ذكر الزيادة الليث بن سعد في حديثه وفي ذلك كفاية ○ وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك ○ قال أبو داود لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم ○

باب

عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه ○ وعن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ○ وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ○ وعن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر

بلغ مقابلة بأصله

وإذا

وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه ○ وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ○ وعن بشير بن نهيك قال قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت إبطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق ألا ترى أنه في الصلاة لا يستطيع أن يكون قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني إذا كبر رفع يديه ○ وأخرجه النسائي ○ وعن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركبتين ○ وأخرجه النسائي ○

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة ○ وفي رواية قال فرفع يديه في أول مرة ○ وفي رواية مرة واحدة ○ وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن وقد حكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يثبت هذا الحديث وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة شيئا وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخا وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه ○ وعن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود ○ في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه وقال الدارقطني إنما لقن يزيد في آخر عمره

ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط قال البخاري وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود وقال ابو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود ٥ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ٥ في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف وقال ابو داود هذا الحديث ليس بصحيح ٥ وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا ٥ واخرجه الترمذي والنسائي ٥

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة ٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة ٥

باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله

في يديك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صوره فشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولا واخرجه ابن ماجة مختصرا وحكى ابو داود عن شعيب بن ابي حمزة قال قال لي ابن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين ٥ وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل باسا فقال الرجل انا يا رسول الله جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥ وفي رواية لابي داود واذا جاء احدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه ٥ وعن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو لا ادري اي صلاة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة ٥ وفي

حفزه بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي معناه جهده من شدة السعي واصل الحفز الدفع العنيف ٥

يعني مرة ٥

رواية عن نافع بن جبير عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع
واخرجه ابن ماجة ٥ وقد ذكر في روايتنا هاهنا عن نافع بن جبير عن ابيه وذكر الحافظ
ابو القسم في الاشراف في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ٥ وعن عاصم بن حميد قال سالت
عائشة باي شي كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سالتني
عن شي ما سالني عنه احد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا
وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني
ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة ٥ وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عائشة باي شي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل كان يفتتح صلاته
اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة ٥ قال مالك رضي الله عنه لا باس بالدعاء في الصلاة في اوله واوسطه
وفي آخره في الفريضة وغيرها ٥ وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال
كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من المتكلم آنفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ٥ واخرجه البخاري والنسائي
وعن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض

عاصم هذا سكوني شامي
قال الدارقطني ثقة وهو
صاحب معاذ بن جبل ٥

البضع من ثلث الى تسع هذا
هو الاشهر وقيل ما بين الواحد
الى العشر وقيل غير ذلك
وهو بكسر الباء مؤنثا كان
او مذكرا وقد يفتح بائه قال
الجوهري اذا جاوزت
لفظ العشر ذهب البضع لا
تقول بضع وعشرون وهذا
الحديث الصحيح وعنه
يدفع ما قاله والله اعلم ٥

ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار
حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت
وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت
الاهي لا اله الا انت ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واخرجه
البخاري ومسلم من رواية سليمن الاحول عن طاوس ٥ وفي رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه ٥
وعن معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
فعطس رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما
يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم
في الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك واتم منه ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال
الترمذي حسن ٥ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من
الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله كثيرا
طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال
يا رسول الله انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره
في اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبد الله القاضي
وفيهما مقال ٥

باب من راى الاستفتاح بسبحانك

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى

جدك ولا اله غيرك ثم تقول لا اله الا الله ثلثا ثم تقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم تقرا ٥ واخرجه الترمذي
والنساى وابن ماجة وقال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن
الحسن الوهم من جعفر ٥ وقال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب
وقال ايضا وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي
وقال احمد لا يصح هذا الحديث قلت ـــــ وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي
البصري كنيته ابو اسمعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ٥ وعن
ابي الجوزاء عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وقال ابو داود هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق
بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا شيا من هذا يعني
دعاء الاستفتاح وقال الدارقطني قال ابو داود لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن
غنام وليس هذا الحديث بالقوي هذا اخر كلامه وقد اخرجه الترمذي وابن ماجة
من حديث حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة وحارثة هذا لا يحتج بحديثه
وقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يجهر بهاولاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وهو موقوف على عمر وعبدة لا نعرف له سماعا
من عمر وانما سمع من عبد الله بن عمر رويته وقد روى هذا الكلام عن عمر بن الخطاب
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني المحفوظ عن عمر من قوله وكذ
من رواه موقوفا وقال وهو الصواب ٥

هو جعفر بن سليمن الضبعي ٥

نجاد بالنون والجيم والدال المهملة ٥

ابو الجوزاء بالجيم والزاي هو اوس بن عبد الله الربعي البصري يروي عن ابن عباس وعايشة والجوزاء بالمهملتين اسمه ربيعة بن شيبان روى عن الحسن بن علي بن ابي طالب ٥

ويقال راى ابن عمر رضي الله عنهم

باب السكتة عند الاستفتاح

عن يونس وهو ابن عبيد الله عن الحسن وهو البصري قال قال سمرة حفظت
سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرا وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب
وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك
الى المدينة الى ابي فصدق سمرة ٥ واخرجه ابن ماجة وقد اختلف في سماع الحسن
من سمرة ٥ وعن اشعث وهو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من
القراءة كلها فذكر معنى يونس ٥ وعن قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران
بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب
فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ ٥ وعن قتادة عن الحسن
عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال
سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة
ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٥ واخرجه الترمذي وابن
ماجة بنحوه وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسن ٥ وعن ابي زرعة وهو ابن
عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في
الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بابي انت وامي ارايت سكوتك بين
التكبير والقراءة اخبرني ما تقول قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم انقني من خطاياي كالثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسلني بالماء والثلج والبرد ٥ واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

سمعه ابو الا عيني ٥

السكوت بين السببين الرفع الصوت بالكلام بين ... على موضوعه والله اعلم ٥

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

عن هشام وهو الدستوائي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر وعثمن رضى الله عنهم كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين ○ اخرجه — والنسائي صح
البخاري ومسلم من حديث شعبة عن قتادة واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث
ابي عوانة عن قتادة بنحوه ○ وعن ابي الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين
وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد
حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان اذا جلس يفرش
رجله اليسرى رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وعن فرشة السبع — وينصب صح
وكان يختم الصلاة بالتسليم ○ واخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه ○ وعن انس بن مالك
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آنفا سورة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا
الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة ○ واخرجه مسلم
والنسائي ○ وعن عائشة رضى الله عنها وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم
ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم الآية ○ قال ابو داود وهذا حديث منكر
قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح
واخاف ان يكون امر الاستعاذة فيه كلام حميد هذا آخر كلامه وحميد هذا
هو ابو صفوان حميد بن قيس المكي الاعرج احتج به الشيخان ○ وعن يزيد الفارسي
قال ابن عباس قال قلت لعثمن بن عفان ما حملكم ان عمدتم الى براة وهي من المئين — سمعت صح
والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما

سطرا بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمن كان النبي صلى الله عليه وسلم مما ينزل عليه الآيات
فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها
كذا وكذا او تنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول
ما انزل بالمدينة وكانت براة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة
بقصتها فظننت انها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطول ولم اكتب بينهما
سطرا بسم الله الرحمن الرحيم ○ وفي رواية فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يبين لنا انها منها ○ واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا نعرفه الا
من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى — هو عوف بن ابي جميلة الاعرابي ○
عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي
هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وذكر غيرهما انهما اثنان
وان الفارسي غير ابن هرمز وان ابن هرمز ثقة والفارسي لا باس به وقال
ابو داود قال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه وهذا مرسل
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف
فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ○

باب تخفيف الصلاة للامر يحدث

عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز كراهية ان اشق على امه ○ واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة ○
واخرجه البخاري ومسلم من حديث قتادة عن انس بن مالك ○ وعن عمار بن ياسر
رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف

وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها
نصفها ٥ واخرجه النسائي ٥

باب تخفيف الصلاة

عن عمرو وهو ابن دينار سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جاء يؤم قومه فقرا البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان
فقال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي معك ثم
يرجع فيؤمنا يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا
فقرا بسورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان انت اقرا بكذا اقرا بكذا
قال ابو الزبير سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد
ذكره ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي نحوه ٥ وعن حزم بن ابي بن كعب انه
اتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة والمسافر ٥ وعن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول في الصلاة قال اتشهد واقول
اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا
دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن ٥ وعن عبيد الله
بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع
يا ابن اخي اذا صليت قال اقرا بفاتحة الكتاب واسال الله الجنة واعوذ به من النار
واني لا ادري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم

جزم هذا الصحة ٥

الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة ٥

اني ومعاذ حول هاتين او نحو هذا ٥ وعن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والكبير
واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي ٥ وعن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والشيخ
الكبير وذا الحاجة ٥

باب القراءة في الظهر

عن عطاء بن ابي رباح ان ابا هريرة قال في كل صلاة يقرا فما اسمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول الركعة
الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه ٥ وفي رواية وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
وفي رواية قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية
وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة ٥ وفي رواية قال فظننا
انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ٥ وعن ابن معمر
وهو عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي قال قلنا لخباب هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون
قال باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه البخاري والنسائي
وابن ماجة ٥ وعن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهم ان النبي

الضعيف ٥

صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ٥

باب تخفيف الأخريين

عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلو ما اقتديت من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن أبي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك ٥ وأخرجه مسلم والنسائي ٥

باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور ٥ وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن ٥ وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ نحوا من والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات إلا الصبح فإنه كان يطيلها وأخرجه مسلم مختصرا وأخرجه النسائي ٥ وعن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة ٥ وعن عبد الله بن عبيد الله وهو ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان

[illegible]

يقرأ في نفسه قال خمشا هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمار على الفرس ٥ وأخرجه النسائي ٥ وعن عكرمة عن ابن عباس قال لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا ٥

باب قدر القراءة في المغرب

عن ابن عباس وهو عبد الله أن أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطوال الطوليين قال قلت ما طوال الطوليين قال الأعراف قال وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف وأخرجه البخاري مختصرا وأخرجه النسائي ٥

المغرب م

القائل هذا هو ابن جريج رضي الله عنه ٥

باب من رأى التخفيف فيها

عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون والعاديات ونحوها من السور ٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة ٥ وعن أبي عثمان النهدي أنه صلى

[illegible]

خلف ابن مسعود رضي الله عنه المغرب فقرأ بقل هو الله احد ۝

باب الرجل يعيد السورة الواحدة في الركعتين

عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا ۝

باب القراءة في الفجر

عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس ۝ واخرجه ابن ماجة واخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث ۝

باب من ترك القراءة في صلاته

وعن ابي سعيد وهو الخدري قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ۝ وعن ابي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ۝ وعنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ۝ وعن ابي السائب مولى هشام بن زهرة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول

لعبد

العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل حمدني عبدي ويقول الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي وهذه الآية بيني وبين عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ۝ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ۝ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفين وهو ابن عيينه لمن يصلي وحده ۝ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث بعضهم فصاعدا ۝ وعنه قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ۝ واخرجه الترمذي وقال حديث حسن ۝ وعن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه وقال هل تقرأون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن ۝ واخرجه النسائي ۝ وعن مكحول عن عبادة نحوه

بن الصامت

قال وانكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة
سرًا قال مكحول اقرأ فيما يجهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًا
فان لم يسكت اقرأها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال ٥ هذا منقطع مكحول
لم يدرك عبادة بن الصامت ٥

باب من رأى القراءة اذا لم يجهر

عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ احد منكم آنفا قال رجل نعم يا رسول
الله قال اني اقول ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات
حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال
عمرو بن اكيمة وذكر غير الترمذي ان اسمه عامر وقيل عمار وقيل يزيد وقيل عباد
وان كنيته ابو الوليد ٥ وفي رواية لابي داود عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة
يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله ما لي انازع القرآن وفيها قال
معمر فانتهى الناس القراءة فيما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال معمر
عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس
قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري ٥ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى
فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها ٥ وعنه ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى

فقال رجل انا فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥

باب ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرأوا فكل حسن وسيجيء
اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه ٥ وعن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ
فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرأوه
قبل ان يقرأه اقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل اجره ولا يتأجله ٥ وعن ابراهيم
السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئ منه قال
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال
يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني
فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ
يده من الخير ٥ واخرجه النسائي وقال ابن نعيم السكسكي ليس بذاك القوي
وقال يحيى بن سعيد القطان كان شعبة يضعف ابراهيم السكسكي وذكر ابن
عدي ان مدار هذا الحديث على ابراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه
بابراهيم السكسكي ٥ وعن الحسن وهو البصري عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا ٥
وفي رواية مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر اماما
او خلف امام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر ق والذاريات
ذكر علي بن المديني وغيره ان الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله ٥

باب تمام التكبير

عن مطرف وهو ابن عبد الله بن الشخير قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب عليه السلام فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه ٥ وعن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ٥ واخرجه البخاري والنسائي واخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث الزهري عن ابي سلمة وحده ومن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن وحده وعن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير ٥ اخرجه البخاري في التاريخ الكبير وحكي عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل ٥

يعني حديث عبد الرحمن بن ابزى ... م

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا ان م رواه غير شريك وذكر انما رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر وقال

النسائي لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال ابو بكر البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله هذا اخر كلامه وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعة ٥ وعن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض م قبل ان تقعا كفاه قال همام وحدثنا شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه ٥ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه وكليب بن شهاب والد عاصم حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فانه لم يدركه ٥ وعن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ٥ وفي رواية يعمد احدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وذكر البخاري ان محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال ولا ادري سمع من ابي الزناد ام لا وقال الخطابي وحديث وائل بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن ابي الزناد وفيما قاله نظر فقد رواه نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديثه وقال ابو بكر بن ابي داود السجستاني وهذه

سنة تفرد بها اهل المدينة ولهم فيها اسنادان احدهما هذا والاخر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول اصحاب الحديث وضع
اليدين قبل الركبتين قال الدارقطني وهذا تفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن
عمر يعني حديث ابن عمر هذا وقال في موضع اخر تفرد به اصبغ بن الفرج عن عبد العزيز
الدراوردي عن عبيد الله هذا اخر كلامه وحديث ابن عمر هذا اخرجه الدارقطني
في سننه باسناد حسن واصبغ بن الفرج حدث عنه البخاري في صحيحه محتجا به
وحدث الترمذي والنسائي عن رجل عنه وعبد العزيز الدراوردي احتج مسلم
بحديثه في صحيحه واخرج البخاري حديثه في صحيحه مقرونا بعبد العزيز بن ابي حازم ٥

باب النهوض في الفرد

عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمن ملك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني
لاصلي وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة قلت لابي قلابة
كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا
رفع راسه من السجدة الاخرة في الركعة الاولى قعد ثم قام ٥ واخرجه البخاري
والنسائي ٥ وسلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام ٥ وعنه قال جاءنا ابو سليمن
ملك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلاة ولكني اريد
ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة
الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة ٥ وعنه عن ملك بن الحويرث
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا ٥ واخرجه البخاري والترمذي والنسائي ٥

باب الاقعاء بين السجدتين

عن طاوس

[illegible]
جلوسه على عقبيه في الصلاة ووقع في مسند الامام احمد انا لنراه جفا بالقدم وموافقة الرواة انا لنراه وفي كتاب ابن ابي خيثمة لنراه جفاء بالمرء وموافقة للرواية الاولى ٥

[illegible]

عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال
هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك
صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه مسلم والترمذي

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعده ٥ واخرجه مسلم
وابن ماجة ٥ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
ملء السماء قال مؤمل ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
زاد محمود ولا معطي لما منعت ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥ وفي
رواية ربنا ولك الحمد ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥ وعن عامر وهو الشعبي
قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد ٥

باب الدعاء بين السجدتين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ٥ واخرجه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب قال وروى بعضهم

هذا الحديث عن كامل ابي العلاء مرسلا هذا آخر كلامه وكامل هو ابو العلاء
ويقال ابو عبد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين
وتكلم فيه غيره ○

باب رفع النساء اذا كن مع الامام رؤوسهن من السجدة

عن مولى لاسماء ابنة ابي بكر عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية ان يرين من عورات
الرجال ○ مولى اسماء مجهول ○

باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه
وما بين السجدتين قريبا من السواء ○ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي ○ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز
صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان
يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم ○ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة
كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء
قال ابو داود وقال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين
السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء ○ واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي رواية ما خلا القيام والقعود ○

هو الجحدري شيخ ابي داود
واسمه فضيل بن حسين ○
وشيخ مسلم بن الحجاج

باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ○ واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ○ وعن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم
تصل فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم
عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع
فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق
ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وفي رواية فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما
انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ○ واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
وابن ماجة من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة ○ وعن علي بن يحيى بن خلاد
عن عمه ان رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء يعني مواضعه
ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرا بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر
ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول

الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوى
قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل
ذلك فقد تمت صلاته ۝ المحفوظ في هذا على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة
بن رافع كما سياتى ۝ وعن على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين
ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرا من القرآن ما اذن له فيه وتيسر وذكر نحو حديث حماد
قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن يعنى همام بن يحيى ۝
مفاصله ويسترخى ثم يكبر فيستوى قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف
الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك ۝
واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه وحديث ابن ماجة مختصر وقال الترمذى
حديث حسن ۝ وعن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا
قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرا بام القرآن وبما شاء الله ان يقرا واذا ركعت
فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك
فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى ۝ وعن على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه
عن عمه رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت
في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرا ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست
في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك
حتى تفرغ من صلاتك ۝ وعن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن ابيه
عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث
قال فيه فتوضا كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن

[illegible]

فاقرا به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه
شيئا انتقصت من صلاتك ۝ وعن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن
الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ۝ واخرجه النسائى وابن ماجة ۝ وعن
سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصارى ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع
وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى
استقر كل شئ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر
وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم رفع
راسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات
مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى ۝ واخرجه النسائى ۝

سالم هذا هو ابو عبد الله البراد كان ثقة من خيار المسلمين وقيل له البراد لانه كان يبرد الماء في الجرار وفي الرواة البراد نسبة الى بيع البرود ۝

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ۝

عن انس بن حكيم الضبى قال خاف من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقى ابا هريرة
قال فنسبنى فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله
قال يونس واحسبه ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب
الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا للملائكة وهو اعلم انظروا
في صلاة عبدى اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص
منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدى
فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاكم ۝ واخرجه ابن ماجة ۝ وعن

تميم الدارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك ٥ واخرجه ابن ماجة ٥

باب تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابى فجعلت يدى بين ركبتى فنهانى عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ٥ واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ٥ وعن عبد الله وهو ابن مسعود رضى الله عنه قال اذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه فخذيه وليطبق بين كفيه فكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه مسلم والنسائى ٥

باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم ٥ وفى رواية قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلثا واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلثا قال ابو داود وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة ٥ (زاد م)
واخرجه ابن ماجة ولم يذكر الزيادة ٥ وعن حذيفة رضى الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسال ولا باية عذاب الا وقف عندها فتعوذ ٥ واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا ٥ وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله

[illegible]

عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح واخرجه مسلم والنسائى ٥ وعن عوف بن مالك الاشجعى رضى الله عنه قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرا سورة البقرة ولا يمر باية رحمة الا وقف فسال ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال فى سجوده مثل ذلك ثم قام فقرا بال عمران ثم قرا سورة سورة واخرجه الترمذى والنسائى ٥ وعن ابى حمزة مولى الانصار عن رجل من بنى عبس عن حذيفة رضى الله عنهم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فكان يقول الله اكبر ثلثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرا البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه يقول لربى الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لى رب اغفر لى فصلى اربع ركعات فقرا فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة ٥ واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى ابو حمزة اسمه طلحة بن زيد وقال النسائى ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد وهذا الرجل يشبه ان يكون صلة هذا اخر كلامه وطلحة بن يزيد ابو حمزة الانصارى مولاهم الكوفى احتج به البخارى فى صحيحه وصلة هو ابن زفر العبسى الكوفى كنيته ابو بكر ويقال ابو العلاء احتج البخارى ومسلم رضى الله عنهم ٥

باب الدعاء فى الركوع والسجود

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء ۝ واخرجه مسلم والنسائي ۝ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس
صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا
الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا فاما
الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم ۝ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ۝ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن ۝ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجة ۝ وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره زاد ابن السرح علانيته وسره
واخرجه مسلم ۝ وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول
اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ۝ واخرجه مسلم ۝

باب الدعاء في الصلاة

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل
ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد
فاخلف ۝ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ۝ وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى

عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تطوع فسمعته
يقول اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار ۝ واخرجه ابن ماجة ۝ وابو ليلى له
صحبة لقبه الايسر واختلف في اسمه فقيل يسار وقيل داود وقيل اوس
وقيل بلال وقيل بلال اخوه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو
ضعيف الحديث ۝ وعن ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم
معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت
واسعا يريد رحمة الله عز وجل ۝ واخرجه البخاري والنسائي ۝ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا سبح اسم
ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى وقد روي موقوفا ۝ وعن موسى بن
ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرا أليس ذلك بقادر
على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسالوه عن ذلك فقال سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ قال ابو داود قال احمد يعجبني في الفريضة
ان يدعو بما في القرآن ۝

باب مقدار الركوع والسجود

عن السعدي عن ابيه عن عمه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا ۝
السعدي مجهول ۝ وعن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان
ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه ۝ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال ابو داود هذا مرسل عون

لم يدرك عبد الله وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي
ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود قلت وعون
هذا هو ابو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي انفرد مسلم
باخراج حديثه ۞ وعن اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا منكم والتين والزيتون فانتهى الى اخرها
اليس الله باحكم الحاكمين فليقل وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرا لا اقسم بيوم
القيمة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرا والمرسلات
فبلغ فباى حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله قال اسمعيل ذهبت اعيد على الرجل
الاعرابي وانظر لعله فقال يا ابن اخي اتظن اني لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها
حجة الا وانا اعرف البعير الذي حججت عليه ۞ واخرجه النسائي وقال نمير وي
بهذا الاسناد عن الاعرابي ولا ابي ۞ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما صليت
وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي
سجوده عشر تسبيحات ۞ واخرجه النسائي ۞

باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن
سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة ۞

باب اعضاء السجود

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر
نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا ۞ وفي رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت وربما قال امر نبيكم ان يسجد على سبعة اراب ۞

امر نبيكم

وفي رواية الاعضاء ۞

واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ۞ وعن العباس بن
عبد المطلب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد
العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ۞ واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ۞ وعن ابن عمر رفعه قال ان اليدين
يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه
فليرفعهما ۞ واخرجه النسائي ۞

باب السجود على الانف والجبهة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي
على جبهته وارنبته اثر طين من صلاة صلاها بالناس ۞ واخرجه البخاري
ومسلم بنحوه اتم منه ۞

على

باب صفة السجود

عن ابي اسحق وهو السبيعي قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد
على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ۞
واخرجه النسائي ۞ وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود
ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب ۞ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة بنحوه ۞ وعن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت ۞
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ۞ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه ۞
وعن الحسن وهو البصري قال حدثنا احمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن

[illegible]

جنبيه حتى نأوى له ٥ واخرجه ابن ماجة وقيل انه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا وكنيته ابو جزي ٥ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه ٥

تأوى له اى نرق له ونرثى ٥

باب الرخصة في ذلك

عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب ٥ واخرجه الترمذي وذكر انه لا يعرفه من هذا الطريق الا من هذا الوجه وذكر انه روى من غير هذا الوجه مرسلا وكانه اصح ٥

باب التخصر والاقعاء

عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ٥ واخرجه النسائي ٥

باب البكاء في الصلاة

عن مطرف وهو ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحا من البكاء صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه الترمذي والنسائي ٥

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة ٥ وقد

الجهني

تقدم في الطهارة مطولا ٥

باب الفتح على الامام في الصلاة

عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فترك شيئا لم يقراه فقال له رجل يا رسول الله اية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها قال سليمن في حديثه قال كنت اراها نسخت ٥ يحيى هو ابن كثير الكاهلي الاسدي الكوفي سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ والمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الاسدي المالكي قال ابو بكر الخطيب يروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا آخر كلامه والمالكي هذا نسبة الى بطن من بني اسد بن خزيمة وفي الرواة المالكي نسبة الى قبايل عدة والمالكي الى الجد والمالكي الى المذهب والمالكي الى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية وذكر ابن ابي حاتم وابو عمر النمري وغيرهما في باب من اسمه مسور بكسر الميم وسكون السين والذي قيده الحفاظ فيه ما ذكرناه ٥ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ٥

يعني سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي ٥

فلبس عليه اى التبس عليه واختلط ٥

باب النهي عن التلقين

عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة ٥ قال ابو داود ابو اسحق لم يسمع من الحرث الا اربعة احاديث ليس هذا منها هذا آخر كلامه وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي احد ثقات التابعين والحرث هو ابو زهير الحرث بن عبد الله ويقال ابن عبيد الهمداني

الحارث الكوفي الاعور قال غير واحد من الايمة انه كذاب وقال الخطابي اسناد حديث ابي جحيفة وحديث علي هذا اراويه الحرث وفيه مقال ٥

باب الالتفات في الصلاة

عن ابي الاحوص عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه واخرجه النساي وابو الاحوص هذا لا يعرف له اسم وهو مولى بني ليث وقيل مولى بني غفار لم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين ليس هو بشي وقال ابو احمد الكرابيسي ليس هو بالمتين عندهم ٥ وعن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ٥ واخرجه البخاري والنساي ٥

باب السجود على الانف

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رءي على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلاة صلاها بالناس ٥ وقد تقدم في السجود على الجبهة ٥

باب النظر في الصلاة

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال عثمن وهو ابن ابي شيبة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى فيه ناسا يصلون رافعي ابصارهم الى السماء ثم اتفقا فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى السماء قال مسدد في الصلاة او لا ترجع اليهم ابصارهم ٥ واخرجه مسلم والنساي واخرج ابن ماجه طرفا منه ٥ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال

لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ٥ واخرجه البخاري والنساي وابن ماجة وعن عايشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني بانبجانيته ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنساي وابن ماجة ٥ وفي رواية لابي داود قال واخذ كرديا لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي ٥

باب الرخصة في ذلك

عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب ٥ قال ابو داود وكان ارسل فارسا الى الشعب يحرس من الليل ٥ وهو سهل بن الربيع وقيل سهل بن عمرو ٥ والحنظلية امه وقيل ام جده وقيل عرف بذلك لان ام ابيه عمرو من بني حنظلة من تميم ٥

باب العمل في الصلاة

عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنساي ٥ وعنه قال بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها ٥ وعنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها قال ابو داود ولم يسمع مخرمة يعني ابن بكير من ابيه الا حديثا واحدا ٥ وعنه

قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر او العصر وقد
دعاه بلال للصلاة اذ خرج علينا وامامة ابنة ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه
قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم
ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم
في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد اثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال احمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد
فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة ٥ واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب ٥

هو ابن حنبل رضي الله عنه ٥

باب رد السلام في الصلاة

عن علقمة عن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا
عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وعن ابي وائل عنه قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم
وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث
من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام ٥

واخرجه النسائي ٥ وعن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب رضي الله عنهم
انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة
قال ولا اعلمه قال الا اشارة باصبعه ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال
الترمذي وحديث صهيب حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقال
النسائي نابل ليس بالمشهور ربما اخر كلامه ونابل اوله نون وبعد الالف باء
بواحدة واخره لام هو صاحب العباء ويقال صاحب الشمال سمع من ابن عمر وابي هريرة
روى عنه بكير بن عبد الله بن الاشج وصالح بن عبيد ٥ وعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فاتيته وهو
يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا
اسمعه يقرا ويومئ براسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه
لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة ٥ وعن عبد الله بن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال
كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه
وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل
ظهره الى فوق ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا غرار في صلاة ولا تسليم ٥ قال احمد وهو ابن حنبل يعني فيما ارى ان لا تسلم
ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك قال
ابو داود رواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه ٥ وعن ابي حازم عن
ابي هريرة قال اراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلاة ٥

بلغ مقابلة

باب تشميت العاطس في الصلاة

عن معوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل
امياه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعلمت انهم
يصمتوني فلما رايتهم يسكتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلاة لا يحل فيها
شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا
الله بالاسلام ومنا رجال ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال قلت ومنا رجال
يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال
يخطون قال قد كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت جارية
لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية اذ اطلعت عليها اطلاعة فاذا
الذيب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم آسف كما ياسفون لكني صككتها
صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني
بها فجئت بها فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال
اعتقها فانها مومنة ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥ وعنه قال لما قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من امور الاسلام فكان فيما علمت
ان قيل لي اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله
قال فبينما انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذ عطس رجل فحمد
الله فقلت يرحمك الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بابصارهم
حتى احتملني ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي باعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني رسول الله

الجوانية بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة وياء آخر الحروف مشددة وحكي تخفيفها وهي ارض من عمل المدينة من جهة الفرع كانها منسوبة الى جوان وهذا اقوى التشديد ٥

صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها
فليكن ذلك شانك فما رايت معلما ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب التامين وراء الامام

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ولا
الضالين قال آمين ورفع بها صوته ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
حديث حسن ٥ وعنه انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر
بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رايت بياض خده ٥ وعن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ واخرجه
البخاري والنسائي ٥ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ابي عثمن وهو النهدي عن بلال
وهو ابن رباح رضي الله عنه انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين ٥ ويروى عن ابي عثمن
قال قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ٥ وعن ابي مصبح المقرائي قال
كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا
دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال
ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فمشى
فاتينا على رجل قد الح في المسالة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شي يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وابشر قال ابو داود المقرائي قبيل من حمير وهكذا ذكره غيره وذكر ابو سعد المروزي ان هذه النسبة الى مقرا قرية بدمشق والاول اشهر ويقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح وابو زهير النميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل وقال ابو حاتم الرازي انه غير معروف بكنيته نكيف يعرف اسمه وذكر له ابو عمر النمري هذا الحديث وقال وليس اسناده بالقائم ومصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة ٥

باب التصفيق في الصلاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة

ان

[illegible]
بلغ مقابلة باصله

ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعنه قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ابو بكر قال في آخره اذا نابكم شي في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء ٥ قال ايوب قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى ٥

قيل التصفيح والتصفيق بمعنى وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى وقيل بالحاء ضرب بظاهر احداهما على بطن الاخرى وقيل بل باصبعين من احداهما على صفحة الاخرى وهذا للانذار والتنبيه وهو بالقاف الضرب بجميع احدى الصفحتين على الاخرى وهما للهو واللعب ٥

باب الاشارة في الصلاة

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة ٥ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلاة والتصفيق للنساء من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة ٥ قال ابو داود هذا الحديث وهم ٥

باب مسح الحصا في الصلاة

عن ابي الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقد تقدم ان ابا الاحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره ٥ وعن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصا ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

معيقيب هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني ... اسلم قديما بمكة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ٥

باب الرجل يصلي مختصرا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار
في الصلاة ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه قال أبو داود
يعني يضع يده على خاصرته هذا آخر كلامه وللعلماء فيه تأويلات أخر ٥

باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي هل لك في رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا إلى وابصة قلت
لصاحبي نبدأ فننظر إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس
خز أغبر وإذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد أن سلمنا فقال حدثتني
أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ
عمودا في مصلاه يعتمد عليه ٥

باب النهي عن الكلام في الصلاة

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة
فنزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ٥ وأخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي ٥

باب في صلاة القاعد

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت
يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو فقلت حدثت يا رسول الله أنك
قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني
لست كأحد منكم ٥ وأخرجه مسلم والنسائي ٥ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما

أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما
أفضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته
نائما على النصف من صلاته قاعدا ٥ وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي
وابن ماجه ٥ وعنه قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ٥ وأخرجه
البخاري والترمذي وابن ماجه ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل
في السن فكان يجلس فيقرأ حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام فقرأها ثم سجد
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ٥ وعنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما
يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في
الركعة الثانية مثل ذلك ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا
قائما وليلا طويلا قاعدا فإذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ٥ وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة قالت المفصل قال قلت
فكان يصلي قاعدا قالت حين حطمه الناس ٥

باب كيف الجلوس في التشهد

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة
فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع

رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورايته يقول
هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة

باب مقدار التورك في الرابعة

عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتح اصابع رجليه اذا سجد
ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الاخرى
مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله
اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد احمد يعني ابن حنبل قالوا
صدقت هكذا كان يصلي ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة بنحوه ٥ وفي رواية فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته ٥ وفي
رواية فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت
الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة ٥ وفي رواية
قال وسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك
ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة
الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام
بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله ٥

باب التشهد

عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا جلسنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على
فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا
قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض وبين السماء والارض اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه
اليه فيدعو به ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واخرجه
الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن مسعود ٥ وعن ابي الاحوص عن
عبد الله وهو ابن مسعود قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلاة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه ٥ واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي صحيح ٥ وعن ابي وائل عن عبد الله مثله قال وكان
يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم الف بين قلوبنا واصلح
ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا
وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها
قابليها واتمها علينا ٥ وعن علقمة ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر
مثل دعاء حديث الاعمش يعني الحديث الاول اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ٥
واخرجه النسائي مختصرا وقال ابو بكر الخطيب قوله فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك
وما بعده الى اخر الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول ابن

مسعود ادرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معوية
وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الرحمن
بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبينا وقال الخطابي قد اختلفوا
في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة وقوله قد قضيت صلاتك يريد معظم
الصلاة من القران والذكر والخفض والرفع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام
فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقيبه ولا يجوز ان يقوم بغير
تسليم لانه يبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٥
وعن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله
الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥ وعن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى
بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلاة
بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القايل كلمة كذا وكذا
قال فارم القوم قال ايكم القايل كلمة كذا وكذا فارم القوم قال فلعلك يا
حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها قال فقال رجل من القوم
انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في
صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا
صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا

واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان
الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد
فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول
التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥
وفي رواية فاذا قرا فانصتوا وقال في التشهد بعدما شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ٥ قال ابو داود وقوله وانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمان التيمي
في هذا الحديث ٥ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وقد تقدم الكلام على
قوله واذا قرا فانصتوا في باب الامام يصلي من قعود في الجزء الرابع ٥ وعن سعيد بن
جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ٥ واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة ٥ وعن خبيب بن سليمن عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة
بن جندب قال اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط
الصلاة او حين انقضايها فابدأوا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات
والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم ٥

اللهم

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قلنا او قالوا امرتنا ان نصلي عليك وان

يا رسول الله

نسلم عليك فاما السلم فقد عرفناه فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على
محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم
انك حميد مجيد ٥ وفى رواية صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم ٥
وفى رواية اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد ٥ اخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ٥ وعن ابى حميد الساعدى
رضى الله عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وازواجه وذريته كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما
باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة
وعن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله عز وجل ان نصلى عليك فكيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد فى اخره فى العالمين انك
حميد مجيد ٥ واخرجه مسلم والترمذى والنسائى ٥ وفى رواية اللهم صل
على محمد النبى الامى وعلى ال محمد ٥ وعن المجمر وهو نعيم بن عبد الله عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا
اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وازواجه امهات المومنين وذريته
واهل بيته كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد ٥ وعن محمد بن ابى عائشة
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ٥ واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ٥

١٠٢

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد
التشهد اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ
بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ٥ وعن محجن بن
الادرع رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا برجل
قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم انى اسالك يا الله الاحد الصمد
الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لى ذنوبى انك انت الغفور
الرحيم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلثا ٥ واخرجه النسائى ٥

باب اخفاء التشهد

عن عبد الله وهو ابن مسعود رضى الله عنه قال من السنة ان تخفى التشهد ٥
واخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب ٥

باب الاشارة فى التشهد

عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال رانى عبد الله بن عمر وانا اعبث فى الصلاة
فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
فقلت وكيف كان يصنع قال اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى ٥ واخرجه مسلم والنسائى ٥ وعن عبد الله بن الزبير رضى
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل
قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وارانا
عبد الواحد واشار بالسبابة ٥ واخرجه مسلم ٥ وعنه انه ذكر
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها ٥

هو ابن زياد ٥

وفي رواية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا كذلك وتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى ٥ وفي رواية قال لا يجاوز بصره اشارته ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن ملك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا ٥ واخرجه النسائي وابن ماجه ٥

باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه وقال ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلاة وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ٥ وعن اسمعيل بن امية قال سالت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم ٥ وعن ابن عمر انه راى رجلا يتكي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة وقال هرون بن زيد ساقط على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون ٥

باب في تخفيف القعود

عن ابي عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه هذا آخر كلامه وابو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما غير انه لم يسمع من ابيه كما قاله الترمذي وغيره وقال عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيا قال ما اذكر شيا ٥

الرضف بتر الرا المهملة وسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة ٥

باب في السلام

عن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ٥ وعن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ٥ وعن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يرمي بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم او لا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله ٥ وفي رواية قال اما يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥ وعن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلاة ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥

باب الرد على الامام

عن الحسن وهو البصري عن سمرة وهو ابن جندب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض ٥ واخرجه ابن ماجة مختصرا ٥ وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة ٥ وعن ابي معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعنه ان رفع

الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة ٥ واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح هنا اخر كلامه وفي اسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري قال الامام احمد بن حنبل قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جدا ٥

باب اذا احدث في صلاته

عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا وليعد صلاته ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن وقد تقدم في الطهارة ٥

باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

عن ابرهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلاة يعني في السبحة ٥ واخرجه ابن ماجة وسئل ابو حاتم الرازي عن ابرهيم بن اسمعيل هذا فقال مجهول ٥ وعن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلاة او مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع

النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب ٥ في اسناده اشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال ٥

باب السهو في السجدتين

عن محمد وهو ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة فقال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد يسلم في السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وفي رواية قال فقال الناس نعم وقال ثم رفع ولم يقل وكبر ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد ٥ وفي رواية قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد ٥ وفي رواية كبر ثم كبر وسجد ٥ وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك ٥ وعن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان اذا شك حين لقاه الناس ٥ واخرجه النسائي وهو مرسل

ذو اليدين اسمه الخرباق بالخاء المعجمة والباء الموحدة وكنيته ابو العريان وقيل اسمه عمير والاول اشهر وهو غير ذي الشمالين ٥

أبو بكر هذا أنا بعد ٥ وعن سعد وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين
فقيل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين ٥ وأخرجه البخاري
والنسائي وقال النسائي لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد ٥
وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف
من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله أم
نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع
ركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو قال أبو داود رواه داود بن
الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم حديث أبي سفيان هذا الذي
علقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن
داود بن الحصين وأبو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثه واسمه قزمان
وقيل وهب وقيل عطاء ويقال فيه مولى أبي أحمد ومولى ابن أبي أحمد ٥
وعن ضمضم بن جوس الهفاني قال حدثني أبو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتي
السهو بعد ما سلم ٥ وأخرجه النسائي ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين
عن أبي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وأخرجه ابن ماجة ٥ وعن عمران
بن حصين رضي الله عنهما قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات
من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان
طويل اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه
فقال أصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم ٥ وأخرجه

مسلم والنسائي وابن ماجة ٥

باب إذا صلى خمسا

عن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين
بعد ما سلم ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥
وعنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم فلا أدري
أزاد أم نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما
ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين
ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم
به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ٥ وأخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ٥ وعنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا
رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فإنك قد صليت خمسا فانفتل
فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ٥ وأخرجه مسلم ٥
وعن معاوية بن حديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما
فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة
فرجع فدخل المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك
الناس فقالوا لي أتعرف الرجل قلت لا إلا أن أراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا
هذا طلحة بن عبيد الله ٥ وأخرجه النسائي وقال أبو سعيد بن يونس هذا أصح حديث
معاوية بن حديج ٥

باب إذا شك في الثنتين والثلث من قال يلقي الشك ٥

حديج بضم الحاء المهملة
وبعدها دال مهملة مفتوحة
وياء آخر الحروف ساكنة وجيم ٥

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد
سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة
كانت الركعة الرابعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان ٥
واخرجه مسلم والنساي وابن ماجة ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين ٥ وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلثا او اربعا
فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى
خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ٥ هذا
مرسل ٥ وعن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم في صلاته فان استيقن ان قد صلى ثلثا فليقم فليتم ركعة بسجودها
ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ثم
ذكر معنى مالك ٥ وهذا ايضا مرسل قال ابو داود وكذلك رواه ابن وهب
عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به
ابا سعيد الخدري ٥

باب من قال يتم على اكبر ظنه

عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت
في صلاة فشككت في ثلث واربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين
وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم ٥ واخرجه النساي وقد تقدم
ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال ابو داود ورواه عبد الواحد عن خصيف
ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفين وشريك واسرايل واختلفوا في

الكلام في متن الحديث ولم يسندوه ٥ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد
سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل كذبت
الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي حديث حسن ٥ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ٥ واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنساي وابن ماجة وفي رواية وهو جالس قبل التسليم ٥ وفي رواية
قال فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم ٥

لبس بالخفيف وضبطه بعضهم بالتشديد والقران مع الاول وقيل ربما شدد للتكثير ٥

باب من قال بعد التسليم

عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد
ما يسلم ٥ واخرجه النساي وقال مصعب بن شيبة منكر الحديث وعتبة ليس
بمعروف وقيل عقبة هذا اخر كلامه ومصعب بن شيبة قد احتج به مسلم بن
الحجاج في صحيحه وقال يحيى بن معين مصعب بن شيبة ثقة وقال الامام احمد بن حنبل
مصعب بن شيبة روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم الرازي لا يحمدونه وليس
بالقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ ٥

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر
فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي

والنسائي وابن ماجة ٥ وفي رواية وكان منا المتشهد في قيامه قال ابو داود وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري ٥

باب من نسي ان يتشهد وهو جالس

عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس فان استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ٥ واخرجه ابن ماجة وفي اسناده جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه ٥ وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت ٥ واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد ٥ واخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وحكي عن الامام احمد انه قال لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وقد تكلم فيه غيره وقد اشار ابو داود الى حديث ابن ابي ليلى وقال ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال ابو داود ابو عميس اخو المسعودي وفعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعوية بن ابي سفين وابن عباس افتى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال ابو داود وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا هذا اخر كلامه وحديث ابي عميس اجود شي في هذا فان ابا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان في صحيحيهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم ٥ وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو

سجدتان بعد ما يسلم ٥ واخرجه ابن ماجة وفي اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وقال ابو بكر الاثرم لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان ٥

باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب ٥

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال ٥ واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة ٥

باب كيف الانصراف من الصلاة

عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه رضي الله عنهما انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة ٥ وقال الترمذي حديث هلب حديث حسن ٥ وعن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلاته ان لا ينصرف الا عن يمينه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة وهو ابن عمير اتيت المدينة بعد فرايت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وليس فيه قول عمارة وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه حديث اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعرف عن غيره وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل اعلم ٥

باب صلاة الرجل التطوع في بيته

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة ٥ واخرجه الترمذي والنسائي بنحوه وقال الترمذي حديث حسن صحيح ٥

باب من صلى لغير القبلة ثم علم

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥

باب تفريع ابواب الجمعة

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير [يوم طلعت فيه] الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله عز وجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع

يوم طلعت فيه

اساخ واصاخ بمعنى قاله الخطابي ٥

بلغ مقابله باصله

كعب

كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال هو ذاك ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح وقد اخرج البخاري ومسلم طرفا منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الاعرج عن ابي هريرة واخرج مسلم الفصل الاول في فضل الجمعة من رواية الاعرج ايضا ٥ وعن اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة وله علة دقيقة اشار اليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء ٥

باب الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيئا الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الجمعة يعني الساعة قال قلت

[illegible]

ارمت بفتح الراء وزان ضربت
ارمت اي بليت وصرت رميما وهو فعيل
احدى الميمين وهي لغة كما قالوا ظلت
كذا اي ظللت وقال الحربي انما هو ارمت
او ارمت وقيل غير ذلك لبعض العرب الاول
اصحاب الحديث ورفعه ما تقدم ٥

ابو بردة هذا اسمه عامر كوفي ولي القضاء بها سمع من عمر وواحد من الصحابة ٥

نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلاة قال ابو داود يعني على المنبر ٥ واخرجه مسلم ٥

باب فضل الجمعة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام
ومن مس الحصا فقد لغا ٥ واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ٥ وعن عطاء الخراساني
عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا عليه السلم على منبر الكوفة يقول اذا كان
يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث
او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملايكة فيجلسون على ابواب المسجد
فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل
مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن
قال يوم الجمعة لصاحبه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول
في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ٥ فيه رجل
مجهول وعطاء بن ابي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين واثنى عليه غيره وتكلم فيه
ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب ٥

التربيث ليس بشيء وانما هو الربائث واصله من ربثت الرجل عن حاجته اذا حبسته عنها واحدتها ربيثة وقوله يرمون انما هو يرشون قال الخطابي كذا روي لنا في غير هذا الحديث

[illegible]

باب التشديد في ترك الجمعة

عن ابي الجعد الضمري رضي الله عنه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه ٥ واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي وحديث ابي الجعد حديث حسن قال
وسالت محمدا يعني البخاري عن اسم ابي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا اعرف
له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال ابو عيسى ولا يعرف هذا

الحديث الا من حديث محمد بن عمرو وهذا آخر كلامه وذكر الكرابيسي ان اسم ابي الجعد
هذا عمرو بن بكر وقال غيره اسمه ادرع وقيل جنادة ٥

باب كفارة من تركها

عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف
دينار ٥ واخرجه النسائي وقيل ليحيى بن معين قدامة بن وبرة ما حاله فقال
ثقة وقال احمد بن حنبل قدامة بن وبرة لا يعرف وحكي عن البخاري انه قال
لا يصح سماع قدامة من سمرة ٥ وعن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او
صاع حنطة او نصف صاع ٥ هذا مرسل وقال ابو داود رواه سعيد بن بشير
هكذا الا انه قال مدا او نصف مد وقال عن سمرة هذا آخر كلامه وقد اخرج
النسائي وابن ماجة هذا الحديث في سننهما من حديث الحسن عن سمرة
وهو منقطع ٥

باب من تجب عليه الجمعة

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس
ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي ٥ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء ٥ قال ابو داود
روى هذا الحديث جماعة عن سفين مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما
اسنده قبيصة هذا آخر كلامه وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي وفيه مقال ٥

باب الجمعة في اليوم المطير

عن ابي مليح عن ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم

مناديه ان الصلاة في الرحال ٥ واخرجه النسائي ٥ وعنه عن ابيه
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة واصابهم مطر
لم تبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم ٥ واخرجه ابن ماجة ٥
وابو المليح اسمه عامر بن اسامة وقيل زيد بن اسامة وقيل اسامة بن عامر وقيل
عمير بن اسامة هذلي بصري اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه وابوه له صحبة
ويقال انه لم يرو عنه الا ابنه ابو المليح رضي الله عنهما ٥

باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فامر المنادي فنادى ان الصلاة
في الرحال قال ايوب وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المنادي فنادى الصلاة في الرحال ٥
وعن نافع قال نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى ان صلوا في رحالكم قال
فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي
بالصلاة ثم ينادي ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر
واخرجه ابن ماجة وفي رواية في السفر في الليلة القرة او المطيرة ٥ وعن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال
في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في سفر
يقول الا صلوا في رحالكم ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥ وعن مالك عن نافع
ان ابن عمر يعني اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في
الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال ٥ واخرجه البخاري ومسلم

ضجنان جبل على بريدين من مكة ويوسع الناد الكثيرة وبعده بجيم ساكنة ونون وبعدها الف وبعد نون الصاد

والنسائي ٥ وعن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة ٥
قال ابو داود روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر ٥ محمد بن اسحق فيه مقال وقد
خالفه الثقات والقسم هذا هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الثقات
النبلاء ٥ وعن جابر وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصل من شاء منكم في رحله ٥ واخرجه مسلم والترمذي ٥ وعن عبد الله بن
الحرث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت
اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس
استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني
كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر ٥ واخرجه البخاري
ومسلم وابن ماجة ٥

باب الجمعة للمملوك والمراة

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض ٥ قال ابو داود طارق بن شهاب راى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه شيئا وقال الخطابي وليس اسناد هذا الحديث بذاك وطارق
بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد لقي
النبي صلى الله عليه وسلم ٥

باب الجمعة في القرى

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان وهو ابن ابي شيبة قرية من قرى عبد القيس ٥ واخرجه البخاري ٥ وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون ٥ واخرجه ابن ماجة في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال ٥

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

عن اياس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معوية بن ابي سفين وهو يسأل زيد بن ارقم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة ٥ وعن عطاء بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة ٥ واخرج النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصرا ٥ وعن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة

وانا مجمعون ٥ واخرجه ابن ماجة في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال وقال الخطابي في اسناد ابي هريرة مقال ويشبه ان يكون معناه لو صح ان يكون المراد بقوله من شاء اجزأه من الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر واما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز عندي ان يحمل الا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال وقد روي ذلك عن ابن مسعود وروي عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال اصاب السنة وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر وحكى اسحق بن منصور عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال او بعده قال ان صليت قبل الزوال فلا اعيبه وكذلك قال اسحق فعلى هذا يشبه ان يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انهما جمعة وجعل العيدين في معنى التبع لها ٥

باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وفي رواية في صلاة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون ٥ واخرجه مسلم والنسائي بتمامه واخرج الترمذي قصة الفجر خاصة ٥ واخرجه ايضا ابن ماجة ٥

باب اللبس يوم الجمعة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء يعني تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا مشركا له بمكة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود ٥ وعن محمد بن يحيى بن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجدتم ان تتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وذكر عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر وذكره عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري ان ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة وذكر غيره ان له رؤية ٥

هو عثمان بن حكيم اخو عمر لامه فاما زيد اخو عمر فانه اسلم قبله رضي الله عنهما ٥

حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ٥

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ٥

[illegible]

باب اتخاذ المنبر

عن ابي حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم وقد امتروا في المنبر مم عوده فسالوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف

اسم ابي حازم سلمة تابعي مدني زاهد ٥

مما هو ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ها هنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين ٥

طرفا بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين شجر معروف واحدها طرفة بفتح المهملتين مثل قصبة وقصباء وهي بمنزلة قال سيبويه الطرفاء واحد وجميع ٥ والغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة موضع قريب من المدينة وقريبا من العوالي ايضا تسمى الغابة ٥

[illegible]

باب موضع المنبر

عن سلمة وهو ابن الاكوع رضي الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة ٥ واخرجه مسلم بنحوه اتم منه ٥

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ٥ قال ابو داود وهو مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة هذا اخر كلامه وابو الخليل صالح بن ابي مريم

صبحي مصري ثقة احتج به البخاري ومسلم ۝

باب وقت الجمعة

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس ۝ واخرجه البخاري والترمذي ۝ وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء ۝ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة ۝ وقد تقدم ۝

باب النداء في يوم الجمعة

عن السايب بن يزيد رضي الله عنهما ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ۝ واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر وفي رواية لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال ۝

باب الامام يكلم الرجل في خطبته

عن جابر وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود ۝ قال ابو داود هذا يعرف مرسلا انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ هذا آخر كلامه ومخلد هذا الذي اشار اليه هو مخلد بن يزيد الجزري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر مرفوعا وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا وقال احمد بن حنبل كان يهم ۝

باب الجلوس اذا صعد المنبر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ۝ في اسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال ۝

باب الخطبة قائما

عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة ۝ واخرجه مسلم والنسائي ۝ وعنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس ۝ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ۝ وعنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث ۝

باب الرجل يخطب على قوس

عن شعيب بن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فانشا يحدثنا وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه

الكلفي بضم الكاف وفتح اللام وقيده بعضهم بسكونها قيل انه منسوب الى الكلفة بن حنظلة وهو من البراجم والصواب انه منسوب الى الكلفة بن عوف بن نصر بن معاوية ... بكر بن هوازن وحكى الجوهري ان ... كل اسم على فعلة مثل طلحة وعتبة ... النسبة اليه بفتح ثانيه الا الضعفة ... مثل قرني وحكى ابن حزم ...

فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامرنا او امر لنا بشيء من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركا ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كلما امرتم به ولكن سددوا وابشروا ۝ في اسناده شهاب بن خراش ابو الصلت الحوشبي قال ابن المبارك ثقة وقال الامام احمد وابو حاتم الرازي لا باس به وقال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به الا عند الاعتبار ۝ وعن ابي عياض عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا ۝ في اسناده عمران بن داور ابو العوام القطان البصري قال عفان كان ثقة واستشهد به البخاري وقال يحيى بن معين والنسائي ضعيف الحديث وقال يزيد بن زريع كان عمران حروريا وكان يرى السيف على اهل القبلة هنا آخر كلامه وداور آخره راء مهملة ۝ وعن يونس وهو ابن يزيد انه سال ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسال الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله ۝ وهذا مرسل ۝ وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب ۝ واخرجه مسلم والنسائي

بئس الخطيب انت وكذا اخرجه ابو داود في كتاب الادب ۝ وعن بنت الحرث بن النعمن قالت ما حفظت ق والقرآن الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا قال ابو داود قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمن وقال ابن اسحق ام هشام بنت حارثة بن النعمان ۝ واخرجه مسلم والنسائي ۝ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرا آيات من القرآن ويذكر الناس ۝ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي ۝ وعن عمرة عن اختها قالت ما اخذت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقراها في كل جمعة ۝ اخت عمرة هي ام هشام بنت حارثة بن النعمن وقد تقدم حديثها ۝

باب رفع اليدين على المنبر

عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام ۝ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي ۝ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رايته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام ۝ في اسناده عبد الرحمن بن اسحق القرشي المدني ويقال له عباد بن اسحق وعبد الرحمن بن معوية وفيهما مقال ۝

باب اقصار الخطب

عن ابي راشد عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب ٥ ابو راشد هذا سمع عمارا لم يسم ولم ينسب ٥ وعن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات ٥

باب الدنو من الامام عند الموعظة

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها في اسناده انقطاع ٥

باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل فاخذهما فصعد بهما ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ في الخطبة ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث الحسين بن واقد هذا اخر كلامه والحسين بن واقد هو ابو علي قاضي مرو ثقة احتج به مسلم في صحيحه ٥

باب الاحتباء والامام يخطب

عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ٥ واخرجه الترمذي وقال حديث حسن هذا اخر كلامه وسهل بن معاذ كنيته ابو انس جهني مصري ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره وابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى لبني مصري ايضا ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به ٥ وعن يعلى بن

الحبوة بضم الحاء وكسرها وجمعه باليا ايضا ٥

شداد بن اوس قال شهدت مع معوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب قال ابو داود كان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا باس بها قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي ٥

باب الكلام والامام يخطب

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يوذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك بان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ٥

قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ٥

باب استئذان المحدث الامام

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف ٥ وذكر ان حماد بن سلمة وابا اسامة رويا نحوه مرسلا واخرجه ابن ماجه ٥

باب اذا دخل الرجل والامام يخطب

عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا جاء

يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ابي سفين عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما ٥ واخرجه مسلم من حديث جابر فقط واخرجه ابن ماجة بالاسنادين ٥ وعن جابر بن عبد الله ان سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين تجوز فيهما ٥ واخرجه مسلم ٥

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت ٥ واخرجه النسائي وابو الزاهرية اسمه حدير بن كريب حميري ويقال حضرمي شامي اخرج له مسلم ٥

باب من نعس والامام يخطب

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره ٥ واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفيه اذا نعس احدكم يوم الجمعة ٥

باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم

يقوم فيصلي ٥ قال ابو داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث وقال وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت ٥

باب من ادرك من الجمعة ركعة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

باب ما يقرا في الجمعة

عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقراهما ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمن بن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية ٥ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرا بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرات بسورتين كان علي يقرا بهما بالكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بهما يوم الجمعة ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

الركعة

وابن ابي رافع هو عبيد الله وابو ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابرهيم وقيل اسلم وقيل ثابت وقيل هرمز ٥ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ٥ واخرجه النسائي ٥

باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار

عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة ٥ واخرجه البخاري بنحوه ٥

باب الصلاة بعد الجمعة

عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعا وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعنه قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ٥ واخرجه النسائي بنحوه واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من وجه اخر بمعناه ٥ وعن عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد ابن اخت نمر يسأله عن شيء راه منه معاوية في الصلاة فقال صليت معه في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد الى ما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم او يخرج ٥ واخرجه مسلم ٥ وعن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وعن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه وقال ابن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لي ابي يا بني فان صليت في المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او البيت فصل ركعتين ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وليس في حديث الترمذي في بيته ٥ وعن عطاء وهو ابن ابي رباح انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قلت لعطاء كم رايت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا ٥

باب صلاة العيدين

عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر ٥ واخرجه النسائي ٥

باب وقت الخروج الى العيد

عن يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا في ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح ٥ واخرجه ابن ماجة ٥

باب خروج النساء في العيد

وعن محمد وهو ابن سيرين ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير ودعوة
المسلمين قال فقالت امراة يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع
قال تلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها ٥ وفي رواية قال ويعتزل الحيض مصلى
المسلمين ٥ وفي رواية عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بهذا
الخبر قالت والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنساي وابن ماجة ٥ وعن اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية
عن جدته ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء
الانصار في بيت فارسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا
عليه السلم ثم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وامرنا بالعيدين
ان نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنايز ٥

باب الخطبة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اخرج مروان الخطبة في يوم عيد
فبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت
المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدات بالخطبة قبل الصلوة فقال
ابو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا فاستطاع ان
نغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه
وذلك اضعف الايمان ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنساي وابن ماجة
وعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام

بلغ مقابلة

قام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي
الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو متوكا على يد بلال
وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قال تلقي فيه المراة فتخها ويلقين
ويلقين ٥ وفي رواية فتخهاه واخرجه النساي ٥ وعن عطاء قال اشهد
على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج
يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم
شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين ٥ وفي رواية قال فظن انه لم يسمع
النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فكانت المراة
تلقي القرط في ثوب بلال ٥ وفي رواية قال فجعلت المراة تعطي القرط والخاتم
وجعل بلال يجعله في كسايه قال فقسمه على فقراء المسلمين ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنساي وابن ماجة بنحوه ٥ وعن يزيد بن البراء عن ابيه
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا فخطب
عليه ٥

بما يشبه العجلة والالة العوج والشبه المعلقة ٥

باب ترك الاذان في العيد

عن عبد الرحمن بن عابس قال سال رجل ابن عباس اشهدت العيد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي كان عند دار كثير بن الصلت
فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امرنا بالصدقة قال فجعلن
النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن قال فامر بلالا فاتاهن ثم رجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه البخاري والنساي ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر

كثير هذا ابو عبد الله ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب كثيرا رضي الله عنهما ٥

وابا بكر وعمر او عثمان شك يحيى القطان ٥ واخرجه ابن ماجه مختصرا لم يذكر غير النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة ٥ واخرجه مسلم ٥

باب التكبير في العيدين

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا وفي رواية سوى تكبيرتي الركوع ٥ واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما ٥ وعنه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع ٥ قال ابو داود رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعا وخمسا ٥ واخرجه ابن ماجه مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا ٥ وفي اسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعات وتقدم الكلام على عمرو بن شعيب ٥ وعن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وقال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص ٥

باب ما يقرأ في الاضحى والفطر

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ٥

باب الجلوس للخطبة

عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ٥ قال ابو داود هذا مرسل واخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل ٥

باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع من طريق آخر ٥ واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال وقد اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله بن عمر واخرج البخاري في صحيحه من حديث سعيد بن الحرث عن جابر وهو ابن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح ٥

باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد

عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم ٥ واخرجه النسائي وابن ماجه ٥ وابو عمير هذا هو عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ٥ وعن بكر بن مبشر الانصاري قال كنت اغدو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان حتى ناتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا ٥

باب الصلاة بعد صلاة العيد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

باب يصلي بالناس في المسجد اذا كان يوم مطر

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد ٥ واخرجه ابن ماجة ٥

جماع ابواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن وفي رواية استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه وفي رواية وحول رداءه حين استقبل القبلة ٥ وعن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى زاد عثمن وهو ابن ابي شيبة فرقا على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم

هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ان اسحق بن عبد الله بن كنانة روى عن ابي هريرة مرسل وابن عباس مرسل ٥

باب رفع اليدين في الاستسقاء

عن عمير مولى بني ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه ٥ واخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى ابي اللحم عن ابي اللحم وقال الترمذي كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن ابي اللحم ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وعمير مولى ابي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وله صحبة ٥ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل فاطبقت عليهم السماء ٥ كذا وقع في روايتنا وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة وذكر الخطابي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي بضم الياء باثنتين من تحتها معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها قال بعضهم والصحيح ما ذكره الخطابي هذا اخر كلامه وللرواية المشهورة وجه ٥ وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما

احجار الزيت موضع بالمدينة كان هناك احجار وعلا عليها الطريق فاندفنت ٥ والزوراء موضع مرتفع كالمنارة قريب من المسجد والزوراء ستة مواضع هذا احدها ٥

فاما في غيره من الدعاء والمجاعة الشديدة او الواحد من الناس فكان يرفع يديه دون ذلك ويوبد هذا ما رواه الاوزاعي عن سليمن بن موسى قال لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه الرفع كله الا في ثلثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ثم كان بعد رفعا دون رفع ٥

بلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه ٥ واخرجه مسلم مختصرا بنحوه ٥ وعن محمد بن ابرهيم
وهو التيمي قال اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت
باسطا كفيه ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فيه قالت عايشه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار
المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب
لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل
ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا
بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه
ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى
بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله ٥ قال
ابو داود هذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينه يقرون ملك يوم الدين
وان هذا الحديث حجة لهم ٥ وعن عبد العزيز بن صهيب وثابت عن انس قال
اصاب اهل المدينه قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يخطب
يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله
ان يسقينا فمد يديه قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشات
سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا
فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله

تهدمت البيوت فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
حوالينا ولا علينا فنظرت الى السماء تتصدع حول المدينة كانه اكليل ٥ اخرجه
البخاري مختصرا ٥ وعن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس انه سمعه يقول فذكر
نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه
فقال اللهم اسقنا وساق نحوه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنساي بنحوه ٥
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت قال هذا لفظ حديث ملك وحديث ملك الذي ذكره فيه عن عمرو بن
شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ٥

باب صلاة الكسوف

عن عبيد بن عمير قال اخبرني من اصدق وظننت انه يريد عايشة قال انكسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين
في كل ركعة ثلث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى
عليهم مما قام بهم حتى ان سجال الماء لتصب عليهم يقول اذا ركع الله اكبر
واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا يكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده
فاذا كسفا فافزعوا الى الصلاة ٥ واخرجه مسلم والنساي بنحوه ٥

باب من قال اربع ركعات

عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال الناس انما كسفت لموت ابرهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
ست ركعات في اربع سجدات كبر ثم قرا فاطال القراة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع
راسه فقرا دون القراة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرا القراة
الثالثة دون القراة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فانحدر للسجود
فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي
قبلها اطول منها من التي بعدها الا ان ركوعه نحوا من قيامه قال ثم تاخر في
صلاته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف
فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى
تنجلي وساق بقية الحديث ٥ واخرجه مسلم بطوله ٥ وعن ابي الزبير عن جابر
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون
ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام
فصنع نحوا من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجدات وساق الحديث ٥
واخرجه مسلم والنسائي ٥ وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه فاقترا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قراة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراة طويلة هي ادنى من القراة الاولى
ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع

سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة ٥ وعن كثير بن عباس ان عبد الله بن عباس كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين ٥
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فقرا بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام
الثانية فقرا سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس
كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها ٥ في اسناده ابو جعفر الرازي
وفيه مقال واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني واسمه عيسى بن عبد الله
بن ماهان ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها ٥ واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي ٥ وعن ثعلبة بن عباد العبدي من اهل البصرة انه شهد خطبة
يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين
لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت
حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن
شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا
هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا
قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول
ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق
تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله

فالمع

هو كثير بن عباس بن عبد المطلب كنيته ابو تمام ولد سنة عشر قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باشهر ليست له صحبة ٥

صوابه وهو أزز ومعناه بجمع كثير ٥

وتشهد انه عبده ورسوله ثم ساق احمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه الترمذي مختصرا والنسائي مطولا ومختصرا وابن ماجة مختصرا وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ٥ وعن قبيصة الهلالي رضي الله عنه قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه
يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما
هذه الايات يخوف الله عز وجل بها فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة ٥ واخرجه النسائي ٥ وفي رواية حتى بدت النجوم ٥

هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي مولاهم الكوفي حدث عنه الشيخان ٥

[illegible]

باب القراءة في صلوة الكسوف

عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرايت
انه قرا سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت
قراءته فرايت انه قرا بسورة آل عمران ٥ في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام
عليه ٥ وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا قراءة طويلة فجهر بها
تعني في صلاة الكسوف ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه ٥ وعن
ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام
قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي ٥

باب ينادى فيها بالصلاة

عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى
ان الصلاة جامعة ٥ واخرجه مسلم مطولا واخرجه البخاري ومسلم من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٥

باب الصدقة فيها

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا ٥
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا ٥

باب العتق فيها

الصديق

عن اسماء وهي ابنة ابي بكر رضي الله عنهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر بالعتاقة في صلاة الكسوف ٥ واخرجه البخاري ٥

باب من قال يركع ركعتين

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت ٥
واخرجه النسائي وابن ماجة ٥ في اسناده الحرث بن عمير ابو عمير البصري
استشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وابو حاتم الرازي وقال ابو زرعة
الرازي ثقة رجل صالح وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه وقال ابن حبان
كان ممن يروي عن الاثبات الاشياء الموضوعات ٥ وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد
يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل
في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب
الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون
ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس
وساق الحديث ٥ واخرجه الترمذي والنسائي ٥ وفي اسناده عطاء بن

[illegible]

الثابت اخرج له البخاري حديثا مقرونا باي بشر وقال ايوب موثقة وقال يحيى بن
معين لا يحتج بحديثه وفرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما ومن سمع
منه حديثا ٥ وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال بينما انا اترمى باسهم
في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن
ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو
رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس وقرا سورتين وركع
ركعتين ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥

باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

عن عبيد الله بن النضر قال حدثني ابي قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك
فاتيت انسا فقلت يا ابا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة ٥
حكى البخاري في التاريخ فيه اضطرابا ٥

باب السجود عند الآيات

عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه هنا آخر كلامه وفي اسناده سلم بن جعفر قال
يحيى بن كثير العنبري كان ثقة وقال الموصلي متروك الحديث وذكر له هنا الحديث ٥

باب تفريع ابواب صلاة السفر

باب صلاة المسافر

عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ٥ واخرجه البخاري ومسلم
والنسائي ٥ وعن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب اقصار الناس
الصلاة اليوم وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته ٥
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

باب متى يقصر المسافر

عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شعبة
شك يصلي ركعتين ٥ واخرجه مسلم ٥ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥

باب الاذان في السفر

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في راس شظية بجبل يؤذن للصلاة
ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة
يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة ٥ رجال اسناده ثقات ٥

باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

عن المسحاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر

المسحاج ثقة وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وبعدها حاء مهملة وبعد الالف جيم ٥

فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل ○ وعن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر
فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار
واخرجه النسائي ○

باب الجمع بين الصلاتين

عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اخبرهم انهم خرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلاة يوما ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ○
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ○ وعن ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ
على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب
الشفق فنزل فجمع بينهما ○ واخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه بمعناه
اتم منه وقد اخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع ○
وعن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت
الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس
اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما ○ وقد حكي عن ابي داود انه انكره ○
وقال ابو داود ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعني حديث ابي الطفيل
عن معاذ هذا وذكر ابو بكر محمد بن عبد الله الاندلسي ان حديث ابن عباس في
الباب صحيح وليس له علة وتشبه ان يكون سكن الى ما رآه في كتاب الدارقطني
من جوابه عن اختلاف الطرق فيه ○ وحسين بن عبد الله هذا هو ابو عبد الله
حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ولا
يحتج بحديثه قال ابو حاتم الرازي هو ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
ابن معين هو ضعيف وقال الامام احمد بن حنبل له اشياء منكرة وقال النسائي
متروك الحديث وقال السعدي لا يشتغل بحديثه وقال علي بن المديني تركت
حديث الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس وقال ابن حبان يقلب
الاسانيد ويرفع المراسيل وقد حكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم
الوقت حديث قائم ○ وعن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة ○
في اسناده عبد الله بن نافع ابو محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ قال يحيى بن معين
ثقة وقال ابو زرعة الرازي لا باس به وقال الامام احمد لم يكن صاحب
حديث وكان ضيقا فيه وكان صاحب راي مالك وكان يفتي اهل المدينة براي
مالك ولم يكن في الحديث بذاك وقال البخاري تعرف حفظه وتنكر وقال
ابو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر وكتابه اصح ○
قال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه
لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي
من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين ○ وعن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر

جمعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان
في مطر ٥ وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك قال أبو داود ورواه
قرة بن خالد عن أبي الزبير قال في سفرة سافرها إلى تبوك وحديث قرة هذا الذي
ذكره أبو داود أخرجه مسلم في صحيحه ٥ وعن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف
ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته ٥
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ٥ وعن نافع وعبد الله بن واقد أن
مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق
نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت فسار في
ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلث ٥ وفي رواية حتى إذا كان عند ذهاب
الشفق نزل فجمع بينهما ٥ وعن ابن عباس قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة ثمانيًا وسبعًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ قال أبو داود ورواه صالح مولى
التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر هذا آخر كلامه وصالح هذا هو ابن
نبهان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتوأمة هي بنت أمية بن خلف
كان معها أخت لها في بطن ٥ وفي مسلم قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر
وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك وفي البخاري
بمعناه وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري
فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى ٥ وعن جابر وهو ابن عبد الله
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع

بينهما بسرف ٥ وأخرجه النسائي ٥ في إسناده يحيى الحماني قال البخاري يتكلمون
فيه وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة
وسرف هذا آخر كلامه وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة
وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر ٥ وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين
وبعدها فاء ٥ وعن عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وأنا عند عبد الله
بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت
النجوم ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعًا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل
وفي رواية أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق ٥ وعن أنس
بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل
قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت
الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ٥ وفي رواية قال ويؤخر المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ٥ وأخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وليس في حديث البخاري قوله ويؤخر المغرب إلى آخره ٥ وعن
أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها
إلى العصر فيصليهما جميعًا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعًا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء
وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ٥ وأخرجه الترمذي
وقال أبو داود لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده وقال الترمذي حديث
حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره وذكر أن

المعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير يعني الحديث الذي ذكرناه اول هذا الباب وقال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ابو عبد الله ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون وحكي عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري وكان خالد المدايني يدخل الاحاديث على الشيوخ هذا اخر كلامه وخالد هذا هو ابو الهيثم خالد بن القسم المدايني متروك الحديث وقال ابن عدي الجرجاني له عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث بري من رواياته عنه تلك الاحاديث ٥

باب قصر الصلاة في السفر

عن البراء وهو ابن عازب رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الاخرة فقرا في احدى الركعتين بالتين والزيتون ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنساي وابن ماجة بنحوه ٥

باب التطوع في السفر

عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر ٥ واخرجه الترمذي وقال غريب قال وسالت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة وراه حسنا ٥ وبسرة بضم الباء الموحدة

بلغ [illegible]

وسكون السين وفتح الراء المهملتين وتاء تانيث ٥ وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال صحبت ابن عمر في طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هولاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنساي وابن ماجة مختصرا ومطولا ٥

باب التطوع على الراحلة والوتر

عن سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنساي ٥ وعن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه ٥ اسناده حسن وعن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ٥ واخرجه مسلم والنساي وقال النساي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار وانما يقول على راحلته وقال غيره وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير هذا اخر كلامه وقد اخرجه مسلم من فعل انس بن ملك واخرجه الامام ملك

في الموطأ من فعل انس بن مالك ايضا وقال فيه يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء ٥ وعن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه اتم منه وفي حديث الترمذي وحده السجود اخفض من الركوع وقال حسن صحيح ٥

باب الفريضة على الراحلة من عذر

عن عطاء بن ابي رباح انه سال عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد وهو ابن شعيب بن شابور هذا في المكتوبة ٥ قال الدارقطني تفرد به النعمن بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء هذا آخر كلامه والنعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته ابو الوزير ٥

باب متى يتم المسافر

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر ٥ واخرجه الترمذي بنحوه وقال حسن صحيح هذا آخر كلامه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه جماعة من الائمة وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه ٥ وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم ٥ وفي رواية عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة ٥ واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجة تسعة عشر ٥ وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام

الفتح

الفتح خمسة عشرة يقصر الصلاة ٥ وذكر ان بعضهم ارسله واخرجه ابن ماجة واخرجه النسائي بنحوه وفي اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام فيه واختلف عنه على ابن اسحق فيه فروي عنه مرسلا ومسندا كما ذكرناه وروي عن الزهري من قوله ٥ وعن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين وقد تقدم ٥ وعن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا عشرا ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن عمر بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان عليا رضي الله عنه كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن انس انه كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وقد تقدم معناه في باب الجمع بين الصلاتين وذكر ههنا تعليقا ٥

باب اذا اقام بارض العدو يقصر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ٥ قال ابو داود غير معمر لا يسنده وذكر البيهقي انه غير محفوظ وقال وحديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين يوما يصلي ركعتين غير صحيح تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك ٥

باب صلاة الخوف

عن أبي عياش الزرقي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم ٥ وأخرجه النسائي وقال البيهقي هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم يشك في سماع مجاهد من أبي عياش ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من أبي عياش هذا آخر كلامه وسماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين وقيل إلى بعد الخمسين ٥

باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم ٥ وفي رواية وثبت قائما ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا ٥

باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام ٥

عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت قائما وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وفي رواية يحيى بن سعيد قال وثبت قائما ٥ وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه هكذا موقوفا ٥

باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة ٥

عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال أبو هريرة نعم فقال مروان متى قال أبو هريرة

عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والاخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا معه جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة ۝ واخرجه النسائي ۝ وعن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصاف اصحابهم ۝ في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ۝ وعن عروة ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم

ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كاسرع الاسراع جاهدا لا يالون سراعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها ۝ في اسناده محمد بن اسحق ۝

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم ۝ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال ابو داود وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله ۝

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الاخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ۝

عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله

عليه وسلم ركعة ثم سلم وقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا
فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا وفى رواية قال فكبر نبى الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان
جميعا ٥ وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة التى صلى بهم ركعة
ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا
الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ذكره معلقا ٥ ورواه عبد الصمد بن
حبيب وهو ابن عبد الله الازدى قال اخبرنى ابى انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة
كابل فصلى بنا صلاة الخوف ٥

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون

عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال
ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا
فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ٥ واخرجه النسائى ٥
وذكر ابو داود انه روى من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى
حديث بعضهم عن جابر انهم قضوا ركعة اخرى وكذلك رواه سماك الحنفى
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ثابت عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال وكانت للقوم ركعة وللنبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ٥ وعن ابن
عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة ٥ واخرجه مسلم
والنسائى وابن ماجة ٥

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين

عن ابى بكرة رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصف
بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه
فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم
سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين
وبذلك كان يفتى الحسن ٥ واخرجه النسائى وليس فيه فتوى الحسن قال
ابو داود وكذلك فى المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلثا
وذكر انه روى من حديث ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وسليمن
اليشكرى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ٥

باب صلاة الطالب

عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله
قال فرايته وحضرت صلاة العصر فقلت انى لاخاف ان يكون بينى وبينه
ما ان اؤخر الصلاة فانطلقت امشى وانا اصلى اومى ايماء نحوه فلما
دنوت منه قال لى من انت قلت رجل من العرب بلغنى انك تجمع لهذا الرجل
فجئتك فى ذلك قال انى لفى ذاك قال فمشيت معه ساعة حتى اذا امكننى علوته
بسيفى حتى برد ٥ وابن عبد الله بن انيس هذا ابو عبد الله بن عبد الله بن انيس
جاء ذلك مبينا من رواية محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن اسحق ٥

باب تفريع ابواب التطوع
وركعات السنة ٥

عن ام حبيبة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى له بهن بيت فى الجنة ٥ واخرجه مسلم والترمذى

والنسائي وابن ماجة ٥ وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا ٥ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة شيا حتى ينصرف فيصلي ركعتين ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ٥ واخرجه البخاري والنسائي ٥

باب ركعتي الفجر

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥

باب تخفيفهما

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى اني لاقول هل قرا فيهما بام القران ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ٥ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

وعن بلال وهو ابن رباح رضي الله عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سالته عنه حتى فضحه الصبح فاصبح جدا قال فقام بلال فاذنه بالصلاة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سالته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطا عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما ٥ وعن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ٥ في اسناده عبد الرحمن بن اسحق المدني وقال فيه عباد بن اسحق اخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي وقال يحيى بن سعيد القطان سالت عنه بالمدينة فلم يحمدوه قال بعضهم انما لم يحمدوه في مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا باس بها وقال البخاري مقارب الحديث ٥ وابن سيلان هو عبد ربه بن سيلان جاء مبينا في بعض طرقه وقيل هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف واخره نون وقد رواه ايضا ابن المنكدر عن ابي هريرة ٥ وعن عبد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بامنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة بامنا بالله واشهد بانا مسلمون ٥ واخرجه مسلم والنسائي وعن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وبهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب

الجحيم ثنا الدراوردي ٥

باب الاضطجاع بعدها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله وهو القواريري في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا ٥ وأخرجه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد قيل إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعا ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي ٥ وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني ٥ في إسناده رجل مجهول ٥ وعن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله ٥ في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور ٥

باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف

عبد الله هذا الصحابي يعد في البصريين وقيل [illegible] ٥

قال يا فلان أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو التي صليت معنا ٥ وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

عطاء بن يسار [illegible] أم المؤمنين [illegible] رضي الله عنهما ٥

باب من فاتته متى يقضيها

عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو رضي الله عنهم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلا وأن إسناده ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بحينة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي الصبح أربعا وفي رواية يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا قال بعضهم هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك ويظن الظان أن الوقت قد تغير وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح وإن أدركها معه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سرجس بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ٥

محمد هذا هو أبو عبد الله القرشي التيمي من تابعي أهل المدينة ٥ وقيس [illegible] جد يحيى [illegible] الأنصاري نجاري ٥

باب الأربع قبل الظهر وبعدها

عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرم على النار ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وذكر
ابو زرعة وهشام بن عمار وابو عبد الرحمن النسائي ان مكحولا لم يسمع من عنبسة
بن ابي سفين وصححه الترمذي من حديث ابي عبد الرحمن القسم بن عبد الرحمن صاحب
ابي امامة والقسم هذا اختلف الناس فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من
يوثقه ٥ وعن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اسمه خالد بن زيد ٥
قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ٥ واخرجه الترمذي
وابن ماجة وقال ابو داود عبيدة ضعيف هذا آخر كلامه وعبيدة هو ابن معتب
الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة ٥

باب الصلاة قبل العصر

عن ابي المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا
صلى قبل العصر اربعا ٥ واخرجه الترمذي وقال الحديث غريب حسن هذا
آخر كلامه وابو المثنى اسمه مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران القرشي الكوفي
مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة ٥ وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين ٥ عاصم بن ضمرة وثقه
يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد ٥

باب الصلاة بعد العصر

عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور
بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرا عليها السلم
منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت اليها فبلغتها ما ارسلوني

به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما
ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي
نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه
فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك
تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني
ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما
هاتان ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥

باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة

عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا
والشمس مرتفعة ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا
الفجر والعصر ٥ قد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة ٥ وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه انه قال قلت
يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلاة
مكتوبة مشهودة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين
فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة

شهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها
فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثا
طويلا ٥ واخرجه الترمذي مختصرا بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه هذا اخر كلامه وقد اخرج مسلم طرفا منه في اثناء الحديث الطويل
وعن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ
شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين ٥ واخرجه الترمذي وابن
ماجة مختصرا وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى
وذكره البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه ٥ وعن
الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم ياتي على النبي صلى
الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وعن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال ٥ في اسناده محمد بن اسحق
بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه ٥

باب الصلاة قبل المغرب

عن عبد الله المزني وهو عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين
لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة ٥ واخرجه البخاري بنحوه ٥ وعن المختار
بن فلفل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الركعتين قبل المغرب على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس ارآكم رسول الله صلى

قال نعم رآنا فلم يامرنا ولم ينهنا ٥ واخرجه مسلم ٥ وعن عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة لمن شاء
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن طاوس قال سئل
ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر ٥

باب صلاة الضحى

عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح
على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة
ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعه اهله صدقة
ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى ٥ وفي رواية قالوا يا رسول الله احدنا
يقضي شهوته وتكون له صدقة قال ارايت لو وضعها في غير حلها الم يكن ياثم ٥
وعن ابي الاسود الدؤلي قال بينما نحن عند ابي ذر قال يصبح على كل سلامى من احدكم
في كل يوم صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة
وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال
الصالحة ثم قال يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى ٥ واخرجه مسلم وفي الالفاظ
اختلاف ٥ وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول
الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر ٥ سهل بن معاذ بن انس ضعيف
والراوي عنه زبان بن فائد الحمراوي ضعيف ايضا ومعاذ بن انس جهني له صحبة
معدود في اهل مصر وقد ذكر في اهل مصر وفي اهل الشام وزبان بفتح الزاي وبعدها
باء موحدة مشددة مفتوحة وبعد الالف نون وفائد بالفاء وبعد الالف ياء

ابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو وقيل
عمرو بن سفين وقيل غير ذلك وهو
دؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة
مثال العمري هكذا يقول
البصريون وقال غير ذلك وهو
بصري ركعتا تابعي ٥

آخر الحروف ودال مهملة ٥ وعن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين
قد تقدم الكلام على القسم هذا واختلاف الائمة في الاحتجاج بحديثه ٥ وعن
نعيم بن همار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يقول الله عز وجل ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول نهارك اكفك
آخره ٥ وقد اخرجه الترمذي من حديث ابي الدرداء وقال حسن غريب هذا
آخر كلامه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال ومن الائمة من يصحح حديثه
عن الشاميين وهذا الحديث شامي الاسناد وحديث نعيم بن همار قد اختلف
الرواة فيه اختلافا كثيرا وقد جمعت طرقه في جزء مفرد وحمل العلماء هذه
الركعات على صلاة الضحى وقال بعضهم النهار يقع عند اكثرهم على ما بين طلوع الشمس
الى غروبها واخرجه ابو داود والترمذي في باب صلاة الضحى وذكر بعضهم ان نعيم بن
همار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وذكر هذا الحديث وقد وقع
لنا احاديث من رواته عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا وقد قيل في اسم ابيه هبار
بالباء الموحدة وهدار بالدال المهملة وهمام بميمين وخمار بالخاء المعجمة وحمار بالحاء
المهملة ٥ وعن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم
من كل ركعتين ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ وعن ابن ابي ليلى وهو عبد الرحمن قال ما
اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات
فلم يره احد صلاهن بعده واخرجه البخاري ومسلم والترمذي ٥ وعن
عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابي ذر

كنية عبد الرحمن ابو عيسى الانصاري ... وقيل ابو علي الكوفي ٥

يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرن بين السور قالت في المفصل ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
مختصرا ومطولا ٥ وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها
وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية
ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥ وعن سماك وهو
ابن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه مسلم والنسائي بنحوه ٥

باب صلاة النهار

عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٥ واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة في حديث
ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال والصحيح ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى وروى الثقات عن عبد الله بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي
هذا الحديث عندي خطأ والله اعلم وقال الامام الشافعي هكذا جاء الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت في صلاة الليل وقد يروى عنه
خبر يثبت اهل الحديث مثله في صلاة النهار وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا
وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء اصحيح هو فقال نعم وذكر البخاري في
الصحيح عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون

فى كل اثنتين من النهار وذكر فى الباب احاديث تدل على ذلك وحكى ذلك عن
جماعة من الصحابة والتابعين وقال الخطابى روى هذا عن ابن عمر ونافع وطاوس
وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها احد صلاة النهار وانما هو صلاة الليل مثنى مثنى
الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقد قال بهذا فى النوافل مالك بن انس والشافعى
واحمد بن حنبل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى يوم الفتح
ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان
وهذه كلها من صلاة النهار ٥ وعن المطلب وهو ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى ان تشهد فى
كل ركعتين ان تبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم
يفعل ذلك فهى خداج ٥ واخرجه النساى وابن ماجة وفى حديث ابن ماجة
المطلب بن وداعة وهو وهم وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح
فيه ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس رضى الله عنهم واخطا فيه شعبة
فى مواضع وقال البخارى فى التاريخ انه لا يصح ٥

باب صلاة التسبيح

عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك
الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله
ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته
عشر خصال ان تصلى اربع ركعات تقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
فاذا فرغت من القراة فى اول ركعة وانت قايم قلت سبحن الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع

عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وانت
ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل
ذلك فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان
لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة
مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ وعن ابى الجوزاء
قال حدثنى رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال ايتنى غدا
احبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطينى عطية قال اذا زال
النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعنى من
السجود الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا
وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك فى الاربع ركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض
ذنبا غفر لك بذلك قال قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة
قال صلها من الليل والنهار وذكر ايضا عن ابى الجوزاء عن ابن عباس قوله
وفى رواية فقال حديث النبى صلى الله عليه وسلم ٥ وعن عروة بن رويم
قال حدثنى الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا
الحديث فذكر نحوهم قال فى السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال فى حديث
مهدى بن ميمون يعنى حديث ابى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو ٥ وقد اخرج
حديث صلاة التسبيح الترمذى وابن ماجة من حديث ابى رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى هذا حديث غريب من حديث ابى رافع
وقال ايضا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير حديث فى صلاة التسبيح
ولا يصح منه كبير شئ وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلى الحافظ ليس

السجدة

عروة بن رويم كنيته ابو القسم اللخمى من اهل الاردن تابعى ورويم بضم الراء المهملة وفتح الواو المخففة وسكون الياء آخر الحروف وميم ٥

في صلاة التسبيح حديث يثبت هذا آخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب وانس وغيرهما وفي كلها مقال وامثل الاحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه اول هذا الباب فان ابا داود وابن ماجة اخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما عن موسى بن عبد العزيز وهو ابو شعيب العدني القنباري روى عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن اسد الخشني وقال يحيى بن معين لا ارى به باسا عن الحكم بن ابان وقد وثقه يحيى بن معين وكان احد العباد وعكرمة مولى ابن عباس وان كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخاري في صحيحه والله عز وجل اعلم ٥

باب ركعتي المغرب ابن تصليان

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب في بيته ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد ٥ في اسناده يعقوب بن عبد الله وهو القمي الاشعري كنيته ابو الحسن قال الدارقطني ليس بالقوي ٥

باب الصلاة بعد العشاء

عن شريح بن هانئ عن عائشة قال سالتها عن صلاة رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى ركعتين اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكاني انظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رايته متقيا الارض بشيء من ثيابه قط ٥

باب نسخ قيام الليل

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الاية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وناشئة الليل اوله كانت صلاتهم لاول الليل يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا ٥ وعن سماك الحنفي عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين اولها وآخرها سنة ٥ وقد صح عن عائشة انها قالت وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء ٥

باب قيام الليل

عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن عبد الله بن ابي قيس قال قالت عائشة رضي الله عنها لا تدع قيام الليل

القافية مؤخر الراس وقيل القفا ومنه قافية الشعر اي آخر البيت ٥

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان إذا مرض أو كسل
صلى قاعدا ○ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها
الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت
في وجهه الماء ○ وأخرجه النسائي وابن ماجة وفي إسناده محمد بن عجلان
وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي واستشهد به البخاري
وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم ○ وعن أبي سعيد وأبي هريرة
رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله
من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب في الذاكرين والذاكرات ○ وذكر
أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبي سعيد وأن
بعضهم رواه موقوفا ○ وأخرجه النسائي وابن ماجة مسندا ○ وعن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم
إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ○ وأخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ○ وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم
القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع ○ وأخرجه مسلم والترمذي
وعن أنس وهو ابن مالك رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله
هذه حمنة ابنة جحش تصلي فإذا أعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتصل ما أطاقت فإذا أعيت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا قالوا لزينب

[illegible]

تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه فقال ليصل أحدكم
نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد ○ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

باب من نام عن حزبه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له
كأنما قرأه من الليل ○ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ○

باب من نوى القيام فنام

عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له
صلاة بالليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة
وأخرجه النسائي والرجل الرضي هو الأسود بن يزيد النخعي قاله أبو عبد الرحمن
النسائي ○

باب أي الليل أفضل

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل
كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني
فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ○ وأخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ○

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل
بالليل فما يجيء السحر إلا وقد فرغ من حزبه ○ وعن مسروق قال سألت عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أي حين كان يصلي

قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى ٥ واخرجه البخاري ومسلم بنحوه اتم منه وفيه
اذا سمع الصارخ ٥ وعن عائشة قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى
الله عليه وسلم ٥ واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة ٥ وعن حذيفة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ٥ وذكر بعضهم انه روي
مرسلا ٥ وعن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال كنت ابيت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم آتيه بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال او غير
ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود ٥ واخرجه مسلم والنسائي
واخرج الترمذي وابن ماجة طرفا منه وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا
الحديث ٥ وعن انس بن مالك في هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون
ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب
والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل ٥ وعنه في قوله
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بينهما بين المغرب والعشاء
وفي رواية وكذلك تتجافى جنوبهم ٥

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل
فليصل ركعتين خفيفتين ٥ واخرجه مسلم وفي رواية لابي داود موقوفة ثم ليطول
بعد ما شاء ٥ وفي اخرى فيهما يتجوز واخرج مسلم ايضا في صحيحه من حديث عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته
بركعتين خفيفتين ٥ وعن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام ٥

باب صلاة الليل مثنى مثنى

عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجة ٥

مقابلة بأصله

باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر
ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت ٥ في اسناده ابن ابي الزناد وهو عبد الرحمن
بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال وقد استشهد به البخاري في مواضع ٥ وعن
ابي هريرة انه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا
ويخفض طورا ٥ وعن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب
وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك قال
قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلي
رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال
لعمر اخفض من صوتك شيئا ٥ اخرجه مسندا ومرسلا واخرجه الترمذي
وقال الحديث غريب وانما اسنده يحيى بن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر
الناس انما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا هذا آخر
كلامه ويحيى بن اسحق هذا هو البجلي السيلحيني وقد احتج به مسلم في صحيحه ٥
وعن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر

فقال لابى بكر ارفع شيًا ولا لعمر اخفض شيًا زاد وقد سمعتك يا بلال تقرأ من
هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض فقال
النبى صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب ٥ وعن عائشة ان رجلا قام من الليل
فقرا فرفع صوته بالقران فلما اصبح قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كاين
من آية اذكرنيها الليلة كنت اسقطتها ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنسائى
بنحوه ٥ وعن ابى سعيد وهو الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراة فكشف الستر وقال الا ان كلكم
مناج ربه فلا يوذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراة او قال
فى الصلاة ٥ واخرجه النسائى ٥ وعن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران
كالمسر بالصدقة ٥ واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث
حسن غريب هذا آخر كلامه وفى اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال
ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الاسناد ٥

باب فى صلاة الليل

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر
ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتى الفجر فذلك ثلث عشرة ركعة ٥ واخرجه
البخارى ومسلم والنسائى ٥ وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن ٥ واخرجه البخارى
ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ٥ وعنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان يصدع
الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث فى سجوده قدر ما
يقرا احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من
صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
وفى رواية ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرا احدكم خمسين آية قبل ان
يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر ٥ واخرجه
البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه ٥ وعنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس
لا يجلس فى شى من الخمس حتى يجلس فى الاخرة فيسلم ٥ واخرجه البخارى ومسلم
والترمذى والنسائى وابن ماجة ٥ وعنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين ٥ وهو طرف من الذى قبله ٥ وعن ابى سلمة عن عائشة
ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة كان يصلى
ثمانى ركعات ويوتر بركعة ثم يصلى قال مسلم وهو ابن ابرهيم بعد الوتر ركعتين
وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين
واخرجه مسلم والنسائى ٥ وعنه انه سال عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان
فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على
احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ٥ واخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ٥ وعن زرارة بن اوفى عن سعد بن

قيل اسمه عبد الله
وقيل هو كنيته ٥

زرارة بن اوفى كنيته ابو حاجب
حرشى بصرى قاضيها تابعى
وسعد بن هشام انصارى
تابعى وابوه هشام بن عامر
كان اسمه فى الجاهلية شهابا فغيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهشام وعامر ابن امية شهد بدرا
واحدا او بها استشهد ٥

هشام قال طلقت امراتي فاتيت المدينة لابيع عقارا كان لي بها فاشتري به
السلاح واغزوا فلقيت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد
اراد نفر منا ستة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال
لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتيت ابن عباس فسالته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الا ادلك على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فائت عايشة فاتيتها فاستتبعت حكيم بن افلح فابى فناشدته فانطلق معي
فاستاذنا على عايشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك
قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم احد قال قلت نعم
قالت نعم المرء كان عامرا قال قلت يا ام المومنين حدثيني عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرا القران فان خلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان القران قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست
تقرا يا ايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها في السماء اثني
عشر شهرا ثم نزل اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثيني
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثماني ركعات
لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة
والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى
عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في
السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك
تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى الصباح
ولم يقرا القران في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان وكان اذا صلى

صلاة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت
اكلمها لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما
حدثتك ۝ واخرجه مسلم والنسائي وفي رواية يصلي ثماني ركعات لا يجلس
فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي
ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني
فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى
ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم وفي رواية ويسلم تسليمة يسمعنا ۝ وعن
زرارة بن اوفى رضي الله عنه ان عايشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء
في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه وينام
وطهوره مغطى عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته
التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي
ثماني ركعات يقرا فيهن بام القران وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها
حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرا في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء
الله ان يدعو ويساله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ
اهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرا وهو قاعد بام القران الكتاب ويركع وهو
قاعد ثم يقرا الثانية ويركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو
ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو
قاعد حتى قبض على ذلك ۝ وفي رواية فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن

الكتاب في نسخة

في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس
ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا
ورواه عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ولبث في تمام حديثه
هذا آخر كلامه ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة
وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر فإن أبا حاتم الرازي قال قد سمع زرارة
من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس قلت ومن أنس قال هذا ما صح
له وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة والله تعالى أعلم ○ وعن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
ثلث عشرة ركعة يوتر بسبع أو كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر
بين الأذان والإقامة ○ وعن علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع
ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع
ثم سجد ○ وفي رواية قال علقمة بن وقاص يا أمتاه كيف كان يصلي الركعتين
وأخرج مسلم طرفا منه في الركعتين ○ وعن الحسن وهو البصري عن سعد بن
هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت أخبريني عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بالناس صلاة العشاء ثم يأوي إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام
إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات يخيل إلي
أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو
جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة ثم يغفي وربما شككت
أغفى أو لا حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى أسن ولحم فذكرت

من نحوه ما شاء الله ونسي في الحديث ○ وأخرجه النسائي ○ وعن علي بن عبد الله يتسوك
بن عباس عن ابن عباس أنه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتوضأ
وهو يقول إن في خلق السموات والأرض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين
أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث
مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات
ثم أوتر قال عثمن وهو ابن أبي شيبة بثلث ركعات فأتاه المؤذن فخرج إلى
الصلاة وقال ابن عيسى وهو محمد ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين
طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل
في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري
نورا واجعل خلفي نورا وأمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم
وأعظم لي نورا ○ وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من
حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي ○ وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما
قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي فقام فتوضأ
وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ
واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران إن في خلق السموات والأرض واختلاف
الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى بسجدة واحدة
فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح ○ وعن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى فقال أصلى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى إذا
مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم

الا في آخرهن ٥ وعنه عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم نام ثم قام يصلي فقمت
عن يساره فادارني فاقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه (حتى صح)
ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة ٥ واخرجه البخاري والنسائي ٥
وفي رواية قال قام فصلى ركعتين ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس
لم يجلس بينهن ٥ وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا
مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن ٥ وعنه عنها انها
اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة بركعتي
الفجر ٥ واخرجه مسلم ٥ وعن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائما وركعتين بين الاذانين
ولم يكن يدعهما ٥ وفي رواية وركعتين جالسا بين الاذانين ٥ واخرجه البخاري
وعن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث
ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة ولم يكن يوتر ركعتين
قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ٥ وعن الاسود بن يزيد انه (هو تابعي شامي يكنى ابا الاسود ٥)
دخل على عائشة فسالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
كان يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين
ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر ٥
واخرجه الترمذي والنسائي واخرج مسلم طرفا منه وهو قول عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر ٥ وعن

كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهم انه قال سالت ابن عباس كيف كانت صلوة (وهو عند ميمونة صح)
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عنده ليلة فنام حتى اذا ذهب
ثلث الليل او نصفه استيقظ فقام الى شن فيه ماء فتوضا وتوضات معه
ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ثم وضع يده على راسي كانه
يمس اذني كانه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرا فيهما بام القرآن
في كل ركعة ثم سلم ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه
بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس ٥
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا او مطولا
وعن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت
قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن زيد
بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه (زيد هذا كنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو طلحة وقيل ابو زرعة وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح ٥)
وسلم الليلة فقال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
وعن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات
الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه
ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي فاخذ باذني يفتلها
فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبي
ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح وقد تقدم ٥

باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فان احب العمل الى الله ادومه وان
قل وكان اذا عمل عملا اثبته ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه
فقال يا عثمن ارغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب
قال فاني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمن فان لاهلك
عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم
وافطر وصل ونم ٥ وعن علقمة وهو ابن قيس النخعي قال سالت عائشة
كيف عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام
قالت لا كل عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستطيع ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي ٥

باب تفريع ابواب شهر رمضان

باب في قيام شهر رمضان

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال ابو داود كذا رواه
عقيل ويونس وابو اويس من قام رمضان وروى عقيل من صام رمضان
وقامه هنا اخر كلامه وقد اخرج البخاري حديث عقيل عن الزهري بلفظ
القيام ٥ وعنه عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ واخرجه البخاري ومسلم
والنسائي واخرجه ابن ماجة مختصرا في ذكر الصوم ٥ وعن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم ٥ وذلك في رمضان ٥ واخرجه
البخاري ومسلم ٥ وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
كان الناس يصلون في المسجد في رمضان اوزاعا فامرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قالت فيه
قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلتي
هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم ٥ وعن جبير بن نفير عن

اى ذر رضى الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم
يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت
السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت
يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام
حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت
الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح
قال قلت وما الفلاح قال السحور قال ثم لم يقم بنا بقية الشهر ٥ واخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح ٥ وعن عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل
وشد المئزر وايقظ اهله ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس
ليس معهم قرآن وابى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا ٥ قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوى
مسلم بن خالد ضعيف ٥

باب في ليلة القدر

عن زر وهو ابن حبيش قال قلت لابى بن كعب اخبرنى عن ليلة القدر يا ابا المنذر
فان صاحبنا يسأل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن
والله لقد علم انها فى رمضان زاد مسدد ولكن كره ان تتكلوا او احب
ان لا تتكلوا ثم اتفقا والله انها لفى رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى
قلت يا ابا المنذر انى علمت ذلك قال بالآية التى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت لزر ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس
لها شعاع حتى ترتفع ٥ واخرجه مسلم والترمذى والنسائى ٥ وعن ضمرة بن
عبد الله بن انيس عن ابيه رضى الله عنهما قال كنت فى مجلس بنى سلمة وانا اصغرهم
فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك
صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بى فقال ادخل فدخلت
فاتى بعشائه فرايتنى اكف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولنى نعلى فقام وقمت
معه فقال هل كانت لك حاجة قلت اجل ارسلنى اليك رهط من بنى
سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنان وعشرون
فقال هى الليلة ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلث وعشرين ٥ واخرجه
النسائى قال ابو داود هذا حديث غريب وعنه لم يرو الزهرى
عن ضمرة غير هذا الحديث ٥ وعن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ان لى بادية اكون فيها وانا اصلى فيها بحمد الله فمرنى
بليلة انزل فيها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلث وعشرين فقلت
لابنه فكيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر
فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب
المسجد فجلس عليها فلحق بباديته ٥ وفى سنده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام
فيه وقد اخرج مسلم فى صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس فى
ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم وارانى صبيحتها اسجد فى ماء وطين
قال فمطرنا ليلة ثلث وعشرين الحديث ٥ وعن عكرمة عن ابن عباس عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فى

تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى ٥ واخرجه البخاري وذكر متابعة عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في اربع وعشرين ٥

باب في من قال ليلة احدى وعشرين

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحد وعشرين فالتي تليها التاسعة واذا مضى ثلث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥

باب من روى انها ليلة سبع عشرة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها في ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث

وعشرين ثم سكت ٥ في اسناده حكيم بن سيف وفيه مقال ٥

باب من روى في السبع الاواخر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥

من قال سبع وعشرين

عن معوية بن ابي سفين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين ٥

باب من قال هي في كل رمضان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان ٥ وذكر ان سفيان وشعبة روياه موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم ٥

باب في كم يقرا القران

عن ابي سلمة وهو ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرا القران في شهر قال اني اجد قوة قال اقرا في عشرين قال اني اجد قوة قال اقرا في خمس عشرة قال اني اجد قوة قال اقرا في عشر قال اني اجد قوة قال اقرا في سبع ولا تزيدن على ذلك ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥ وعن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلثة ايام واقرا القران في شهر فناقصني وناقصته فقال صم يوما وافطر يوما قال عطاء واختلفنا عن ابي فقال بعضنا

سبعة ايام وقال بعضنا خمسا ٥ عطاء بن السايب فيه مقال وقد اخرج له البخاري مقرونا وابوه السايب بن مالك قال يحيى بن معين ثقة ٥ وعن يزيد بن عبد الله وهو ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله في كم اقرا القران قال في شهر قال اني اقوى من ذلك ردد الكلام ابو موسى وتناقصه حتى قال اقراه في سبع قال اني اقوى من ذلك قال لا يفقه من قراه في اقل من ثلث وعن خيثمة وهو ابن عبد الرحمن الجعفي عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا القران في شهر قال اني اجد قوة قال اقراه في ثلث ٥

بو محمد بن الشخير رحمه الله

باب تحزيب القران

عن ابن الهاد قال سالني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرا القران فقلت ما احزبه فقال لي نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرات جزا من القران قال حسبت انه ذكر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ٥ وعن اوس بن حذيفة قال لقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف قال فنزلت الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له قال مسدد وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة ياتينا بعد العشاء يحدثنا قال ابو سعيد قايما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثم يقول لا اسى كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ليلة ابطا عن الوقت

بلغ مقابلة باصله

الذي

الذي كان ياتينا فيه فقلنا لقد ابطات عنا الليلة قال انه طرا علي جزيي من القران فكرهت ان اجي حتى اتمه قال اوس سالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القران قالوا ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده ٥ واخرجه ابن ماجه ٥ وعن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه القران في اقل من ثلث ٥ واخرجه الترمذي والنساي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ٥ وعن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سال النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرا القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل من سبع ٥ واخرجه الترمذي والنساي وقال الترمذي حسن غريب وذكر ان بعضهم رواه مرسلا ٥ وعن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رضي الله عنه رجل فقال اني اقرا المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا النظاير السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسال سايل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة ٥ قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود رضي الله عنه ٥ وقد اخرج مسلم في صحيحه طرفا منه في ذكر الهذ والنظاير من حديث ابي وايل

شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ۵ وعن عبد الرحمن بن يزيد | هو البدري ۵
قال سألت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرا الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ۵ واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ۵ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من | آية
الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين
وعنه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني يا رسول
الله فقال اقرا ثلثا من ذوات الر فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ
لساني فقال اقرا ثلثا من ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرا ثلثا من | المسبحات
فقال مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة فاقراه
النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي
بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افلح الرويجل مرتين ۵ واخرجه النسائي ۵

باب في عدد الآي

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلثون آية
تشفع لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك ۵ واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن هذا آخر كلامه وقد ذكر البخاري
في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن ابي هريرة كما اخرجه ابو داود ودون
ذكر سمعه وقال لم يذكر سماعا من ابي هريرة يريد ان عباسا الجشمي
روى هذا الحديث عن ابي هريرة ولم يذكر فيه انه سمعه من | بلغ
ابي هريرة رضي الله عنهم ۵

باب تفريع أبواب السجود
وكم سجدة في القرآن ۵

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة
سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي الحج اثنتان ۵ واخرجه ابن ماجة ۵
وقال ابو داود روي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى
عشرة سجدة واسناده واهي ۵ وحديث ابي الدرداء هذا الذي اشار اليه
ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب ۵ وعن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة
الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما ۵ واخرجه الترمذي وقال
هذا حديث ليس اسناده بالقوي هذا آخر كلامه وفي اسناده عبد الله
بن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما ۵

باب من لم ير السجود في المفصل

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ۵ في اسناده ابو قدامة واسمه
الحرث بن عبيد ايادي بصري لا يحتج بحديثه وقد صح ان ابا هريرة رضي الله عنه
سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك
على ما سياتي وابو هريرة انما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
السابعة من الهجرة ۵ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرات على رسول
الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها ۵ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي قال ابو داود كان زيد الامام فلم يسجد ۵

باب من راى فيها سجودا

عن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم
كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد
رايته بعد ذلك قتل كافرا ٥ واخرجه البخاري ومسلم واخرجه النسائي
مختصرا ٥ وهذا الرجل هو امية بن خلف وقيل هو الوليد بن المغيرة وقيل
هو عتبة بن ربيعة وقيل انه ابو احيحة سعيد بن العاص والاول اصح وهو
الذي ذكره البخاري ٥

باب السجود في اذا السماء انشقت واقرا

عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء
انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة ٥ وعن ابي رافع وهو نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة العتمة
فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها
خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجدها حتى القاه ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي ٥

باب السجود في ص

عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ٥ واخرجه البخاري والترمذي والنسائي ٥
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما
كان يوم آخر قراها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم
للسجود فنزل فسجد وسجدوا ٥

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا عام
الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان
الراكب ليسجد على يده ٥ في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد
ضعفه غير واحد من الائمة ٥ وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا علينا السورة قال ابن نمير في غير الصلاة ثم اتفقا فيسجد ونسجد
معه حتى لا يجد احدنا مكانا لموضع جبهته ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وكان الثوري
يعجبه هذا الحديث ٥ في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة واخرج له مسلم مقرونا باخيه
عبد الله بن عمر ٥

باب ما يقول اذا سجد

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ٥ واخرجه الترمذي والنسائي
وقال الترمذي حديث حسن صحيح ٥

باب فيمن يقرا السجدة بعد الصبح

عن ابي تميمة الهجيمي قال لما بعثنا الركب قال ابو داود يعني
الى المدينة قال كنت اقص بعد صلاة الصبح فاسجد فنهاني ابن عمر

فلما اتمه ثلث مرار ثم عاد فقال انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس ٥ فى اسناده ابو بحر البكراوى عبد الرحمن بن عثمان بن امية ولا يحتج بحديثه ٥

باب تفريع ابواب الوتر

استحباب الوتر ٥

عن عاصم وهو ابن ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ٥ واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن وفى حديثهم عن على رضى الله عنه قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة وفى بعضها ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وقد تقدم ان عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد ٥ وعن ابى عبيدة عن عبد الله وهو ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد اعرابى ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك ٥ واخرجه ابن ماجة وقد تقدم ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه فيكون منقطعا ٥ وعن خارجة بن حذافة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ٥ واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابى حبيب هذا اخر كلامه وقال البخارى لا يعرف لاسناده يعنى لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض ٥

باب فيمن لم يوتر

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ٥ وفى اسناده عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتكى المروزى وقد وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازى صالح الحديث وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما ٥ وعن ابى محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجى فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ٥ واخرجه النسائى وابن ماجة وقال ابو عمر النمرى لم يختلف عن مالك فى اسناده هذا الحديث وهو حديث صحيح ثابت والمخدجى اسمه رفيع وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل ان ذلك لقب له وقيل نسب له ومخدج بطن من كنانة وابو محمد انصارى اسمه مسعود وله صحبة وقيل اسمه سعد بن اوس من الانصار من بنى النجار وكان بدريا ٥ وقوله كذب اى اخطأ وسماه كذبا لانه يشبهه فى كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطأ وقد جاء كذب بمعنى اخطأ فى غير موضع ٥

باب كم الوتر

عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا من اهل البادية سال النبى صلى الله عليه وسلم

عن صلاة الليل فقال باصبعه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥ وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة مرفوعا كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري وتابعه على رفعه الامام ابو عمرو الاوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وغيرهم ويحتمل ان يكون يرويه مرة موقوفا ومرة من رواياته ٥

باب ما يقرأ في الوتر

عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة وفي حديثهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ٥ وعن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة ام المومنين باي شي كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والد ابن جريج هذا آخر كلامه وفي اسناده خصيف وهو ابو عون خصيف بن عبد الرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الائمة ٥

باب القنوت في الوتر

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وفي رواية قال هذا تقول في الوتر في القنوت ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت احسن من هذا ٥ وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة وقال ابو داود هشام اقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وقال البخاري قال ابو العباس قيل لابي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا اعلم وليس لحماد عنه الا هذا وقال احمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزاري من الثقات وقال ابو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقد اخرجه ابو داود في الصلاة وابن ماجة في الدعاء وذكر ابو داود معلقا من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب رضي الله عنهم ان رسول الله صلى

ابو الجوزاء معدود في التابعين يعد في البصريين

عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره ابو داود هو طرف من حديث
وقد اخرجه النسائي في سننه بطوله وذكر القنوت فيه وذكر ابو داود عن بعضهم
انه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يذكر القنوت ولا ذكر ابيا وان جماعة رووه ايضا ولم يذكروا القنوت الا
ما روي عن حفص بن غياث قال ابو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص ٥
وعن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان
يقنت في النصف الاخر من رمضان ٥ وعن الحسن وهو البصري ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة
ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى
في بيته فكانوا يقولون ابق ابي ٥ قال ابو داود وهذا يدل على ان الذي
ذكر في القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر هذا آخر كلامه والحديث الاول فيه
رجل مجهول والحسن ولد في سنة احدى وعشرين ومات عمر رضي الله عنه
في اواخر سنة ثلث وعشرين او في اوائل المحرم سنة اربع وعشرين ٥

باب في الدعاء في الوتر

عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
في الوتر قال سبحان الملك القدوس ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن ابي سعيد هو
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
وتر او نسيه فليصله اذا ذكره ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجه واخرجه الترمذي
ايضا مرسلا وقال وهذا اصح من الحديث الاول ٥

باب في الوتر قبل النوم

عن ابي سعيد من ازد شنوءة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بثلث لا ادعهن في حضر ركعتي الضحى وصوم ثلثة ايام من
الشهر وان لا انام الا على وتر ٥ وقد اخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث
ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة واخرجه مسلم من حديث ابي رافع الصائغ
عن ابي هريرة وليس في حديثهما في سفر ولا حضر ٥ وعن جبير بن نفير عن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث لا ادعهن
لشيء اوصاني بصيام ثلثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وبسبحة الضحى
في الحضر والسفر وقد اخرجه مسلم من حديث ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء
بنحوه وليس فيه الحضر والسفر ٥ وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر
الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة ٥

لابي بكر ... بالحذر وقال لعمر اخذ هذا

باب في وقت الوتر

عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره
حين مات الى السحر ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح
بالوتر ٥ واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ٥ وعن عبد الله
بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته اكان
يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما اسر وربما جهر
وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ٥ وفي رواية تعني في الجنابة ٥

واخرجه مسلم والترمذى وفى حديثهما فقلنا الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة ٥ وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ٥ واخرجه البخارى ومسلم ٥

باب فى نقض الوتر

عن قيس بن طلق رضى الله عنه قال زارنا طلق بن على فى يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقى الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران فى ليلة ٥ واخرجه النسائى واخرجه الترمذى مختصرا وقال الحديث حسن غريب هذا آخر كلامه وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه ٥

باب القنوت فى الصلوات

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح يدعو للمسلمين ويلعن الكافرين ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنسائى ٥ وعن البراء وهو ابن عازب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح وفى رواية وصلاة المغرب ٥ واخرجه مسلم والترمذى والنسائى مشتملا على الصلاتين ٥ وعن ابى هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم

فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا ٥ واخرجه البخارى ومسلم ٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ٥ فى اسناده هلال بن خباب ابو العلاء العبدى مولاهم الكوفى نزل المداين وقد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازى وقال ابو حاتم وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن وقال العقيلى فى حديثه وهم تغير باخرة وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ٥ وعن محمد وهو ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سئل هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع وفى رواية يسيرا ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا ٥ وعن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه ٥ واخرجه مسلم اتم منه وليس فيه ثم تركه ٥ وعن محمد بن سيرين قال حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنية ٥ واخرجه النسائى ٥

رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة قبائل من سليم ٥

باب فى فضل التطوع فى البيت

عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلى فيها قال فصلوا معه بصلاته يعنى رجالا وكانوا ياتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا

ورفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا فقال ايها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان ستكتب عليكم
فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنساي مطولا ومختصرا ٥ وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
ولا تتخذوها قبورا ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنساي
وابن ماجة بنحوه ٥

باب

عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال (الخثعمي)
افضل قال طول القيام قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل
فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فاي الجهاد افضل قال من
جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق دمه
وعقر جواده ٥ وقد تقدم في الجزء قبله مختصرا ٥

باب الحث على قيام الليل

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم
الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فصلت فان ابت نضح في وجهها
الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت
في وجهه الماء ٥ واخرجه النساي وابن ماجة ٥ في اسناده محمد بن عجلان
وقد تقدم الكلام عليه ٥ وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ امراته فصليا
ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ٥ واخرجه النساي
وابن ماجة وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله ٥

باب في ثواب قراءة القران

عن عثمان وهو ابن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خيركم من تعلم القران وعلمه ٥ واخرجه البخاري ٥ وعن سهل بن معاذ
الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران
وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس
في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا ٥ سهل بن معاذ ضعيف
ورواه عنه زبان بن فايد وهو ضعيف ايضا ٥ وعن سعد بن هشام عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرا القران
وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقروه وهو شاق عليه فله
اجران ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنساي وابن ماجة
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من
بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده ٥ وعن عقبة بن
عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في
الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطحان او العقيق فياخذ ناقتين
كوماوين زهراوين بغير اثم بالله ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال
فلان يغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم ايتين من كتاب الله خير له
من ناقتين وان ثلث فثلث مثل اعدادهن من الابل ٥ واخرجه مسلم بنحوه ٥

فاتحة الكتاب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
رب العالمين ام القران وام الكتاب والسبع المثاني ٥ واخرجه

البخاري والترمذي ٥ وعن ابي سعيد بن المعلى رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم اتيته قال فقال
ما منعك ان تجيبني قال كنت اصلي قال الم يقل الله يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لاعلمنك اعظم سورة من [من القرآن]
او في القرآن شك خالد قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله
قولك قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني الذي اوتيت والقرآن [بدل]
العظيم ٥ واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة وابو سعيد بن المعلى
الانصاري مدني قيل لا يعرف اسمه وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة
الذين انفرد البخاري باخراج حديثهم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث

من قال هي من الطول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعا من المثاني الطول واوتي موسى ستا فلما القى الالواح رفعت
ثنتان وبقين اربع ٥ واخرجه النسائي ٥

ما جاء في اية الكرسي

عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله
اعلم قال ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت
الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري قال ليهن لك
ابا المنذر العلم ٥ واخرجه مسلم ٥

باب في سورة الصمد

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرأ
قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن ٥ واخرجه البخاري والنسائي
وروي عن ابي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمن واخرجه النسائي
كذلك واخرجه البخاري تعليقا ٥

باب في المعوذتين

عن القسم مولى معوية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كنت اقود ب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك
خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح
للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال
يا عقبة كيف رايت ٥ واخرجه النسائي والقسم هو ابو عبد الرحمن القسم
بن عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم الشامي وثقه يحيى بن معين وغيره
وتكلم فيه غير واحد ٥ وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب
الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته
يؤمنا بهما في الصلاة ٥ في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ٥

كيف يستحب الترتيل في القراءة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان

منزلتك عند آخر آية تقرأها ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
حسن صحيح ٥ وعن قتادة قال سألت انسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كان يمد مدا ٥ واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه
وعن يعلى بن مملك انه سال ام سلمه عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلاته فقالت ما لكم ولصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر
ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءته حرفا
حرفا ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب
لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك ٥
وعن عبد الله بن مغفل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة الفتح وهو يرجع ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعدها
فاء مشددة مفتوحة ولام ٥ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم ٥ واخرجه النسائي
وابن ماجة ٥ وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن ٥ وعن ابن ابي مليكة
قال قال عبيد الله بن ابي يزيد قال مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل
بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن
قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه
ما استطاع ٥ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ٥

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥

التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ٥

عن عيسى بن فايد عن سعد بن ابي وقاص عبادة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله
يوم القيمة اجذم ٥ في اسناده يزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي
كنيته ابو عبد الله ولا يحتج بحديثه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم عيسى بن فايد
روى عن من سمع سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع ايضا ٥

انزل القرآن على سبعة احرف

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ
سورة الفرقان على غير ما اقرأوها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه
فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرا فقرا القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ فقرات فقال هكذا انزلت
ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ واخرجه البخاري
قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس يختلف في حلال ولا
حرام ٥ وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابي اني اقرئت القرآن فقيل لي على حرف او حرفين فقال لي الملك
الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلثة فقال

الملك الذي معي قل على ثلاثة فقلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب ٥ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك على حرف قال اسال الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة احرف قال ان الله يامرك ان تقرا امتك على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥

الأضاة بوزن الحصاة هو الماء المستنقع كالغدير وجمعه أضى كأكم وإضاء كإكام ٥

باب الدعاء

عن النعمن بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ٥ وعن ابن لسعد قال سمعني ابي وانا اقول اللهم اني اسالك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان اعطيت الجنة اعطيتها وما فيها من الخير وان اعذت من النار اعذت منها وما فيها من الشر ٥ وسعد هذا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه وابنه هنا لم يسم فان كان عمر فلا يحتج به ٥ وعن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو

مقابلة بأصله

بعد

بعد بما شاء ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي صحيح ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستروا الجدر من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ٥ واخرجه ابن ماجه وقال ابو داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو ضعيف ايضا ٥ وعن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سالتم الله فسلوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها ٥ قال سليمن بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار وفي نسخة ما له عندنا صحبة وقال ابو القسم البغوي ولا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث ولا ادري لمالك بن يسار عندنا صحبة ام لا هذا آخر كلامه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد وصحح بعضهم روايته عن الشاميين وفي اسناده ايضا ضمضم بن زرعة الحضرمي وهو شامي وثقه يحيى بن معين وضعفه غيره ٥ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا هكذا بباطن كفيه وظاهرهما
في اسناده عمر بن نبهان البصري ولا يحتج بحديثه ٥ وعن ابي عثمان وهو النهدي
عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا ٥ واخرجه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب ورواه بعضهم ولم
يرفعه هذا اخر كلامه وفي اسناده جعفر بن ميمون ابو علي بياع الانماط
قال يحيى بن معين صالح وقال مرة ليس بذلك وقال مرة ليس بثقة وقال ابو حاتم
الرازي صالح وقال احمد بن حنبل ليس بقوي في الحديث وقال ابن عدي
ارجوا انه لا باس به ٥ وعن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع
يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة
والابتهال ان تمد يديك جميعا ٥ وفي رواية والابتهال هكذا ورفع
يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه واخرجه من حديث ابرهيم بن عبد الله
بن معبد بن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مرفوعا وهو حديث حسن ٥ وعن السائب بن يزيد عن ابيه رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه «عن ابيه صح»
في اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ٥ وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك
اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سالت الله باسمه الذي اذا سئل
به اعطى واذا دعي به اجاب ٥ وفي رواية لقد سالت الله باسمه الاعظم ٥
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب ٥

وقال شيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسي رضي الله عنه وهو اسناد لا مطعن
فيه ولا اعلم انه روي في هذا الباب حديث اجود اسنادا منه وهو يدل
على بطلان مذهب من ذهب الى نفي القول بان لله تعالى اسما هو الاسم
الاعظم ٥ وعن انس رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا
انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به
اجاب واذا سئل به اعطى ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن شهر بن حوشب
عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في
هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة
ال عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي حديث حسن هذا اخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ٥ وعن عطاء وهو ابن
ابي رباح عن عائشة قال سرقت ملحفة لها فجعلت تدعوا على من سرقها
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه ٥ قال ابو داود لا تسبخي
لا تخففي عنه ٥ وعن عمر وهو ابن الخطاب رضي الله عنه قال استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال لا تنسنا يا اخي من
دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا ٥ وفي لفظ اشركنا يا
اخي في دعائك ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن
الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة ٥ وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

[illegible]

قال مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعوا باصبعي فقال احّد احّد واشار
بالسبابة ٥ واخرجه النساى واخرجه الترمذى والنساى من حديث ابى صالح
عن ابى هريرة بنحوه وقال حسن غريب ٥ التسبيح بالحصا
عن عايشة بنت سعد بن ابى وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر
من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما
خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو
خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك ٥ واخرجه الترمذى والنساى وقال
الترمذى حسن غريب من حديث سعد ٥ وعن يسيرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن
بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات ٥ واخرجه الترمذى وقال حديث
غريب انما نعرفه من حديث هانى بن عثمان بما اخر كلامه ويسيرة بضم الياء
اخر الحروف وبعدها السين المهملة ياء ايضا وراء مهملة وتاء التانيث هي
يسيرة بنت ياسر انصارية تكنى ام ياسر وقيل ام حميضة لها صحبة وقيل
كانت من المهاجرات ٥ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وفي رواية بيمينه ٥ واخرجه الترمذى
والنساى وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث
الاعمش عن عطاء بن السايب ٥ وعن ابن عباس وهو عبد الله قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول
اسمها فخرج وهى في مصلاها فرجع وهى في مصلاها فقال لم تزالى في مصلاك

هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما
قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه
ومداد كلماته ٥ واخرجه النساى واخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط صح
واخرجه مسلم والترمذى والنساى وابن ماجة من حديث ابن عباس عن
جويرية بنت الحرث بتمامه رضى الله عنهم ٥ وعن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلى
ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يتصدقون بها وليس لنا مال
نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الا اعلمك كلمات
تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من اخذ مثل عملك قال
بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلاة ثلثا وثلثين وتحمده ثلثا وثلثين
وتسبحه ثلثا وثلثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
وقد اخرج مسلم بعضه من حديث ابى الاسود الديلى عن ابى ذر وفيه زيادة
ونقص ٥

باب ما يقول الرجل اذا سلم

عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال كتب معوية الى المغيرة بن
شعبة اى شي كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
فاملاها المغيرة عليه وكتب الى معوية قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنساى ٥ وعن عبد الله بن الزبير

ورّاد كنيته ابو الورد كوفي تابعي مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه ٥

عبد الله كنيته ابو بكر وقيل
ابو بكير وقيل ابو خبيب بالخاء
المعجمة المضمومة وهو اول مولود
ولد للمهاجرين بالمدينة بعد
قدوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وولد في شوال بعد الهجرة
بعشرين شهرا وامه اسماء
بنت الصديق رضى الله عنهم ٥

رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهل النعمة والفضل
والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ٥ وفي
رواية كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد
فيه لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق
بقية الحديث ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥ وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه
قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمن وهو ابن داود العتكي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاته اللهم ربنا ورب
كل شيء انا شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب
كل شيء انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء انا
شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك
واهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب
الله اكبر الاكبر اللهم نور السموات والارض قال سليمن بن داود رب
السموات والارض الله اكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر ٥
واخرجه النسائي وقال الدارقطني تفرد به معتمر بن سليمن عن داود الطفاوي
عن ابي مسلم البجلي عن زيد بن ارقم هذا آخر كلامه وفي اسناده داود الطفاوي
قال يحيى بن معين ليس بشيء والطفاوي في قيس عيلان نسبوا الى امهم طفاوة بنت
جرم بن ريان وهي بضم الطاء المهملة وبعدها فاء وبعد الالف واو مفتوحة
وتاء تانيث وفي الرواة طفاوي كان ينزل الطفاوة وهي موضع بالبصرة ويحتمل
ان يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمي بهم كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق

ومصر وغيرهما ٥ وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا
انت ٥ واخرجه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح ٥ وعن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي
وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر هداي الي وانصرني على من بغى علي
اللهم اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا اليك مخبتا
او منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد
قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي ٥ وفي رواية ويسر الهدى الي ٥
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ٥ وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام ٥ واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر
الله ثلث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عايشة ٥ واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

الإخبات الخشوع والتواضع
والحوبة بفتح الحاء المهملة ويكون وقال ان
العاد والذي لحوب وحوبة
إنما يقال للإثم وبضمها الإثم وبفتحها المصدر ... بالاثم ٥
والسخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة الحقد في النفس ٥

باب في الاستغفار

عن مولى لابي بكر الصديق عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة ٥ واخرجه
الترمذي وقال هذا حديث غريب انما نعرفه من حديث ابي نصيرة وليس اسناده
بالقوي هذا آخر كلامه وابو نصيرة بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون

الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء ثالث ه وعن الاغر المزني
وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي
واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة ه واخرجه مسلم ه وعن ابن عمر قال ان
كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي
وتب علي انك انت التواب الرحيم ه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وقال الترمذي حسن صحيح غريب ه وعن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف ه واخرجه الترمذي
وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ه وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن
كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ه واخرجه النسائي وابن ماجة وفي
اسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به ه وعن عبد العزيز بن صهيب قال سأل
قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان
اكثر دعوة يدعو بها اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها واذا اراد ان يدعو بدعاء
دعى بها فيها ه واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه ه وعن سهل بن حنيف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله
منازل الشهداء وان مات على فراشه ه واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة ه وعن علي عليه السلم قال كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من
اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته قال وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا
فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه
الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى آخر الآية ه واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا
من هذا الوجه وذكر ان بعضهم رواه موقوفا ه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك
فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على
شكرك وذكرك وحسن عبادتك واوصى بذلك معاذ الصنابحي واوصى
به الصنابحي ابا عبد الرحمن ه واخرجه النسائي ولم يذكر الوصية ه
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرا بالمعوذات دبر كل صلاة ه واخرجه الترمذي والنسائي وقال
الترمذي حديث غريب ه وعن عبد الله وهو ابن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلثا ويستغفر ثلثا ه واخرجه النسائي
وعن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
اعلمك كلمات تقولهن عند الكرب او في الكرب الله الله ربي لا اشرك به
شيئا ه واخرجه النسائي مسندا ومرسلا واخرجه ابن ماجة ه وعن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما
دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين اعناق
ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز
الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله ه وعنه انهم كانوا

الصنابحي هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي
قدم المدينة من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخمسة ايام وشهد فتح مصر وهو منسوب الى صنابح بن زاهر
بطن من مراد وهو تابعي روى عن ابي بكر وعمر وغيرهما واما الصنابح
بن الاعسر فهو احمسي له صحبة يعد كوفيا وهو اسم له لا نسب ه

مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون فى ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية
نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون
اصم ولا غايبا ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه وفى رواية فقال النبى صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم ٥ واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والنساى وابن ماجة بنحوه مطولا ومختصرا ٥ وعن ابى على الجنبى واسمه عمرو بن مالك
انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
وجبت له الجنة ٥ واخرجه النساى واخرجه مسلم والنساى من حديث ابى عبد الرحمن
الحبلى عبد الله بن يزيد عن ابى سعيد اتم منه ٥ وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا ٥ واخرجه
مسلم والترمذى والنساى ٥ وفى حديثهم صلى الله عليه عشرا ٥ وعن اوس بن
اوس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم
الجمعة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قال فقالوا يا
رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان
الله حرم على الارض اجساد الانبيا ٥ واخرجه النساى وابن ماجة وله علة
وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد ٥

باب النهى ان يدعو الانسان على اهله وماله

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا
على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم ٥ واخرجه مسلم فى اثناء
حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم ٥

بلغ

باب الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان امراة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم
صل على وعلى زوجى فقال النبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك
واخرجه الترمذى مختصرا واشار الى هذا الفصل واخرجه النساى ٥

باب الدعاء بظهر الغيب

عن ام الدرداء قالت حدثنى سيدى انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملايكة امين
ولك بمثل ٥ واخرجه مسلم بنحوه ٥ وام الدرداء هذه هى الصغرى تابعية
واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة والكبرى اسمها خيرة لها صحبة
وليس لها فى الكتاب حديث وذكر خلف الواسطى فى تعليقه هذا الحديث
فى مسند ام الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لظاهر راه فى صحيح
مسلم وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده ما يدل على انه من روايتها عن ابى الدرداء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ
رضى الله عنهم ٥ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غايب لغايب ٥ واخرجه الترمذى
وقال الحديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والافريقى يضعف فى الحديث
وهو عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى ٥ وعن ابى جعفر عن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم ٥ واخرجه الترمذى
وابن ماجة وقال الترمذى وابو جعفر الذى روى عن ابى هريرة يقال له
ابو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه وقد روى عنه يحيى بن ابى كثير غير حديث

واخرجه في موضع آخر وقال هذا حديث حسن ٥

باب ما يقول اذا خاف قوما

عن ابي بردة بن عبد الله ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ٥
واخرجه مسلم النسائي ٥

باب الاستخارة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه
الذي يريد خيرا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري فاقدره لي
ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه شرا لي مثل الاول فاصرفني
عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به او قال في عاجل
امري وآجله ٥ واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه ٥

باب في الاستعاذة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر
واخرجه النسائي وابن ماجه ٥ وعن المعتمر وهو ابن سليمن قال سمعت ابي
قال سمعت انس بن ملك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم

واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن عمرو بن ابي عمرو عن انس قال كنت
اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض
ما ذكره البخاري ٥ واخرجه البخاري والترمذي والنسائي ٥ وعن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ٥ واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي ٥ وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب
النار ومن شر الغنى والفقر ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة بنحو اتم منه ٥ وعن سعيد بن يسار وهو ابو الحباب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم ٥ واخرجه
النسائي وابن ماجة من حديث جعفر بن عياض عن ابي هريرة ٥ وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك
وجميع سخطك ٥ واخرجه مسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم اني اعوذ بك من
الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ٥ واخرجه النسائي ٥ في اسناده

بقية بن الوليد وداود بن نافع وفيهما مقال ○ وعنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع
واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة ○ واخرجه النسائي وفي اسناده
محمد بن عجلان وفيه مقال ○ وعن عباد بن ابي سعيد وهو المقبري انه سمع
ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ودعاء لا يسمع
واخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن ارقم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو اتم منه واخرجه الترمذي من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه ○ وعن المعتمر قال قال ابو المعتمر ارى ان
انس بن مالك حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من صلاة لا تنفع وذكر دعاء اخر ○ ابو المعتمر هو سليمن بن طرخان
التيمي والد المعتمر بن سليمن وهو ممن البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه اتفق
غير انه لم يجزم بسماعه من انس بن مالك ○ وعن فروة بن نوفل الاشجعي
قال سالت عايشة ام المومنين عن ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت
ومن شر ما لم اعمل ○ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ○ وعن شتير
بن شكل عن ابيه شكل قال قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل
اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر قلبي ومن شر منيي ○ واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه هذا اخر كلامه وشكل بن حميد عبسي له صحبة سكن

الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل وذكر له ابو القسم البغوي
في ذلك هذا الحديث وقال ولا اعلم له غيره ○ وشتير بضم الشين المعجمة
وفتح التاء ثالث الحروف وبعدها راء مهملة وشكل بفتح الشين
وبعدها كاف مفتوحة ولام ○ وعن ابي اليسر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك
من التردي واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطني
الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ
بك ان اموت لديغا وفي رواية والغم ○ واخرجه النسائي ○
وابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري السلمي له صحبة وهو بفتح الياء
اخر الحروف وبعدها سين مفتوحة مهملة وراء مهملة ○ وعن انس
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون
والجذام ومن سيئ الاسقام ○ واخرجه النسائي ○ وعن ابي سعيد
الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا
هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة ما لي اراك
جالسا في المسجد في غير وقت صلاة قال هموم لزمتني وديون قال افلا اعلمك
كلاما اذا قلته اذهب الله عنك همك وقضى عنك دينك قال قلت
بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن
والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك
فاذهب الله همي وقضى عني ديني ○ في اسناده غسان بن عوف وهو بصري
وقد ضعف ○ اخر كتاب الصلاة ○

برسول الله

كتاب الزكوة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال قال فعرفت انه الحق ٥ وفي رواية لو منعوني عناقا ٥ وفي رواية ان حقه اداء الزكوة واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥

قال ابو بكر

قال ابو بكر

باب ما تجب فيه الزكاة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ابي البختري الطائي عن ابي سعيد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مختوما ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة مختصرا وقال ابو داود ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد ٥ وعن حبيب المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا ابا نجيد انكم لتحدثونا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم في كل

اربعين درهما درهما ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا اوجدتم هذا في القرآن قال لا قال فعمن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر اشياء نحو هذا ٥

باب العروض اذا كانت للتجارة

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ٥

باب الكنز ما هو وزكاة الحلي

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله ٥ واخرجه الترمذي نحوه وقال ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ٥ واخرجه النسائي مسندا ومرسلا وذكر ان المرسل اولى بالصواب ٥ وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز ٥ في اسناده عتاب بن بشير ابو الحسن الحراني وقد اخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد وعن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين

لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن فقلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك
من النار. ذكر البيهقي أن بعضهم زعم أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب
حراما على النساء فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة قال البيهقي وكيف يصح
هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا غير أن رواية
القسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكوة عن الحلي مع ما
ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع ريبا في هذه الرواية
المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم إلا فيما علمته منسوخا.

باب في زكاة السائمة

عن حماد وهو ابن سلمة قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن
أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا
وكتبه له فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين التي أمر الله بها نبيه عليه السلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها
فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم
في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى أن تبلغ
خمسا وثلثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة
طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين
فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى
وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان
الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده

جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا
له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده
ابنة لبون فإنها تقبل منه قال أبو داود من ههنا لم أضبطه عن موسى
كما أحب ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه قال أبو داود
إلى ههنا ثم أتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت
عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا ابن مخاض فإنها تقبل منه وشاتين
أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون
ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء
إلا أن يشاء ربها وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين
ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإذا
زادت على مائتين ففيها ثلث شياه إلى أن تبلغ ثلثمائة فإذا زادت على ثلثمائة
ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم
ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإن لم تبلغ
سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر
فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وأخرجه
النسائي وأخرجه البخاري وابن ماجة من حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري
عن عمه ثمامة وأخرجه الدارقطني من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة
قال أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إسناده صحيح وكلهم ثقات وقال

المصدق بتخفيف الصاد
وكسر الدال المشددة وزاد
أبو عبيد فتح الدال يريد
صاحب الماشية وخالفه
العامة في ذلك وقال بعضهم
بتشديد الصاد والدال
وقال الأصل المتصدق وقال
تبعا المتصدق للطالب
أيضا وأنكره ثعلب وذكر
ثابت أنه يقال بتخفيف الصاد
للذي يأخذها ويعطيها

الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة
وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ ۝ وعن سالم وهو ابن عبد الله
بن عمر عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى
عماله حتى قبض وقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض وكان
فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها
ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت
واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل
أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل أربعين
شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإذا زادت
على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل
مائة شاة شاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان
من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
عيب قال وقال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا ثلثا
شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فيأخذ المصدق من الوسط وفي رواية
فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ۝ وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
حديث حسن وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم
هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفين بن حسين هذا آخر كلامه وسفين
بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري
فيه مقال وقد تابع سفين بن حسين على رفعه سليمن بن كثير وهو ممن اتفق

بلغ مقابلة بأصله

البخاري

البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال الترمذي في كتاب العلل سألت
محمد بن إسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا
وسفين بن حسين صدوق ۝ وعن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه
نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي
عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها
على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم
بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة
ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة
ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة
ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة
ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة
ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة
ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين
ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت وفي
سائمة الغنم فذكر مثل نحو حديث سفين بن حسين ۝ وهذا مرسل كما أشار
إليه الترمذي قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلهم
المصدق جمعوها لأن لا يكون فيها إلا شاة ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين
إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه

بلغ

فاذا اطلعهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة وقال الشافعي الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا وقال والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة وعن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير وهو ابن معوية احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شي حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلثون فليس عليك فيها شي وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال وفي البقر في كل ثلثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شي وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي النبات ما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحرث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض

هما الذي [illegible]

ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان ٥ وفي رواية فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وذكر ان شعبة وسفين وغيرهما لم يرفعوه ٥ واخرج ابن ماجة طرفا منه والحرث وعاصم ليسا بحجة ٥ وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شي فاذا بلغت مائتين ففيه خمسة دراهم ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وحكى الترمذي عن البخاري انه يحتمل ان يكون يعني ابا اسحق السبيعي رواه عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث ٥ وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا قال ابن العلاء موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شي ٥ واخرجه النسائي ٥ وجد بهز بن حكيم هو معوية بن حيدة القشيري وله صحبة وبهز بن حكيم وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم ٥ وعن معاذ وهو ابن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن ٥

[illegible] ٥

واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال وهذا اصح ٥ وعن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ياخذ من راضع لبن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال اني احب ان تاخذ خير ابلي قال فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة وفي اسناده هلال بن خباب ووثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم ٥ وعن مسلم بن ثفنة اليشكري قال استعمل ابن علقمة ابي على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن اخي واي نحو تاخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا قلت فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان

ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا وفي رواية والشافع التي في بطنها الولد ٥ واخرجه النسائي ٥ وسعر بكسر السين المهملة وبعد الراء الساكنة عين مهملة وهو سعر الدؤلي ذكر الدارقطني وغيره ان له صحبة وقيل كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في هذا الحديث والله عز وجل اعلم ٥ وعن عبد الله بن معوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره ٥ اخرجه منقطعا وذكره ابو القسم البغوي في معجم الصحابة مسندا وذكره ايضا ابو القسم الطبراني وغيره مسندا وعبد الله بن معوية هذا له صحبة وهو معدود في اهل حمص وقيل انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ٥ وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة قال فخذها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له

وتكون العين

مالي فزعم ان ما علي فيه الا ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد
عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبى وردها علي وها هي ذه
قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك قال
فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ٥ في اسناده محمد بن اسحق
وقد تقدم اختلاف الائمة في الاحتجاج بحديثه ٥ وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك
تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى الشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في
كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك
فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن سعد بن
سنان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي
في الصدقة كمانعها ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث
انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان
هذا اخر كلامه وسعد بن سنان كندي مصري تكلم فيه غير واحد من الائمة
واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد وقال البخاري
والصحيح سنان بن سعد وذكر ابو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب
سنان ولم يذكر سواه والله اعلم ٥

باب رضا المصدق

عن بشير بن الخصاصية وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سماه بشيرا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا وفي رواية
قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة رفعه عبد الرزاق عن معمر
وهو بشير بن معبد والخصاصية امه وكان اسمه في الجاهلية زحما
وهو بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبعدها ياء اخر الحروف
ساكنة وراء مهملة وزحم بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة وبعدها
ميم والخصاصية بفتح الخاء المعجمة وبعدها صاد مهملة مفتوحة وبعد الالف مخففة
صاد مهملة مكسورة وياء اخر الحروف مفتوحة وتاء تانيث ٥ وعن
عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين
ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام
زكاتهم رضاهم وليدعوا لكم ٥ في اسناده ابو الغصن وهو ثابت بن قيس
المدني الغفاري مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان قال الامام احمد
ثقة وقال يحيى بن معين ضعيف وقال مرة ليس بذاك صالح وقال مرة
ليس به باس وقال ابو حاتم محمد بن حبان البستي كان قليل الحديث كثير
الوهم فيما يرويه لا يحتج بحديثه اذا لم يتابعه عليه غيره هذا اخر كلامه
وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا يعرف فيهم من
تكلم فيه غيره ٥ وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء ناس
يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا

من المصدقين يأتونا فيظلمونا قال فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمن وهو ابن ابي شيبة وان ظلمتم قال ابو كامل وهو الجحدري في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥

باب دعاء المصدق لاهل الصدقة

عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥

باب تفسير اسنان الابل

قال ابو داود سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد فربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم يكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى تتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل قال ابو داود انشدنا الرياشي

اذا سهيل اول الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع لم يبق من اسنانها غير الهبع

والهبع الذي يولد في غير حينه ٥

باب اين تصدق الاموال

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم ٥ وقد اخرجه ابو داود من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم واخرجه ايضا من هذا الوجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد ذكر علي بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما من الائمة ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ٥ وعن محمد بن اسحق وهو ابن يسار في قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن هذه الفريضة ايضا لا يجنب اصحابها ولا يكون الرجل باقصى موضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ في موضعه ٥

باب الرجل يبتاع صدقته

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه ولا تعد في صدقتك ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥

باب صدقة الرقيق

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكوة الا زكاة الفطر في الرقيق ٥ في اسناده رجل مجهول وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ٥ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

باب صدقة الزرع

عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر ٥ واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر ٥ واخرجه مسلم والنسائي وقال النسائي ورواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قوله ولا نعلم احدا رفعه غير عمرو يعني ابن الحرث وحديث ابن جريج اولى بالصواب وان كان عمرو احفظ منه وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك ٥ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ قال ابو داود شبرت قثاة بمصر ثلثة عشر شبرا ورايت اترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين ٥

باب زكاة العسل

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفين بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء ٥ وفي رواية ان شبابة بطن من فهم وفيه قال من كل عشر قرب قربة وفي رواية وكان يحمي لهم واديين وفيه فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم وادييهم ٥ واخرج ابن ماجة طرفا منه وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب وقال البخاري وليس في زكاة العسل شيء يصح وقال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء وقال ابو بكر بن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه ٥

باب في خرص العنب

عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا

فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن
اسيد اصح هذا اخر كلامه وذكر غيره ان هذا الحديث منقطع وما ذكره
ظاهر جدا فان عتاب بن اسيد توفى اليوم الذى توفى فيه ابو بكر الصديق
رضى الله عنهما ومولد سعيد بن المسيب فى خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور
وقيل كان مولده بعد ذلك والله اعلم ٥

باب فى الخرص

عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابى حثمة الى مجلسنا قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم
تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع ٥ واخرجه الترمذى والنساى ٥

هو عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الانصارى ٥

باب متى يخرص الثمر

عن عائشه رضى الله عنها انها قالت وهى تذكر شان خيبر كان النبى
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين
يطيب قبل ان يوكل منه ٥ فى اسناده رجل مجهول وقد اخرج ابو داود
فى كتاب البيوع من حديث ابى الزبير عن جابر انه قال افاء الله على رسوله
خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم
فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ورجال اسناده ثقات ٥

باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة

عن ابى امامة بن سهل عن ابيه رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذا فى الصدقة قال الزهرى لونين
من تمر المدينة ٥ وعن عوف بن مالك رضى الله عنه قال دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصى وقد علق رجل منا حشفا

[illegible]

فطعن بالعصا فى ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب
منها وقال ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيمة ٥ واخرجه
النساى وابن ماجه ٥

باب زكاة الفطر

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها
قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من
الصدقات ٥ واخرجه ابن ماجه ٥

باب متى تودى

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة
الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة وكان ابن عمر يوديها
قبل ذلك باليوم واليومين ٥ واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنساى
وليس فى حديثهم فعل ابن عمر ٥

باب كم يودى فى صدقة الفطر

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال فيه
فيما قراه على مالك زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ٥ واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والنساى وابن ماجه ٥ وعنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاد والصغير والكبير وامر بها
ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة ٥ واخرجه البخارى والنساى
وقال ابو داود رواه عبد الله العمرى عن نافع قال على كل مسلم ورواه

سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع ليس فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس
فيه من المسلمين ۝ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض
صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد
موسى والذكر والانثى ۝ واخرجه البخاري ومسلم ۝ وعنه قال
كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر
رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من
تلك الاشياء ۝ واخرجه النسائي وفي اسناده عبد العزيز بن ابي رواد
وهو ضعيف ۝ وعن نافع قال قال عبد الله فعدل الناس بعد بنصف
صاع من بر قال وكان عبد الله يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما
فاعطى الشعير ۝ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا
ومطولا ۝ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر
او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكلم
الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من
سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد
فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت ۝ واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا وذكر ابو داود ان
بعضهم قال فيه او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وذكر ان بعضهم قال فيه
نصف صاع من بر قال وهو وهم ۝ وعنه قال لا اخرج ابدا الا

صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او
شعير او اقط او زبيب قال زاد سفين يعني ابن عيينة او صاعا من دقيق
قال حامد يعني ابن يحيى فانكروا عليه فتركه سفين قال ابو داود فهذه الزيادة
وهم من ابن عيينة وقال البيهقي رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن اسمعيل
ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وابو خالد الاحمر وحماد
بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفين وقد انكر عليه فتركه
وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس
بثابت وروي من اوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها ۝

باب من روى نصف صاع من قمح

عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير
حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله
تعالى عليه اكثر مما اعطاه وفي رواية غني او فقير ۝ في اسناده النعمن بن راشد
ولا يحتج بحديثه ۝ وفي رواية عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل ۝ وعن عبد الله بن ثعلبة بن
صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة
الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس زاد علي في حديثه او صاع بر او قمح بين اثنين
ثم اتفقا يعني عليا ومحمد بن يحيى عن الصغير والكبير والحر والعبد ۝ قال الامام
الشافعي رضي الله عنه حديث مدين خطا وقال البيهقي وقيل في هذا الحديث
عن كل راس وقيل عن كل انسان وبلغني عن محمد بن يحيى الذهلي انه كان يميل
الى تصحيح رواية من رواه عن كل راس او كل انسان ۝ وعن حميد وهو الطويل

عن الحسن وهو البصري قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة
فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من
اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قمح على كل حر او
مملوك ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا فلما قدم علي رأى رخص السعر قال قد اوسع
الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء قال حميد وكان الحسن يرى صدقة
رمضان على من صام ٥ واخرجه النسائي وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس
وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الامام احمد وعلي بن المديني وغيرهما
من الائمة وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس وقوله
خطبنا ابن عباس يعني خطب اهل البصرة وقال علي بن المديني في حديث الحسن
خطبنا ابن عباس بالبصرة انما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل
قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن ان سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم
وقال ابن المديني ايضا الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة
ايام كان ابن عباس على البصرة ٥

باب في تعجيل الزكاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن
الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل
صنو الاب او صنو ابيه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن حجية

وهو ابن عدي عن علي رضي الله عنه ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في
تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص في ذلك ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجه ٥
وحجية بن عدي قال ابو حاتم الرازي شيخ مجهول لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول
واخرجه ابو داود من حديث هشيم معضلا وقال وحديث هشيم اصح وذكر
البيهقي ان هذا الحديث مختلف فيه وان المرسل فيه اصح ٥

باب في الزكاة تحمل من بلد الى بلد

عن ابرهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا او بعض الامراء
بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال
ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه
ابن ماجه ٥

باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خموش او خدوش او كدوح في وجهه
فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب ٥
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن
وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث وقال ابو داود قال
يحيى يعني ابن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفين يعني الثوري حفظي ان شعبة
لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفين فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن
بن يزيد وقال الخطابي وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم قالوا اما
ما رواه سفين فليس فيه بيان انه اسنده وانما قال فقد حدثنا زبيد عن

محمد بن عبد الرحمن بن زيد حسب وحكى الامام احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم ان
الثورى قال يوما قال ابو بسطام يحدث يعنى شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير
قيل له قال حدثنى زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه قال احمد كانه ارسله
او كره ان يحدث به اما يعرف الرجل كلاما نحو هذا وحكى الترمذى ان سفين
صرح باسناده فقال سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد
وحكاه ابن عدى ايضا وحكى ايضا ان الثورى قال فاخبرنا به زبيد وهذا
يدل على ان الثورى حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالاسناد ومرة يسنده
فتجتمع الروايات وقال ابو عبد الرحمن النسائى لا نعلم احدا قال في هذا الحديث
زبيد غير يحيى بن آدم ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم بن جبير وحكيم
ضعيف وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال اخاف النار وقد كان يروى
عنه قديما وسئل يحيى بن معين يرويه احد غير حكيم فقال نعم يرويه يحيى بن آدم
عن سفين عن زبيد ولا اعلم احدا يرويه الا يحيى بن آدم وهذا وهم لو كان
كذا لحدث به الناس جميعا عن سفين ولكنه حديث منكر هذا الكلام
قاله يحيى او نحوه ٥ وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت
انا واهلى ببقيع الغرقد قال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسله لنا شيئا ناكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمرى
انك لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على الا
اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال
الاسدى فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت

فقلت

ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شعير وزبيب فقسم لنا منه
او كما قال حتى اغنانا الله عز وجل ٥ واخرجه النسائى ٥ وعن عبد الرحمن
بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتى الياقوتة هى خير من اوقية قال
هشام يعنى ابن عمار خير من اربعين درهما فرجعت فلم اساله زاد هشام فى
حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما ٥
واخرجه النسائى ٥ وعن سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسالاه فامر لهما بما سالا وامر معوية
فكتب لهما بما سالا فاما الاقرع فاخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق واما
عيينة فاخذ كتابه واتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد اترانى
حاملا الى قومى كتابا لا ادرى ما فيه كصحيفة المتلمس فاخبر معوية بقوله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده
ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقال النفيلى فى موضع اخر من جمر جهنم فقالوا
يا رسول الله وما يغنيه قال النفيلى فى موضع اخر وما الغنى الذى لا ينبغى معه
المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلى فى موضع اخر ان يكون
له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم ٥ وعن زياد بن الحرث الصدائى رضى الله عنه
قال اتيت النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا
فاتاه رجل فقال اعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء
فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك ٥ فى اسناده عبد الرحمن بن زياد
بن انعم الافريقى وقد تكلم فيه غير واحد ٥ وعن ابى صالح عن ابى هريرة قال

[illegible]

م: هو سهل بن الربيع الانصارى
الاوسى والحنظلية امه ٥
والاقرع لقب واسمه فراس
بن حابس تميمى مجاشعى ٥
وعيينة بن حصن بن بدر
الفزارى كنيته ابو مالك ٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان
والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون
به فيعطونه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عطاء بن يسار عن
ابي هريرة ٥ وعن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ولكن المسكين المتعفف ٥ وفي رواية
ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك
المحروم ومنهم من جعل المحروم من كلام الزهري واخرجه النسائي بنحوه وليس
فيه فذاك المحروم ٥ وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان
انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه
منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا
حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن ريحان بن
يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي رواية لذي مرة قوي وفي رواية
عن عبد الله بن عمرو قال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي وهذا
قال بعضهم لم يصح اسناده وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو وقال
ابو داود والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة
قوي وبعضها لذي مرة سوي ٥ واخرجه الترمذي باللفظ الاول وقال
حديث حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه هذا آخر كلامه وريحان بن يزيد
قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي شيخ مجهول ٥

باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني

عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله عز وجل او لعامل عليها او لغارم

او لرجل

او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين
فاهداها المسكين للغني ٥ وفي رواية عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ٥ وفي رواية عن زيد يعني ابن
اسلم قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه ابن ماجه مسندا
وقال ابو عمر النمري قد وصل هذا الحديث جماعة من رواة زيد بن اسلم ٥
وعن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير تصدق
عليه فيهدي لك او يدعوك ٥ عطية هو ابن سعد ابو الحسن العوفي الكوفي
لا يحتج بحديثه ٥

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

عن سمرة وهو ابن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن
شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا ٥
واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح ٥ وعن قبيصة بن
مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة
لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل
حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول
ثلثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل
حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة

يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا ۝ وأخرجه مسلم والنسائي ۝ وعن
أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
قال أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب
نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم
قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما
إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما
فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب
وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد
أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك
يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم
مفظع أو لذي دم موجع ۝ وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان
هذا آخر كلامه والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح وقال أبو حاتم
الرازي يكتب حديثه ۝ وعن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه
وسلم وداه بمائة من إبل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر ۝
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا
في القصة المشهورة ۝

باب كراهية المسألة

عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الأمين أما هو إلي فحبيب
وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد بايعناك حتى قالها
ثلاثا وبسطنا أيدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله قد بايعناك فعلى ما نبايعك
قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا
وأسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض أولئك النفر
يسقط سوطه فما يسأل أحدا أن يناوله إياه ۝ وأخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه ۝ وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة
فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا ۝

باب في الاستعفاف

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال ما
يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر ۝ وأخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ۝ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته
ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل ۝ وأخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح غريب ۝ وعن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا

وان كنت سائلاً لا بد فسل الصالحين ٥ واخرجه النسائي ويقال فيه عن الفراسي ومنهم من يقول عن ابن الفراسي عن ابيه كما ذكره ابو داود وهو من بني فراس بن مالك بن كنانة حديثه عند اهل مصر وله حديث اخر في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وكلاهما يرويه الليث بن سعد ٥ وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله قال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئاً من غير ان تسأله فكل وتصدق ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله السعدي عن عمر فاجتمع في اسناده اربعة من الصحابة وهو احد الاحاديث التي جاءت كذلك ووقع في حديث الليث بن سعد ابن الساعدي كما قدمناه وهو عبد الله بن السعدي ولم يكن سعدياً وانما قيل لابيه السعدي لانه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر وهو قرشي عامري ٥ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بهذا اللفظ اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وقد ذكر ابو داود عن ايوب العليا المتعففة وروي عن الحسن البصري ان السفلى الممسكة المانعة وقد ذكر في حديث مالك بن نضلة الذي بعده ان الايدي ثلاثة وذهبت المتصوفة الى ان العليا هي الآخذة لانها نائبة عن يد الله تعالى وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد من الحث على الصدقة اولى من التأويل الاول

أي عليا بالصورة وعلى الثاني عليا بالمعنى وفي الحديث ندب الى التعفف عن المسألة وحض على معالي الامور وترك دنيها وفيه ايضا حض على الصدقة قال ابو داود اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد يعني عن حماد بن زيد المتعففة ٥ وعن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك ٥

باب الصدقة على بني هاشم

عن ابي رافع وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا الحديث حسن صحيح هذا اخر كلامه وهذا الرجل الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي بين ذلك النسائي والخطيب رحمهما الله كان من المهاجرين الاولين وكنيته ابو عبد الله وهو الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره بمكة في اسفل الصفا حتى كملوا اربعين رجلاً اخرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهي التي تعرف بالخيزران ٥ وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابرهيم وقيل اسلم وقيل ثابت وقيل هرمز ٥ وعن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العابرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة ٥ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال

لولا انى اخاف ان تكون صدقة لاكلتها ٥ واخرجه مسلم ٥ وعن ابن عباس
قال بعثنى ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابل اعطاها اياه من الصدقة ٥
وفى رواية اتى ببدلها ٥ واخرجه النساى ٥

باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلحم قال ما هذا قالوا
شىء تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ٥ واخرجه البخارى
ومسلم والنساى ٥

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امراة اتت النبى صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت تصدقت على امى بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة
قال قد وجب اجرك ورجعت اليك فى الميراث ٥ واخرجه مسلم والترمذى
والنساى وابن ماجة ٥

باب فى حقوق المال

عن عبد الله وهو ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عارية الدلو والقدر ٥ وعن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه الا جعله الله
يوم القيمة يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضى الله
بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها الا جاءت يوم
القيمة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها
ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى

يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى حقها الا
جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطاه باخفافها فيها
كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان
مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار ٥ وفى رواية قال فى قصة الابل ومن حقها حلبها يوم وردها ٥
واخرجه مسلم واخرجه البخارى والنساى مختصرا بنحو من حديث الاعرج
عن ابى هريرة ٥ وعن ابى عمر الغدانى عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعنى لابى هريرة فما حق الابل قال
تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن ٥
واخرجه النساى ٥ وعن عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق
الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها ٥ وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد فى
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسمع من عمر بن الخطاب وغيره وهو معدود فى كبار التابعين ولابيه صحبة ٥
وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امر من كل
جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين ٥ وعن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى سفر اذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن
كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا
فى الفضل ٥ واخرجه مسلم ٥ وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية الذين

يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلقوا فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ٥

باب حق السائل

عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ٥ في اسناده يعلى بن ابي يحيى سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال مجهول وقال ابو علي سعيد بن عثمان بن السكن قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله اياه فاما الرواية التي تاتي عن الحسين بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلها مراسيل وقال ابو القسم البغوي نحوا من ذلك وقال ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم وراه ولم يكن عنده من اخباره الا طهر واحد ٥ وعن ام بجيد ويقال اسمها حواء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح ٥

باب الصدقة على اهل الذمة

عن اسماء وهي ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي امك ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥ قيل هي امها من الرضاعة وقيل بل هي امها التي ولدتها وهي قتيلة وقيل قتلة بنت عبد العزى القرشية العامرية وهي بضم القاف وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء اخر الحروف وبعدها لام مفتوحة وتاء تانيث وقتلة بفتح القاف وسكون التاء ثالث الحروف ٥

باب ما لا يجوز منعه

عن بهيسة وهي الفزارية عن ابيها قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك ٥ واخرجه النسائي وبهيسة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وتاء تانيث ٥

باب المسئلة في المساجد

عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فدفعتها اليه ٥ قال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن ابي بكر الا بهذا الاسناد وذكر انه روي مرسلا وقد اخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة بنحو اتم منه ٥

باب كراهية المسئلة بوجه الله تعالى

عن جابر وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة ۝ فى اسناده سليمن بن معاذ قال الدارقطنى سليمن بن معاذ هو سليمان بن قرم وذكر ابو احمد بن عدى هذا الحديث فى ترجمة سليمن بن قرم وقال وهذا الحديث لا اعرفه عن محمد بن المنكدر الا من رواية سليمان بن قرم وعن سليمن يعقوب بن اسحق الحضرمى وعن يعقوب احمد بن عمرو العصفرى هذا آخر كلامه وهذا الاسناد هو الذى اخرجه ابو داود فى سننه به واحمد بن عمرو العصفرى هو ابو العباس القلوري الذى روى عنه ابو داود هذا الحديث وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد والله تعالى اعلم ۝

باب عطية من سأل بالله عز وجل

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافيتموه ۝ واخرجه النسائى ۝

باب الرجل يخرج من ماله

عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من خلفه فاخذها

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ۝ وفى رواية خذ عنا مالك لا حاجة لنا به ۝ فى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ۝ وعن ابى سعيد الخدرى قال دخل رجل المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح احد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك ۝ واخرجه النسائى اتم منه وفى اسناده محمد بن عجلان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم وقد اخرجه الترمذى بهذا الاسناد بقصة دخول المسجد والامام يخطب ولم يذكر فيه قصة الثوبين وقال حسن صحيح ۝ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق به عن ظهر غنى وابدا بمن تعول ۝ واخرجه البخارى والنسائى بنحوه واخرجه مسلم والنسائى من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝

باب الرخصة فى ذلك

عن ابى هريرة انه قال يا رسول الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول ۝ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله

ورسوله قلت لا انابقك الى شئ ابدا ٥ واخرجه الترمذي وقال صحيح ٥

باب في فضل سقي الماء

عن سعيد وهو ابن المسيب ان سعدا وهو ابن عبادة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء ٥ وفي رواية عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ وفي رواية عن ابي اسحق يعني السبيعي عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء قال فحفر بئرا وقال هذه لام سعد ٥ واخرجه النسائي نحوه من حديث سعيد بن المسيب ومن حديث الحسن واخرجه ابن ماجة نحوه من حديث ابن المسيب وهو منقطع فان سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة فان مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن سنة احدى وعشرين وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة اربع عشرة وقيل سنة احدى عشرة فكيف يدركانه ٥ وعن ابي سعيد وهو الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظماء سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم ٥ في اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد اثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه ٥

باب في المنحة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل احد بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها الا ادخله الله بها الجنة في حديث مسدد قال حسان يعني ابن عطية فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة ٥

باب اجر الخازن

عن ابي موسى وهو عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥

باب المراة تصدق من بيت زوجها

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امراة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب ٥ وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥ وعن عطاء عن ابي هريرة في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه ٥

باب في صلة الرحم

عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال
ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسالنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت
ارضي بيرحاء له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك
فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب قال ابو داود بلغني عن الانصاري
محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن
زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن
حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن
زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وابيا
قال الانصاري بين ابي وابي طلحة ستة اباء ٥ واخرجه مسلم والنسائي
وليس في حديثهما كلام الانصاري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك اتم منه ٥ وعن
سليمن بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لي جارية
فاعتقتها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجرك الله
اما انك لو كنت اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ٥ واخرجه النسائي
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة رضي الله عنها
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال
رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر
قال تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على
خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر ٥ واخرجه النسائي وفي اسناده
محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه ٥ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت

واخرجه النسائي واخرج مسلم في الصحيح من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان
يحبس عمن يملك قوته ٥ وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سره ان يبسط عليه في رزقه وينسا في اثره فليصل رحمه ٥
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
انا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها
بتته ٥ واخرجه الترمذي وقال حديث صحيح وفي تصحيحه نظر فان يحيى بن معين
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه شيئا وذكر غيره ان ابا سلمة وحميدا
اخاه لم يصح لهما سماع من ابيهما واخرجه ابو داود من حديث معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف واشار اليه الترمذي
وحكي عن البخاري انه قال وحديث معمر خطا وقد اخرج البخاري ومسلم
والنسائي من حديث سعيد بن يسار ابي الحباب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت
هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى قال فذاك لك الحديث ٥ وعن جبير بن مطعم
رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع ٥
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقال سفين بن عيينة يعني قاطع رحم ٥
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت وصلها ٥ واخرجه البخاري والترمذي ٥

باب في الشح

عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح
فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم
بالفجور ففجروا ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثتني
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قلت يا رسول الله ما لي شيء الا ما ادخل
على الزبير بيته افاعطي منه قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك ٥ واخرجه الترمذي
والنسائي واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله
بن الزبير عن اسماء مختصرا ومطولا بنحوه ٥ وعن عايشة رضي الله عنها انها ذكرت
عدة من مساكين قال ابو داود وقال غيره او عدة من صدقة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطي ولا تحصي فيحصى عليك وقد اخرج البخاري ومسلم
والنسائي قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك من رواية اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

كتاب اللقطة

عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت
سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت
به فحججت فمررت على المدينة فسالت ابي بن كعب فقال وجدت صرة فيها
مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم
اتيته فقلت لم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووكاها ووعاها فان
جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال لا ادري اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة
وفي رواية قال عرفها حولا قال ثلث مرار قال فلا ادري قال له ذلك في
سنة او في ثلث سنين ٥ وفي رواية قال لقوا التعريف قال عامين او ثلثة وقال
اعرف عددها ووعاها ووكاها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها

[illegible]

ووكاها فادفعها اليه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
مختصرا ومطولا بنحوه وليس في حديث البخاري ومسلم فعرف عددها ووعاها
ووكاها وفي حديث الترمذي فاذا جاء طالبها فاخبرك بعدتها ووعايها
ووكايها فادفعها اليه وفي حديث النسائي فان جاء احد يخبر بعددها
ووعايها ووكايها فاعطها اياه ٥ وعن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم استنفق بها
فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب فقال يا رسول الله فضالة الابل فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال
وقال م مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى ياتيها ربها ٥ وفي رواية ترد الماء
وتاكل الشجر فان جاء صاحبها والا فشانك بها ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه ٥ وعن بسر بن سعيد عن
زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة
فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها
ووكاها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه ٥ واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة بمعناه ٥ وفي رواية فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها
فادفعها اليه قال ابو داود وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة ان
جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاها فادفعها اليه ليست بمحفوظة وحديث
عقبة بن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال عرفها سنة
وحديث عمر بن الخطاب ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة

هذا آخر كلامه وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن
سلمة وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن
كهيل بهذه الزيادة كما قدمناه عنهما وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثوري
وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فقد تبين أن
حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة فقد تابعه عليها من ذكرناه والله
عز وجل أعلم ○ وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا
يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من
يشاء ○ وأخرجه النسائي وابن ماجه ○ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة
ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكر غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما
كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها
فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها
وفي الركاز الخمس ○ وفي رواية قال في ضالة الغنم لك أو للذئب
خذها قط ○ وفي رواية خذها ○ وفي رواية قال في ضالة الشاء
فاجمعها حتى يأتيها باغيها ○ وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
مختصرا ومطولا ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو ومنهم من قال عن عبد الله
بن عمرو ومنهم من قال عن جده ولم يسمه وقال الترمذي حديث حسن

[illegible]

وعن رجل عن أبي سعيد وهو الخدري أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد دينارا
فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله
فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك
أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار ○
في إسناده رجل مجهول ○ وعن بلال بن يحيى العبسي عن علي عليه السلام أنه التقط
دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي
فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما ○ بلال بن الحارث العبسي روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة وقيل
فيه عنه بلغني عن حذيفة وفي سماعه من علي عليه السلام نظر ○ وعن سهل بن
سعد أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان قال ما يبكيهما
قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت
اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا
فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه نبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة
فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن
الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها
فجاءهم فقالت يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت
من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فأكلوا فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد
الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله
فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب إلى
الجزار فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلي

بالدينار ودرهمك على فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه ٥ في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي المدني كنيته ابو محمد قال يحيى بن معين
ثقة وقال ابن عدي وهو عندي لا باس به وبرواياته وقال ابو عبد الرحمن النسائي
ليس بالقوي وفي رواية الامام الشافعي رضي الله عنه انه امره ان يعرفه فلم
نعترف فامره ان ياكله وذكر البيهقي حديث علي عليه السلام من روايات ابي
سعيد وسهل بن سعد وفيهما ان عليا عليه السلام انفقه في الحال ولم
يعرفه وقال والاحاديث في اشتراط المدة في التعريف اكثر واصح اسنادا
من هاتين الروايتين ولعله انما انفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة
وفي حديثهما ما دل على ذلك والله اعلم هذا اخر كلامه وقال غيره في حديث
علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بتعريفه وفيه اشكال
اذ ما صار احد الى اسقاط اصل التعريف ولعل تاويله ان التعريف ليس
له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلان به فهذا على ملا الخلق
يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة هذا اخر كلامه وقد ذكرنا ان في رواية الامام
الشافعي رضي الله عنه انه امره ان يعرفه وذكر بعضهم ان القليل في اللقطة
مقدر بالدينار فما دونه واحتج بحديث علي عليه السلام وذكر بعضهم ان القليل
القليل لا يجب تعريفه بحديث علي عليه السلام ٥ وعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط
والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وذكر ان بعضهم رواه ولم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وفي اسناده المغيرة بن زياد وقد تكلم فيه غير واحد بلغ مقابلة اصله
ومن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة
الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها ٥ لم يجزم عكرمة بسماعه من ابي هريرة

فهو

فهو مرسل ٥ وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال ابن وهب يعني في لقطة
الحاج تتركها حتى يجدها صاحبها ٥ واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه
كلام ابن وهب وقد قال صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطتها الا لمنشد
والصحيح انه اذا وجد لقطة في الحرم لم يجز ان ياخذها الا للحفظ على صاحبها
وليعرفها ابدا بخلاف لقطة سائر البلاد فانه يجوز التقاطها للتملك
ومنهم من قال ان حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد ٥ وعن المنذر بن
جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست
منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال
جرير اخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوي الضالة
الا ضال ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة وقد اخرج مسلم في صحيحه
من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها واخرجه النسائي ولفظه من اخذ
لقطة فهو ضال ما لم يعرفها ٥ اخر كتاب الزكاة ٥ اول

كتاب المناسك

عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة فمن زاد فهو تطوع ٥
واخرجه النسائي وابن ماجة وفي اسناده سفين بن حسين صاحب الزهري
وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير انه قد تابعه عليه سليمان بن كثير
وغيره فرووه عن الزهري كما رواه وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله

[illegible]

بونوى

عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
الحديث وأخرجه النسائي أيضا ٥ وعن ابن لابي واقد الليثي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم
ظهور الحصر ٥

باب في المرأة تحج بغير محرم

عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل
ذو حرمة منها ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وفي حديث البخاري
والترمذي يوم وليلة ٥ وعن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما
وليلة فذكر معناه ٥ وأخرجه مسلم وابن ماجة وأخرجه البخاري متابعة
وفي رواية لابي داود نحوه الا انه قال بريدا ٥ وعن ابي صالح وهو ذكوان
عن ابي سعيد وهو الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا
فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها
او ذو محرم منها ٥ وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وأخرجه البخاري
ومسلم من حديث قزعة بن يحيى عن ابي سعيد نحوه ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم ٥
وأخرجه البخاري ومسلم ٥ وعنه انه كان يردف مولاة له يقال
لها صفية تسافر معه الى مكة ٥

باب لا صرورة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صرورة في الاسلام ٥ في اسناده عمر بن عطاء وهو ابن وراز المكي
وقد ضعفه غير واحد من الائمة ٥

باب التجارة في الحج

عن ابن عباس قال كانوا يحجون لا يتزودون قال ابو مسعود وهو
احمد بن الفرات الرازي كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون
نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى ٥
وأخرجه البخاري والنسائي ٥ وعنه قال قرأ هذه الآية ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة
اذا افاضوا من عرفات ٥ في اسناده يزيد بن ابي زياد وقد تكلم فيه جماعة من
الائمة واخرج له مسلم في المتابعة ٥

باب

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اراد الحج فليتعجل ٥ فيه مهران ابو صفوان قال ابو زرعة الرازي لا
اعرفه الا في هذا الحديث ٥

باب الكراء

عن ابي امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس
يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري
في هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم
وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فان

الصرورة بفتح الصاد المهملة هو الذي انقطع عن النكاح كأنه أصر على تركه أي ليس ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج والصرورة أيضا هو الذي لم يحج قط وقيل أصله من الصر وهو الحبس والمنع ومعناه أن سنة الدين لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج فلا يكون صرورة في الإسلام ٥

لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا عليه هذه الآية وقال لك حج ○ ابو امامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو الفقيمي وقال ابو زرعة الرازي كوفي لا باس به ○ وعن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقراها في المصحف ○ وفي رواية ان الناس في اول ما كان الحج كانوا يبيعون ○ الحديث الاول رواه ابن ابي ذئب عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس والثاني رواه ابن ابي ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد بن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال الحافظ ابو القسم الدمشقي المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثي المكي واما عبيد بن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولم يدرك ابن ابي ذئب عبيد بن عمير الليثي فلعلهما اثنان رويا الحديث ان صح قول ابن صالح ○

باب في الصبي

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر ○

واخرجه مسلم والنسائي ○

باب في المواقيت

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا وبلغني انه وقت لاهل اليمن يلملم ○ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ○ وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ولاهل اليمن يلملم وفي رواية الملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك قال ابن طاوس من حيث انشا قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ○ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [وقت] لاهل العراق ذات عرق ○ واخرجه النسائي واخرج مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق من ذات عرق ○ واخرجه ابن ماجة من حديث ابرهيم بن يزيد الخوزي عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره جازما به غير ان ابرهيم هذا لا يحتج بحديثه وفي حديث البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد لهم ذات عرق وكان الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ينكر هذا الحديث مع غيره على افلح بن حميد اعني حديث عائشة في ذات عرق ○ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق ○ واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن هذا اخر كلامه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي انه تفرد به ○ وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة
شك عبد الله ايتهما قال ٥ واخرجه ابن ماجة ولفظه من اهل بعمرة من
بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ٥ وقد اختلف الرواة في
اسناده ومتنه اختلافا كثيرا ٥ وعن الحرث بن عمرو السهمي رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف
به الناس قال فتجيء الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك
قال ووقت ذات عرق لاهل العراق ٥ واخرجه النسائي وقال البيهقي
في اسناده من هو غير معروف ٥

باب الحائض تهل بالحج

عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتهل ٥ واخرجه مسلم وابن ماجه
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا
اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف
بالبيت ٥ وفي رواية حتى تطهر ٥ واخرجه الترمذي وقال غريب من هذا
الوجه هذا آخر كلامه وفي اسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته
ابو عون وقد ضعفه غير واحد ٥

باب الطيب عند الاحرام

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت ٥ واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعنها قالت كأني انظر الى وبيص
الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي ٥

باب التلبيد

عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل ملبدا ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل ٥

باب في الهدي

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى
عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل
في رأسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك
المشركين ٥ في اسناده محمد بن اسحق ايضا ٥

باب في هدي البقرة

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ٥ واخرجه النسائي
وابن ماجة ٥ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من
نسائه بقرة بينهن ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة ٥

باب في الاشعار

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم
عنها وقلدها بنعلين ثم اتي براحلته فلما قعد عليها واستوت به على
البيداء اهل بالحج ٥ وفي رواية ثم سلت الدم بيده وفي رواية سلت

استوت به علت به فوق البيداء وهي هنا اسم موضع مخصوص وهو الشرف الذي امام ذي الحليفة في طريق مكة وهي اقرب الى مكة من ذي الحليفة ٥

الدم عنها باصبعه ۝ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ۝ قال ابو داود رحمه الله هذا من سنن اهل البصرة الذي تفرد وا به ۝ وعن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهم انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم ۝ واخرجه البخاري والنسائي ۝ وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة ۝ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة نحوه ۝

باب تبديل الهدي

عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطي بها ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها ۝ قال البخاري لا نعرف للجهم سماعا من سالم ۝

باب من بعث بهديه واقام

عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شي كان له حلا ۝ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ۝ وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم ۝ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ۝ وعنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما ياتي الرجل من اهله ۝ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ۝

باب في ركوب البدن

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ۝ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ۝ وعن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ۝ واخرجه مسلم والنسائي ۝

باب في الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ

عن ناجية الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس ۝ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث ناجية حديث حسن صحيح ۝ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي منها شي قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك ۝ وفي رواية اجعله على صفحتها مكان اضربها ۝ واخرجه مسلم والنسائي ۝ وعن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرها ۝ في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ۝ وعن عبد الله بن قرط رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت

ما قال قال من شاء اقتطع ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن غرفة بن الحرث
الكندي رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي فقال
له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم
طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا عليه السلام ٥

باب كيف نحر البدن

عن جابر وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ٥ وعن
زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة
فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني
ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥

باب وقت الاحرام

عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت من
اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها
انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك
اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي
الحليفة اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك

منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك
ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه
حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته
ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل
وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء فمن اخذ
بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه ٥ في اسناده
خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف وفيه ايضا محمد بن اسحق
وقد تقدم الكلام عليه ٥ وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة ٥ وعن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن
جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك
تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت
بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية
فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي فيها شعر ويتوضا فيها فانا
احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال

فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنساي وابن ماجة مطولا ومختصرا ٥ وعن
انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى
العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب
راحلته واستوت به اهل ٥ واخرجه البخاري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنساي مختصرا ليس فيه ذكر المبيت ٥ وعنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء
اهل ٥ واخرجه النساي ٥ وعن عايشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت
قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا
استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء
في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه ٥

باب الاشتراط في الحج

عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب انت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت
فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني
واخرجه مسلم والترمذي والنساي وابن ماجة واخرجه البخاري ومسلم
والنساي من حديث عروة عن عايشه ٥

باب افراد الحج

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
واخرجه مسلم والترمذي والنساي وابن ماجة ٥ وعنها انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة

فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل
بعمرة فليهل بعمرة قال موسى يعني ابن اسمعيل في حديثه وهيب فاني لولا
اني اهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل
بالحج فان معي الهدي فكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت
وددت اني لم اكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي راسك
وامتشطي قال موسى واهلي بالحج وقال سليمن يعني ابن حرب واصنعي ما يصنع
المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر امر يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها
فطافت بالبيت فقضى الله تعالى عمرتها وحجها قال هشام يعني ابن عروة
ولم يكن في شيء من ذلك هدي زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت
ليلة البطحاء طهرت عايشه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنساي وابن
ماجة ٥ وعنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج وجمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وفي رواية فاما من اهل بعمرة فحل ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنساي وابن ماجة مختصرا ومطولا ٥ وعنها انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعنها انها قالت لبينا بالحج حتى
اذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
فقال ما يبكيك يا عايشة فقلت حضت ليتني لم اكن حججت فقال سبحان الله
انما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم وقال انسكي المناسك كلها غير ان
لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالت وذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة
البطحاء وطهرت عايشة قالت يا رسول الله اترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع
انا بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب
بها الى التنعيم فلبت بالعمرة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥
وعنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى
الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن ساق الهدي ان يحل فاحل من لم يكن ساق الهدي ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي قال محمد وهو ابن

يحيى الذهلي احسبه قال وحللت مع الذين حلوا من العمرة قال اراد
ان يكون امر الناس واحدا ٥ واخرجه البخاري بنحوه وليس فيه اراد ان
يكون امر الناس واحدا ٥ وعن ابي الزبير عن جابر وهو ابن عبد الله رضي الله
عنهما قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا
واقبلت عايشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا
طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا
النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع
ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة
فوجدها تبكي فقال لها ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس
ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان قال ان هذا
امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف
حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك
ليلة الحصبة ٥ واخرجه مسلم والنسائي وفي رواية عند قوله واهلي
بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي ٥
وعن عطاء بن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال
خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله

ارأيت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل للأبد ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعنه
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع ليال خلون من
ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما
كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا ٥ وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم
هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من
اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا
ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت ٥ واخرجه البخاري ٥ وعن مجاهد
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها
فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
واخرجه مسلم والنسائي وقال ابو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس
وفيما قاله ابو داود نظر وذلك انه قد رواه الامام احمد بن حنبل ومحمد بن
المثنى ومحمد بن بشار وعثمن بن ابي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه
ايضا يزيد بن هرون ومعاذ بن معاذ العنبري وابو داود الطيالسي وعمرو بن
مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما اثبته الحفاظ ٥

وعن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج
ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة ٥ في اسناده
النهاس بن قهم ابو الخطاب البصري ولا يحتج بحديثه قال ابو داود ورواه
ابن جريج عن عطاء قال دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة ٥ وعن مجاهد عن ابن
عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين
الصفا والمروة قال ابن شوكر ولم يقصر ولم يحل من اجل الهدي وامر من لم يكن
ساق الهدي ان يطوف وان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع او يحلق
ثم يحل ٥ في اسناده يزيد بن ابي زياد ابو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد
واخرج له مسلم في الشواهد ٥ وعن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرة قبل الحج ٥ سعيد بن المسيب
لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب وقال ابو سليمن الخطابي في اسناد هذا
الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجه وجواز
ذلك اجماع من اهل العلم ولم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل ان يكون النهي
استحبابا فانه انما امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين ووقته محصور وايام
السنة كلها تتسع للعمرة وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة
لله ٥ وعن ابي شيخ الهنائي حيوان بن خلدة ممن قرأ على ابي موسى الاشعري من
اهل البصرة ان معوية بن ابي سفين قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب
جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة

شيخ بفتح الشين المعجمة وبعدها
ياء اخر الحروف ساكنة وخاء
معجمة والهنائي بضم الهاء والنون
منسوب الى هناءة بن مالك
بطن من الازد وحيوان بفتح
الحاء المهملة وبعدها ياء
اخر الحروف ساكنة وخلدة
بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
وبعدها دال مهملة وتاء تانيث ٥

فقالوا اما هذا فلا قال اما انها معهن ولكنكم نسيتم ٥ واخرجه النسائي مختصرا وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا فروي كما ذكرناه وروي عن ابي شيخ عن اخيه حمان ويقال ابو حمان عن معوية وروي عن بيهس بن فهدان عن ابي شيخ عن عبد الله بن عمر وعن بيهس عن ابي شيخ عن معوية واختلف على يحيى بن ابي كثير فيه فروي عنه عن ابي شيخ عن اخيه وروي عنه عن ابي اسحق عن حمان وروي عنه حدثني حمران من غير واسطة وسماه حمران وقال الخطابي رضي الله عنه جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الامة ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شيء منهي عنه ٥

باب في القران

عن يحيى بن ابي اسحق وغيره عن انس بن ملك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا ٥ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا ٥ وعن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما ٥ واخرجه البخاري بنحوه ٥ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه اواقا قال فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة عليها السلام قد لبست ثيابا صبيغات وقد نضحت البيت بنضوح فقالت ما لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلثين او اربعا وثلثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة ٥ وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل وسياتي ان شاء الله تعالى واخرجه النسائي وفي اسناده يونس بن ابي اسحق السبيعي وقد احتج به مسلم وتكلم فيه جماعة وقال الامام احمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس وقال البيهقي كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي واهلاله وحديث جابر اصح سندا واحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس يريد ان حديث انس ذكر فيه قدوم علي واهلاله وليس فيه قرنت وهو في الصحيحين ٥ وعن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة قال البيهقي وهذا الحديث يدل على جواز القران وانه ليس بضلال بخلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة لا انه افضل من غيره ٥ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق وقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة في حجة ٥ واخرجه البخاري وابن ماجة ٥ وعن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله

عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة فقد حل الا من كان معه هدي ۝ وعن معوية بن ابي سفين رضي الله عنهما
قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة او رايته يقصر عنه على
المروة بمشقص ۝ واخرجه البخاري ومسلم والنساي ۝ وعن ابن عباس
ان معوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقص اعرابي على المروة لحجته ۝ واخرجه النساي وليس فيه لحجته وقوله
لحجته يعني لعمرته وقد اخرجه النساي ايضا وفيه في عمرة على المروة وتسمى العمرة
حجا لان معناهما القصد وقد قالت حفصة رضي الله عنها ما بال الناس
حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قيل انما تعني من حجتك ۝ وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج ۝
واخرجه مسلم والنساي ۝ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه
الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل منه
شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة فاستلم الركن اول شي ثم خب ثلثة اطواف من السبع
ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين
ثم

ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم
يحلل من شي حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف
بالبيت ثم حل من كل شي حرم منه وفعل الناس مثل فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس ۝ واخرجه البخاري
ومسلم والنساي ۝ وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ۝ واخرجه البخاري
ومسلم والنساي وابن ماجة وقد تقدم ان المراد بالعمرة هاهنا الحج
وقد روي حلوا ولم تحلل انت من حجك ۝ وعن سليم بن الاسود ان ابا ذر
رضي الله عنه كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين
كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث
يزيد بن شريك التيمي عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة ۝ واخرجه النساي وابن ماجة ۝ وعن بلال
بن الحرث رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا
قال لكم خاصة ۝ واخرجه النساي وابن ماجه ۝ قال الدارقطني تفرد
به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث عن ابيه وتفرد به عبد العزيز
الدراوردي عنه هذا اخر كلامه والحرث هو ابن بلال بن الحرث وهو
شبه المجهول وقد قال الامام احمد في حديث بلال هذا انه لا
يثبت هذا اخر كلامه وحديث ابي ذر في ذلك صحيح وقد تقدم الكلام
على فسخ الحج الى العمرة ۝

باب الرجل يحج عن غيره

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد اخرجه ايضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن ابي رزين وهو لقيط العقيلي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احج عن ابيك واعتمر ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وقال الامام احمد رضي الله عنه لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ٥ واخرجه ابن ماجة وقال البيهقي رضي الله عنه هذا اسناد صحيح ليس في الباب اصح منه ٥

باب كيف التلبية

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ وعن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ٥

باب متى يقطع التلبية

عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ للبخاري ومسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة فذهب الشافعي وغيره من العلماء الى انه يقطع التلبية مع اول حصاة على ظاهر هذا اللفظ وذهب بعضهم الى انه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة باسرها بسبع حصيات على ظاهر اللفظ الآخر وقول جابر بن عبد الله في الحديث الطويل فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب اليه الشافعي وغيره ٥ وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر ٥ واخرجه مسلم بنحوه ٥

باب متى يقطع المعتمر التلبية

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى

يستلم الحجر وذكر انه روي عن ابن عباس موقوفا ٥ واخرجه الترمذي وقال صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الائمة ٥

باب المحرم يؤدب

عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي وكانت زمالة ابي بكر رضي الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال اين بعيرك قال اضللته البارحة فقال ابو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال ابن ابي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم ٥ واخرجه ابن ماجة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ٥

باب الرجل يحرم في ثيابه

عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة قال اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك ٥ وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه ٥ وفي رواية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا ٥ وفي رواية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥

باب ما يلبس المحرم

عن سالم عن ابيه رضي الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ٥ وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه ٥ وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥ وعنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا اود في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ٥ وعنه انه وجد القر فقال الق علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم ٥ واخرج البخاري والنسائي المسند منه بنحوه اتم منه ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه ٥ وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها ٥ وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمراة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك ٥ في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ٥

باب في المحرم يحمل السلاح

عن البراء وهو ابن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه ٥ واخرجه البخاري ومسلم اتم منه ٥

باب في المحرمة تغطي وجهها

عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ٥ واخرجه ابن ماجة وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين ان مجاهدا لم يسمع من عائشة وقال ابو حاتم الرازي مجاهد عن عائشة مرسل وقد اخرج البخاري

ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة احاديث ومنها ما هو ظاهر في سماعه منها وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وقد تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ٥

باب في المحرم يظلل

عن ام الحصين رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥

باب المحرم يحتجم

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من داء كان به ٥ واخرجه البخاري ٥ واخرجه النسائي مختصرا ٥ وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ٥ واخرجه الترمذي والنسائي ولفظ النسائي من وثء كان به ٥

باب يكتحل المحرم

عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمن قال سفين وهو امير ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمن يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي ٥

باب المحرم يغتسل

عن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال

حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون ياء آخر الحروف ساكنة ونون والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ممدود جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه

ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسله
عبد الله بن عباس الى ابى ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب
فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب
على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا
رايته يفعل ٥ واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة ٥

باب المحرم يتزوج ٥

عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسلني الى ابان
بن عثمان بن عفان يساله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني
اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان يحضر ذلك
فانكر ذلك عليه ابان وقال اني سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية ولا
يخطب ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن يزيد
بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن حلالان بسرف ٥ واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه ٥ وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ٥ واخرجه البخاري
والترمذي والنسائي بنحوه ٥ وعن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس
في تزويج ميمونة وهو محرم ٥

باب ما يقتل المحرم من الدواب

عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب
٥

فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والفارة
والغراب والحداة والكلب العقور ٥ واخرجه مسلم والنسائي واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ٥
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في
الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور ٥ وفي اسناده
محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه ٥ وعن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة
ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي
واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن هذا اخر كلامه
وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وقد تقدم الكلام عليه ٥

باب لحم الصيد للمحرم

عن اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابيه وكان الحرث خليفة عثمان رضي الله عنه
على الطايف فصنع لعثمن طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش
فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاء وهو ينفض
الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي
رضي الله عنه انشد من كان ها هنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابا ان ياكله قالوا
نعم ٥ وعن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم
واخرجه النسائي ٥ وعن المطلب وهو ابن عبد الله بن حنطب عن جابر بن
عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال

في الأصل يصاد

ما لم تصيدوه أو يصد لكم ٥ قال أبو داود إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر بما أخذ أصحابه ٥ وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر وقال في موضع آخر والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم تشبه أن يكون أدركه ٥ وعن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥

باب الجراد للمحرم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر ٥ في إسناده ميمون بن جابان ولا يحتج بحديثه ٥ وعن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا صرما من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو من صيد البحر ٥ قال أبو داود أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم هذا آخر كلامه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفين بصري متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وبعدها ميم وقال أبو بكر المعافري ليس في هذا الباب حديث صحيح ٥

وتشديدها

باب في الفدية

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك هوام رأسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلثة أيام أو أطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥ وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلثة أيام وإن شئت فأطعم ثلثة آصع من تمر لستة مساكين وعن عامر وهو الشعبي عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة فقال أمعك دم قال لا قال فصم ثلثة أيام أو تصدق ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع ٥ وعن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدي هديا بقرة ٥ فيه رجل مجهول ٥ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فأنزل الله عز وجل فيّ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت ٥ في إسناده محمد بن إسحق وقد تقدم الكلام عليه ٥

باب الإحصار

عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق وفي رواية من عرج أو كسر أو مرض ٥ وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة

وقال الترمذي حديث حسن ٥ وعن ابي حاضر الحميري وهو عثمن بن حاضر
قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال
من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت
الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي
عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة
القضاء ٥ في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ٥

باب دخول مكة

عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا في عمرة الجعرانة
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى يعني ثنيتي مكة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجة ٥ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة
ويدخل من طريق المعرس ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من اعلا مكة ودخل في العمرة من كدى
وكان عروة يدخل منهما جميعا واكثر ما كان يدخل من كدى وكان اقربهما
الى منزله ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥ وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها ٥ واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي ٥

باب في رفع اليد اذا راى البيت

عن المهاجر وهو ابن عكرمة المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت

يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله ٥ واخرجه الترمذي والنسائي بنحوه
وقال الترمذي انما نعرفه من حديث شعبة هذا اخر كلامه وذكر الخطابي
ان سفين الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ضعفوا
حديث جابر لان مهاجرا راويه عندهم مجهول ٥ وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني
يوم الفتح ٥ وهو طرف من الحديث الذي بعده ٥ وعنه قال اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت
فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار
تحته قال هاشم وهو ابن القسم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعوه ٥ واخرجه
مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الانصار ٥

باب في تقبيل الحجر

عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنهما انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني
اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر ٥

باب استلام الاركان

عن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين
اليمانيين ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعنه
انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني

لا أظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد
البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك ٥ واخرجه النسائى واخرج
البخارى ومسلم قول ابن عمر هذا معنا عن عائشة فى اثناء حديث عمارة البيت
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن
اليمانى والحجر فى كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله ٥ واخرجه النسائى
وفى اسناده عبد العزيز بن ابى رواد وفيه مقال ٥

باب الطواف الواجب

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة
الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنسائى
وابن ماجة ٥ وعن صفية بنت شيبة رضى الله عنها قالت لما اطمأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده
قالت وانا انظر اليه ٥ واخرجه ابن ماجة وصفية هذه اخرج لها البخارى
فى صحيحه حديثا وقيل انها ليست بصحابية وان الحديث مرسل حكى ذلك
عن ابى عبد الرحمن النسائى وابى بكر البرقانى وقد ذكرها ابن السكن فى
كتابه فى الصحابة وكذلك ابو عمر بن عبد البر وقال بعضهم لها رؤية وهذا الحديث
الذى ذكرناه تقول فيه وانا انظر اليه وقد اخرج ابن ماجة عنها انها
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح غير ان هذين الحديثين
من رواية محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه ٥ وعن ابى الطفيل
وهو عامر بن واثلة رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله ٥ واخرجه مسلم وابن ماجة ٥

وفى رواية ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته ٥ وعن جابر بن
عبد الله رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على
راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان
الناس غشوه ٥ واخرجه مسلم والنسائى ٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته
كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين ٥ فى
اسناده يزيد بن ابى زياد ولا يحتج به وقال البيهقى فى حديث يزيد بن ابى زياد
لفظة لم يوافق عليها وهى قوله وهو يشتكى ٥ وعن ام سلمة رضى الله عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ
بالطور وكتاب مسطور ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ٥

باب الاضطباع فى الطواف

عن يعلى وهو ابن امية رضى الله عنه قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم
مضطبعا ببرد اخضر ٥ واخرجه الترمذى وابن ماجة وليس فى حديث
الترمذى وابن ماجة اخضر ٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا
ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ٥

باب فى الرمل

عن ابى عاصم الغنوى عن ابى الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال

صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية
دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يحجوا من
العام المقبل ويقيموا بمكة ثلثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
ارملوا بالبيت ثلثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وان ذلك سنة قال صدقوا
وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة كان الناس
لا يدفعون عن رسول الله ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه
ويروا مكانه ولا تنا له ايديهم ٥ ابو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو اخر من مات
من الصحابة رضي الله عنهم وابو عاصم الغنوي لا يعرف اسمه قال يحيى بن معين
ابو عاصم الغنوي ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا اعلم احدا روى عنه غير
حماد بن سلمة ولا اعرفه ولا اعرف اسمه هذا اخر كلامه وقد اخرج مسلم
بن الحجاج هذا الحديث في صحيحه من حديث سعيد بن اياس الجريري وعبد الملك
بن سعيد بن ابجر وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ثلثهم عن ابي الطفيل
بنحوه وفيه زيادة ونقصان ٥ وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم
عليكم قوم قد وهنتهم الحمى وقد لقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى
الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلثة وان
يمشوا بين الركنين فلما راوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد

صلى الله عليه وسلم

وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال ابن عباس ولم يامرهم ان يرملوا الاشواط
كلها الا للابقاء عليهم ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما الرملان والكشف عن المناكب
وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله ٥ واخرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلثة اطواف كانوا اذا بلغوا
الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول
قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة ٥ وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلثا
ومشوا اربعا ٥ واخرجه ابن ماجة بنحوه ٥ وعن نافع ان ابن عمر رمل من
الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ٥ واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمشوا بين الركنين ولا معارضة
بين الحديثين فانهما قضيتان فان الرمل في جميع الاشواط الثلثة كان في
حجة الوداع والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية لانهم اذا كانوا بين
الركنين لا يقع عليهم اعين المشركين وفعل ذلك رفقا بهم لما كان بهم من
المرض وامرهم بالتجلد في الجهات التي يقع عليهم فيها اعين المشركين حين

الرملان وقيل الرملان
والتنقل لسعيان بخفة
الرمل وثقل السعي والاول
هو الاولى والاحسن ٥

جلسوا الهمه ٥

باب الدعا في الطواف

عن عبد الله بن السايب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ٥ واخرجه النساي ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما
يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنساي ٥

باب الطواف بعد العصر

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل ونهار
واخرجه الترمذي والنساي وابن ماجة وقال الترمذي حديث جبير
بن مطعم حديث حسن صحيح ٥

باب طواف القارن

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه الا طوافا واحدا طوافه الاول ٥ واخرجه مسلم والترمذي
والنساي وابن ماجه ٥ وعن عايشة رضي الله عنها ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة ٥ واخرجه
النساي ٥ وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك
بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ٥ قال الشافعي
كان سفين ربما قال عن عطا عن عايشة وربما قال عن عطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة هذا اخر كلامه وقد اخرجه مسلم
في صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عايشة ومن حديث مجاهد

جبر عن عايشة بمعناه ٥

باب الملتزم

عن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة قلت لالبسن ثيابي وكانت داري على الطريق ولانظرن كيف يصنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قد
خرج من الكعبة هو واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا
خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم ٥ في اسناده
يزيد بن ابي زياد ولا يحتج به وذكر الدارقطني ان يزيد بن ابي زياد تفرد به عن مجاهد ٥
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جينا دبر الكعبة قلت
الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب
فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ٥ واخرجه ابن ماجة وقد تقدم
الكلام على عمرو بن شعيب وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ولا يحتج به
وقوله عن ابيه هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد سمع شعيب من عبد الله على
الصحيح ووقع في كتاب ابن ماجة عن ابيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا
جميعا مع عبد الله ٥ وعن عبد الله بن السايب انه كان يقود ابن عباس فيقيمه
عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن
عباس انبيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ها هنا فيقول نعم
فيقوم فيصلي ٥ واخرجه النساي وفي اسناده محمد بن عبد الله بن السايب روى
عن ابيه وهو شبه مجهول ٥

باب امر الصفا والمروة

عن هشام عن ابيه قال قلت لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يوميذ
حديث السن ارايت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله فما ارى

بلغ مقابلة باصله

على احد شيئا الا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله ٥ واخرجه البخاري ومسلم واخرجه ايضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة ٥ وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر وطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا ٥ وفي رواية ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق راسه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واخرجه مسلم مختصرا قلت لعبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا وقد بين ابن ابي اوفى ان ذلك كان في عمرته وقد صح انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت في حجته ٥ وعن كثير بن جمهان ان رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا ابا عبد الرحمن اني اراك تمشي والناس يسعون قال ان امشي فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسعى فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده عطاء بن السائب وقد اخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال ايوب ثقة وتكلم فيه غير واحد ٥

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

عن جعفر بن محمد عن ابيه رضي الله عنهما قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سال

عن

[illegible] من قوائمها توضع عليها الثياب ٥

عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى فجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعلم تاويله فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا

أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبرهيم
فقرأ واتخذوا من مقام إبرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال
فكان أبي يقول قال ابن نفيل وعثمن لا أعلمه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سليمن ولا أعلمه إلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الركعتين بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى البيت فاستلم
الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا
والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى
رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا
ثلث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن
الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على
الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال إني لو استقبلت من
أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا
إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سراقة بن
جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك رسول
الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج
هكذا مرتين لا بل لأبد أبد لا بل لأبد أبد قال وقدم علي رحمة الله عليه
من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة عليها السلام
ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر علي رحمه الله ذلك عليها
وقال من أمرك بهذا قالت أبي فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق

فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة عليها السلم
في الأمر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي
ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقالت أبي أمرني بهذا
فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم
إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن معي الهدي
فلا تحلل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي
أتى به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة
فحل الناس كلهم وقصروا وامر المدينة إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن
كان معه هدي قال فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا
بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من
شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك
قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها
حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن
الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية
تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه
دماؤنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمن دم ربيعة بن الحرث
بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية

موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله اتقوا
الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم
عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن
اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت
وأديت ونصحت ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس
اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم
أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل
بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف
أسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام
حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة أيها
الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد
حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين قال
عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمن بنداء وإقامة ثم اتفقوا
ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه قال عثمان وسليمن فاستقبل
القبلة فحمد الله وكبره زاد عثمن ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وكان رجلا حسن الشعر أبيض
وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل
ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل

وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده إلى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا
تحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمرة الكبرى
حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل
حصا الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا عليه السلم فنحر ما غبر يقول
ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فأكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم أفاض رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون
على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه ٥ وأخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه
مطولا وأخرجه النسائي مختصرا ٥ وفي رواية أدرج في الحديث عند قوله
واتخذوا من مقام إبرهيم مصلى قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون
وفي رواية فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة ٥ وعن جابر رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت ها هنا ومنى كلها منحر ووقف
بعرفة فقال قد وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة
فقال قد وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف وفي رواية فانحروا في رحالكم ٥
وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه ٥

باب الوقوف بعرفة

عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة
وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء

الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم
يفيض منها فذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ٥ وأخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي ٥

باب الخروج إلى منى

عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ٥ وأخرجه الترمذي بنحوه وذكر أن
شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها وليس هذا الحديث
فيما عد شعبة فعلى هذا يكون هذا منقطعا والله تعالى أعلم ٥ وعن عبد العزيز بن
رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية قال
بمنى قلت أين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥

باب الخروج إلى عرفة

بلغ

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى
حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل (الإمام الذي ينزل به) بعرفة
حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع
بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ٥ في إسناده
محمد بن إسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه ٥

باب الرواح إلى عرفة

عن ابن عمر قال لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أية ساعة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال إذا كان ذاك رحنا
فلما أراد ابن عمر أن يروح قال قالوا لم تزغ الشمس قال أزاغت قالوا لم تزغ
قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل ٥ وأخرجه ابن ماجه ٥

باب الخطبة بعرفة

عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر بعرفة ٥ فيه رجل مجهول ٥ وعن سلمة بن نبيط عن رجل من
الحي عن أبيه نبيط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير
أحمر يخطب ٥ وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نبيط عن أبيه ولم يقولا
عن رجل من الحي وذكره البخاري في التاريخ الكبير كذلك وأبوه هو نبيط بن
شريط له صحبة ولأبيه شريط صحبة رضي الله عنهما ٥ وعن العداء بن
خالد بن هوذة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين ٥

العداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وبعدها ألف ممدودة وهوذة بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة

باب موضع الوقوف بعرفة

عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع
الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال إني
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم
فإنكم على إرث من إرث إبراهيم ٥ وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا
من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري
وإنما نعرف له هذا الحديث الواحد هذا آخر كلامه وقال غيره اسمه عبد الله
وقيل زيد ومربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وعين مهملة ٥

باب الدفعة من عرفة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة فقال يا أيها الناس عليكم بالسكينة
فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل قال فما رأيتها رافعة يديها عادية
حتى أتى جمعا زاد وهب ومحمد بن أبان ثم أردف الفضل بن عباس وقال أيها
الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها
رافعة يديها حتى أتى منى ۝ وعن كريب أنه سأل أسامة بن زيد رضي الله عنهم
قلت أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فأناخ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال أهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا
ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال صلى الله عليه وسلم
فركب حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا
حتى أقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد وهو ابن كثير في حديثه قال
قلت كيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق
قريش على رجلي ۝ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ۝ وعن
علي عليه السلام قال ثم أردف أسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون
الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول السكينة أيها الناس ودفع حين
غابت الشمس ۝ وأخرجه الترمذي بنحو أتم منه وقال حسن صحيح لا نعرفه من
حديث علي إلا من هذا الوجه ۝ وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل
أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة
الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال هشام
النص فوق العنق ۝ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ۝

وعن كريب عن أسامة قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت
الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ وعنه عن أسامة بن زيد
أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان
بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ۝
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ۝

باب الصلاة بجمع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ۝ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وفي رواية بإقامة إقامة جمع بينهما وفي رواية صلى كل صلاة بإقامة وفي
رواية بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على أثر واحدة
منهما وفي رواية لم يناد في واحدة منهما ۝ وعن عبد الله بن مالك قال
صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث
ما هذه الصلاة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان
بإقامة واحدة ۝ وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ۝ وعن سعيد بن جبير
وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة
واحدة فذكر معنى حديث ابن كثير يعني الحديث الذي قبله ۝ وعن سعيد بن
جبير قال أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة
واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ۝ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وعن سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا

عبد الله بن مالك هو عبد الله بن
مالك بن الحارث الهمداني الكوفي ۝

ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا
وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان
وعن اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة
فلم يكن يفتر من التهليل والتكبير حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام او امر
انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلث ركعات ثم التفت الينا فقال
الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج بن
عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا ٥ وعن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع
وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وعن علي عليه السلم قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على
قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ها هنا ومنى
كلها منحر فانحروا في رحالكم ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا ومطولا
وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه ٥ وعن
جابر وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت
ها هنا بعرفة وعرفة كلها موقف ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في
رحالكم ٥ وقد تقدم ٥ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق
ومنحر ٥ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان اهل الجاهلية لا يفيضون
حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع
الشمس ٥ واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه ٥

باب التعجيل من جمع

عن عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ٥ واخرجه البخاري ومسلم
والنسائي بنحوه ٥ وعن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل
يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ٥ قال ابو داود
اللطح الضرب اللين ٥ واخرجه النسائي وابن ماجه والحسن العرني بجلي
كوفي ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخاري غير ان حديثه عن ابن عباس
منقطع وقال الامام احمد بن حنبل الحسن العرني لم يسمع من ابن
عباس شيئا وقال يحيى بن معين يقال انه لم يسمع من ابن عباس ٥ وعن
عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء
اهله بغلس ويامرهم يعني لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ٥ واخرجه النسائي
وابن ماجة ٥ وعن عائشة رحمة الله عليها ورضوانه انها قالت ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت
فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندها ٥ قال البيهقي وهذا اسناد صحيح لا غبار عليه ذكر ذلك عقيب
حديث ابي داود وقال الشافعي فدل على ان خروجها بعد نصف الليل وقبل
الفجر ولان رميها كان قبل الفجر لانها لا تصلي الصبح بمكة الا وقد رمت قبل
الفجر بساعة ووافق الشافعي عطاء وطاوس فقالا ترمى قبل طلوع الفجر وقال
ملك وغيره ترمى بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك ٥ وعن عطاء وهو ابن ابي رباح
قال اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل

قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه النسائي وقال فيه عن عطاء ان مولى لاسماء اخبره واخرج البخاري ومسلم بمعناه اتم منه من رواية عبد الله مولى اسماء عنها ٥ وعن جابر وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف فاوضع في وادي محسر ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة ٥

باب يوم الحج الاكبر

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر ٥ واخرجه ابن ماجة واخرجه البخاري تعليقا ٥ وعن حميد بن عبد الرحمن وهو ابن عوف ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج ٥ واخرجه البخاري ومسلم وفي حديث البخاري ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر وذكر البخاري ومسلم ان حميد بن عبد الرحمن كان يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة رضي الله عنهم ٥

باب الاشهر الحرم

عن محمد وهو ابن سيرين عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ٥ وعن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وحديث ابن سيرين عن ابي بكرة اخرجه النسائي وحديث ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابيه اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة مختصرا ومطولا ٥

باب من لم يدرك عرفة

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك قال ابو داود وكذلك رواه مهران عن سفين قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفين قال الحج مرة ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة واخرجه الترمذي من حديث سفين بن عيينة عن سفين الثوري وذكر ان سفين بن عيينة قال وهذا اجود حديث رواه سفين الثوري ٥ وعن عامر وهو الشعبي قال اخبرني عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي فاكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه وقال علي بن المديني عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي ٥

باب النزول بمنى

عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم

مضرس بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة بعدها سين مهملة ٥

هو بالحاء المهملة والموحدة ٥

[illegible]

الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ها هنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ها هنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم ٥

باب اى يوم يخطب بمنى

عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى ٥ وعن سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت فى الجاهلية قالت خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق قال ابو داود وكذلك قال عم ابى حرة الرقاشى انه خطب اوسط ايام التشريق ٥ من قال خطب يوم النحر عن الهرماس بن زياد الباهلى رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى ٥ واخرجه النسائى ٥ وعن ابى امامة وهو الباهلى رضى الله عنه قال سمعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر ٥ اى وقت يخطب يوم النحر ٥ عن رافع بن عمرو المزنى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد ٥ واخرجه النسائى ٥

باب ما يذكر الامام فى خطبته بمنى

عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك ٥ واخرجه النسائى ٥

باب يبيت بمكة ليالى منى

عن حريز او ابى حريز انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فيأتى احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل ٥ وعن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ٥

باب الصلاة بمنى

عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمن بمنى اربعا فقال عبد الله يعنى ابن مسعود صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص وهو ابن غياث ومع عثمن صدرا من امارته ثم اتمها زاد من ها هنا عن ابى معوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لى من اربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش فحدثنى معوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا قال فقيل له عبت على عثمن ثم صليت اربعا قال الخلاف شر ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصرا ومطولا وليس فى حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود ٥ وعن الزهرى ان عثمن انما صلى اربعا لانه اجمع على الاقامة بعد الحج ٥ هذا منقطع الزهرى لم يدرك عثمن ٥ وعن ابرهيم وهو النخعى قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا ٥ وهذا ايضا منقطع ٥ وعن الزهرى قال لما اتخذ عثمن الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الائمة بعد ٥ وعنه ان عثمن بن عفان اتم الصلاة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلاة اربع ٥ والظاهر ان هذا كله انما هو تاويل لفعل عثمن رضى الله عنه وقد اجيب عن هذا جميعه ٥

ابو معوية هذا هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى التميمى مولاهم الكوفى اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ٥

باب القصر لأهل مكة

عن حارثة بن وهب الخزاعي وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع ۝ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه

باب في رمي الجمار

عن سليمن بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصا الخذف ۝ وعنه عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس ولم يقم عندها ۝ وأخرجه ابن ماجة بنحوه وأم سليمن هي أم جندب الأزدية جاء مبينا في بعض طرقه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه ۝ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ۝ في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله ۝ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ۝ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه ۝ وعن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار قال إذا رمى إمامك فارم فأعدت عليه المسألة فقال

كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت رمينا ۝ وأخرجه البخاري ۝ وعن عائشة رضي الله عنها قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ۝ في إسناده محمد بن إسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه ۝ وعن ابن مسعود لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ۝ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا ۝ وعن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر ۝ وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ۝ وعنه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ۝ وأخرجه الترمذي وذكر أن الأول أصح ۝ وعن أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدري أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع ۝ وأخرجه النسائي ۝ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ۝ قال أبو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه هذا آخر كلامه والحجاج هذا هو ابن أرطاة قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه

أبو مجلز اسمه لاحق بن حميد

وذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة الرازيان ان الحجاج لم يسمع من الزهري شيئا وذكر عن الحجاج نفسه انه لم يسمع منه شيئا ٥

باب الحلق والتقصير

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين ٥ واخرجه البخاري ومسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع واخرجه البخاري ومسلم ٥ وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج ٥ واخرجه البخاري والنسائي ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير ٥

باب العمرة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ٥ واخرجه البخاري ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك

امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفى الوبر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكان يعتمرون بالعمرة حين ينسلخ ذو الحجة والمحرم ٥ واخرجه البخاري ومسلم طرفا منه ٥ وعن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امراة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزي عني من حجتي قال عمرة في رمضان تجزي حجة ٥ واخرجه النسائي واخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا عمرة في رمضان تعدل حجة وقال الترمذي وحديث ام معقل حسن غريب من هذا الوجه هذا اخر كلامه وقد روي من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل وهو الاسدي ويقال الانصاري وحديث ام معقل في اسناده رجل مجهول وفي اسناده ايضا ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وقد اختلف على ابي بكر بن عبد الرحمن فيه فروي عنه كما ههنا وروي عنه عن ام معقل بغير واسطة وروي عنه عن ابي معقل كما ذكرناه وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة ولفظ البخاري

مفتوحة وبعدها راء مهملة هو ان يقرح خف البعير وقيل هو الجرح يكون في ظهر الدابة يقال منه دبر البعير بالكسر وادبره القتب يريدون ان الابل كانت تدبر بالسير الى الحج ٥

فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان علي حجة ... عني

تجزي بفتح التاء ثالث الحروف بغير همز هو بمعنى تعدل ٥

فان عمرة فى رمضان حجة او نحوا مما قال وسماها فى رواية لمسلم ام سنان
وفيه قال فعمرة فى رمضان تقضى حجة او حجة معى ۝ وعن يوسف بن عبد الله
بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل فى سبيل الله واصابنا مرض وهلك
ابو معقل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال
يا ام معقل ما منعك ان تخرجى معنا قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل
وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه فاوصى به ابو معقل فى سبيل الله قال
فهلا خرجت عليه فان الحج فى سبيل الله فاما اذ فاتتك هذه الحجة معنا
فاعتمرى فى رمضان فانها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة
وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى الى خاصة ۝
فى اسناده محمد بن اسحق وقال النمرى ام طليق لها صحبة حديثها مرفوع عمرة
فى رمضان تعدل حجة فيها نظر وقال ايضا ام معقل الانصارية وهى
ام طليق لها كنيتان ۝ وعن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احجنى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عندى ما احجك عليه فقالت احجنى على
جملك فلان قال ذاك حبيس فى سبيل الله فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتى تقرا عليك السلام ورحمة الله
وانها سالتنى الحج معك قالت احجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ما عندى ما احجك عليه قالت احجنى على جملك فلان فقلت
ذاك حبيس فى سبيل الله فقال اما انك لو احججتها عليه كان فى سبيل
الله وانها امرتنى ان اسالك ما يعدل حجة معك قال رسول الله
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها انها
تعدل حجة يعنى عمرة فى رمضان وقد اخرج النسائى نحوه مختصرا من رواية ام معقل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر العمرة فى رمضان واخرجه ابن ماجة
مختصرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رمضان تعدل حجة ۝ وعن
عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة فى ذى
القعدة وعمرة فى شوال ۝ وعن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اعتمر ثلثا سوى التى قرنها بحجة الوداع ۝ واخرجه النسائى
واخرجه ابن ماجة مختصرا بنحوه ۝ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة
قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التى قرن مع حجته ۝ واخرجه الترمذى
وابن ماجة وقال الترمذى غريب وذكر انه روى مرسلا ۝ وعن انس رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى
مع حجته قال ابو داود اتقنت من ها هنا من هدبة وسمعته من ابى الوليد ولم
اضبطه زمن الحديبية او من الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث
قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته ۝ واخرجه البخارى ومسلم والترمذى ۝

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها او تهل بالحج هل تقضى عمرتها ۝

عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ابيها رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا
هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة ۝ قال ابو بكر احمد بن عمرو البزار

ولا نعلم روت حفصة عن ابيها الا هذا الحديث هذا آخر كلامه وقد اخرج البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن اوس عن عبد الرحمن
ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعمر عائشة من التنعيم ٥ وعن محرش
الكعبي رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد
فركع ما شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق
المدينة فاصبح بمكة كبايت ٥ واخرجه الترمذي والنسائي اتم منه وقال
الترمذي حسن غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الحديث وقال ابو عمر النمري روى عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث ٥

المقام في العمرة

٥ عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقام في عمرة القضاء ثلثا ٥ ذكره البخاري نحوه تعليقا واخرج البخاري ومسلم
في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة في عمرة القضاء ثلثا

باب الافاضة في الحج

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم صلى
الظهر بمنى يعني راجعا ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه ولفظ البخاري
مختصر ٥ وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت ليلتي التي يصير فيها الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه
رجل من آل ابي امية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب
هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع
عنك القميص قال فنزعه من راسه ونزع صاحبه قميصه من راسه ثم قال ولم
يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من

كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما
كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ٥ في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم
الكلام عليه ٥ وعن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل ٥ واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن واخرجه البخاري تعليقا ٥

باب الوداع

عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ٥ واخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجة ٥

باب الحائض تخرج بعد الافاضة

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا
فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا ٥ واخرجه البخاري ومسلم
والنسائي من حديث الزهري عن عروة وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
بمعناه ٥ وعن الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسالته
عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض فقال ليكن آخر عهدها بالبيت
قال فقال الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال
عمر اربت عن يديك سالتني عن شي سالت عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكيما اخالف ٥ واخرجه النسائي والاسناد الذي خرجه به ابو داود
والنسائي حسن واخرجه الترمذي باسناد ضعيف وقال غريب ٥

باب طواف الوداع

عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي

وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج ٥ وعنها قالت خرجت معه تعني النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر فنزل المحصب مع م في هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ٥ وعن عبد الرحمن بن طارق عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله يعني ابن ابي يزيد استقبل البيت فدعا واخرجه النسائي واخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالاسناد الذي خرجاه به وقال قال بعضهم عن عمه عن النبي صلى الله عليه عبد الرحمن م وسلم ولا يصح ٥

باب التحصيب

عن عائشة رضي الله عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ابي رافع وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني ان انزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان وهو ابن ابي شيبة يعني في الابطح ٥ واخرجه مسلم ٥ وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم قال الزهري والخيف الوادي ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه لم يذكر اوله ولا ذكر الخيف الوادي ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا ٥ وعن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ٥ واخرجه البخاري بمعناه اتم منه ٥ واخرج مسلم نحوه ٥ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله ٥

باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن اسامة بن شريك رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذاك الذي حرج وهلك ٥

باب في مكة

عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن بعض اهله عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفين يعني ابن عيينة ليس بينه وبين الكعبة سترة ٥ واخرجه

النسائي وابن ماجه ٥ وفي اسناده مجهول وجده هو المطلب بن ابي وداعة
القرشي السهمي له صحبة ولابيه ابي وداعة الحرث بن صبيرة ايضا صحبة وهما
من مسلمة الفتح ويقال فيه ضبيرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والاول
اشهر ٥

باب تحريم مكة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة
قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس
عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانما احلت لي ساعة من النهار
ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها
الا لمنشد فقام عباس او قال قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا
وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وزاد فيه ابن المصفا
عن الوليد فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا
لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥ وعن طاوس عن ابن عباس في هذه القصة
ولا يختلى خلاها ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥ وعن يوسف بن ماهك عن
امه عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا
او بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه ٥ واخرجه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وفي حديث الترمذي وابن ماجه عن
امه مسيكة وذكر غيرهما انها مكية ٥ وعن يعلى بن امية رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه

باب في نبيذ السقاية

عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون
النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق ابخل بهم ام حاجة
قال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشراب فاتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا
قال فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه مسلم ٥

باب الاقامة بمكة

عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسال السايب بن يزيد هل
سمعت في الاقامة بمكة شيئا قال اخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلثا في الكعبة ٥
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه ٥
وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها
عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى ٥ وفي رواية
ثم صلى بينه وبين القبلة ثلثة اذرع وفي رواية ونسيت ان اساله كم صلى ٥
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد اختلف في لفظه على الامام مالك
فروى عنه كما ذكره ابو داود عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه واخرجه
البخاري كذلك وقال البيهقي وهو الصحيح وروي عنه عمودين عن يساره

وعمودا عن يمينه واخرجه مسلم كذلك وروى عنه عمودا على يمينه وعمودا على يساره
واخرجه البخاري كذلك ٥ وعن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب
كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين ٥
وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابا ان يدخل البيت
وفيه الالهة فامر بها فاخرجت قال فاخرج صورة ابرهيم واسمعيل وفي ايديهما
الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا ما
استقسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم
يصل فيه ٥ واخرجه البخاري ٥ وعن علقمة وهو ابن ابي علقمة عن امه عن
عايشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول
البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت
واخرجه الترمذي والنساي وقال الترمذي حسن صحيح وعلقمة بن ابي علقمة
هو علقمة بن بلال هذا اخر كلامه وعلقمة هذا هو مولى عايشة تابعي مدني
احتج به البخاري ومسلم وامه حكى البخاري وغيره ان اسمها مرجانة ٥ وعن
عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها
وهو مسرور ثم رجع الي وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري
ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي ٥ واخرجه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ٥ وعن منصور الحجبي قال
حدثني خالي عن امي قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمن ما قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان امرك

ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شي يشغل المصلي قال ابن
السرح خالي مسافع بن شيبة وام منصور هي صفية بنت شيبة القرشية
العبدرية وقد جات مسماة في بعض طرق هذا الحديث واختلف في صحبتها
وقد جات احاديث ظاهرة في صحبتها وعثمن هذا هو ابن طلحة القرشي العبدري
الحجبي رضي الله عنهم والحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء بواحدة
منسوب الى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة من بني عبد الدار
واليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسبه كذلك غير واحد وقد اختلف في
هذا الحديث فروي كما سقناه وروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت
شيبة عن امراة من بني سليم وروي عنه عن خاله عن امراة من بني سليم ولم يذكر امه ٥

باب في مال الكعبة

عن شقيق وهو ابن سلمة ابو وايل عن شيبة يعني ابن عثمن قال قعد عمر بن الخطاب
في مقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت
ما انت بفاعل قال قلت بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك
الى المال فلم يحركاه فقام فخرج ٥ واخرجه البخاري والنساي بنحوه وشيبة
بن عثمن هذا هو القرشي العبدري له صحبة كنيته ابو عثمن ويقال
ابو صفية ٥ وعن الزبير وهو ابن العوام رضي الله عنه قال اقبلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها
فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم
ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم وذلك قبل نزوله الطايف

وحصار لثقيف ٥ في اسناده محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي وابوه فاما
محمد فسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره
البخاري في تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه
وذكر اباه واشار الى هذا الحديث وقال لم يصح حديثه وقال البستي
عبد الله بن انسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه ٥

باب في اتيان المدينة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ٥
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥

باب في تحريم المدينة

عن يزيد بن شريك التيمي عن علي عليه السلام قال ما كتبنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عاير الى ثور فمن احدث حدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا
صرف ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥ وعن
ابي حسان وهو مسلم بن عبد الله الاجرد عن علي عليه السلام في هذه القصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط
لقطتها الا لمن اشادها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا

يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ٥ وعن عدي بن زيد رضي
الله عنه قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا
بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل ٥ في اسناده سليمان بن
الرازي
كنانة سئل عنه ابو حاتم فقال لا اعرفه ولم يذكره البخاري في تاريخه وفي
اسناده ايضا عبد الله بن ابي سفين وهو في معنى المجهول ٥ وعن سليمان بن ابي عبد الله
قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ
احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه ٥ سئل ابو حاتم الرازي
عن سليمان بن ابي عبد الله فقال ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه ٥ وعن صالح
مولى التوأمة عن مولى لسعد وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر
المدينة فاخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منها شيئا
فلمن اخذه سلبه ٥ صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه ومولى سعد
مجهول وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص
ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه
فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم
ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابى ان يرد عليهم وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلم
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سعد ولا نعلم رواه عن سعد الا عامر

هذا آخر كلامه وقد قدمناه من حديث سليمن بن ابي عبد الله عن سعد ومن
حديث مولى سعد عن سعد فلعله اراد من وجه ثبت ٥ وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخبطوا ولا تعضدوا
حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشا رفيقا ٥ وعن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء ماشيا
وراكبا زاد ابن نمير وابو عبد الله ويصلي ركعتين ٥ واخرجه البخاري ومسلم
واخرجه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥ وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي
الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ٥ في اسناده ابو صخر حميد بن
زياد وقد اخرج له مسلم في صحيحه وقد انكر عليه شي من حديثه وضعفه يحيى بن
معين مرة ووثقه اخرى ٥ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني
حيث كنتم ٥ في اسناده عبد الله بن نافع الصائغ المدني مولى مخزوم كنيته
ابو محمد قال البخاري يعرف حديثه وينكر وقال احمد بن حنبل لم يكن صاحب
حديث كان ضيقا فيه ولم يكن في الحديث بذاك وقال ابو حاتم الرازي
ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر ووثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة
لا باس به ٥ وعن ربيعة بن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير حديث واحد قال قلت
وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء
حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمحنية قال فقلنا
يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي قال مالك لا ينبغي لاحد ان
يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له لانه بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وقال محمد بن اسحق المعرس على
ستة اميال من المدينة هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة ٥ آخر كتاب المناسك واول

كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح

عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمن رضي الله عنه
فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة
فجئت فقال له عثمن الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك
من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء ٥
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء
لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ٥
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥

باب في تزويج الابكار

عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قلت نعم قال بكر أم ثيب فقلت ثيبا فقال أفلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه ابن ماجة من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر ٥ وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها ٥ وأخرجه النسائي ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد وأخرجه النسائي

سينان بالمهملة
قرية من قرى مرو ٥

من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب وقال الإمام أحمد لا تمنع يد لامس تعطي من ماله قلت فإن أبا عبيد يقول من الفجور فقال ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمره بإمساكها وهي تفجر وسئل عنه ابن الأعرابي فقال من الفجور وقال الخطابي معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده ٥ وعن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم ٥ وأخرجه النسائي ٥

باب في قوله الزاني لا ينكح إلا زانية

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناق قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها ٥ وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه ومرثد بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة وتقييد كنية أبيه كذلك والغنوي بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غني بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن يعصر ويقال أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر ٥ وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون مفتوحة وبعد الألف قاف ٥ وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ٥ في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وقال بعضهم هذا الحديث يجوز أن يكون منسوخا كما نسخت الآية في قول ابن المسيب ٥

باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا ٥ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ٥ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٥ واخرجه الترمذي والنسائي بمعناه وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عمرة عن عائشة ٥ وعن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنهما ان ام حبيبة قالت يا رسول الله هل لك في اختي قال فافعل ماذا قالت فتنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت لست بمخلية بك واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فوالله لقد اخبرت انك تخطب درة او ذرة شك زهير بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب في لبن الفحل

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

باب في رضاعة الكبير

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص وهو ابن عمر فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن ابي موسى وهو الهلالي عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسالونا وهذا الحبر فيكم ٥ وعن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم سئل ابو حاتم الرازي عن ابي موسى الهلالي فقال هو مجهول وابوه مجهول ٥

انظرن

باب من حرم به

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان ياوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
مما يقرأ من القرآن ٥ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

باب في الرضخ عند الفصال

عن حجاج بن حجاج عن أبيه رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني
مذمة الرضاعة قال الغرة العبد أو الأمة ٥ وأخرجه الترمذي والنسائي
وقال الترمذي حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه وأبوه هو الحجاج بن مالك الأسلمي
سكن المدينة وقيل كان ينزل العرج ذكره أبو القسم البغوي وقال ولا أعلم
للحجاج بن مالك غير هذا الحديث وقال النمري له حديث واحد ٥

باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

وعن عامر وهو الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها
ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
وأخرجه البخاري تعليقًا وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث
حسن صحيح ٥ وعن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة
والخالة وبين الخالتين والعمتين ٥ في إسناده خصيف بن عبد الرحمن أبو عون

الحراني وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ ٥ وعن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه
في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها
فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن
أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال
عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه
الآية فيهن فأنزل الله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى
عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن
قالت والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى فيها
وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة
وقول الله عز وجل في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن
يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا
في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن قال يونس
وهو ابن يزيد وقال ربيعة في قول الله وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قال
يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعًا ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وربيعة هذا يشبه أن يكون ابن أبي عبد الرحمن شيخ مالك رضي الله عنهما ٥ وعن علي بن
حسين رضي الله عنهما أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معوية مقتل الحسين
بن علي رضي الله عنه لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك إلي من حاجة تأمرني بها
قال فقلت لا قال هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف
أن يغلبك القوم عليه وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبدًا حتى تبلغ إلى

نفسي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا
يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وانا اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا
له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني
فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا ٥ وفي رواية فسكت
علي عليه السلم عن ذلك النكاح ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن
ماجه مختصرا ومطولا ٥ وعن عبد الله بن ابي مليكة ان المسور بن مخرمة رضي الله
عنهم حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هشام
بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم من علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن
ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة
مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا ٥

باب نكاح المتعة

عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال
رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع ٥ واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحو
اتم منه ٥ وعنه عن ربيع بن سبرة عن ابيه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرم متعة النساء ٥

باب في الشغار

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه

ابنته

مقابلة صح

ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل فينكحه اخته بغير صداق ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه
عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معوية الى مروان يامره بالتفريق بينهما
وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ٥

العباس كان اكبر ولد ابيه وكان يكنى [illegible] وكان من اجمل [illegible] ٥ [illegible] ولا عقب له ٥ وقد روى عنه [illegible] وعبد الرحمن بن الحكم هو اخو مروان ٥

باب في التحليل

عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن المحل والمحلل له ٥ وعن الحرث الاعور عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فرانا انه علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث علي
وجابر يعني ابن عبد الله حديث معلول هذا اخر كلامه والحرث هذا هو ابن
عبد الله الاعور الكوفي كنيته ابو زهير وكان كذابا وقد روى هزيل بن
شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل
والمحلل له ٥ اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح ٥

باب في نكاح العبد بغير اذن مواليه

عن جابر وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ٥ واخرجه الترمذي وقال
حسن هذا اخر كلامه وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد احتج به غير
واحد من الائمة وتكلم فيه غير واحد من الائمة ٥ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه باطل قال ابو داود

هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر ۵

باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة أخيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ۵ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ۵ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه الا باذنه ۵ واخرجه مسلم وابن ماجة ۵

باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي حازم عن ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا ۵

باب في الولي

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ۵ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال في موضع آخر وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي هو عندي حديث حسن ولم يؤثر عند الترمذي انكار الزهري له فان الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة قال البيهقي مع ما في مذهب اهل العلم بالحديث من وجوب خبر الصادق وان نسيه من اخبر عنه ۵ وقال علي بن المديني حديث اسرائيل صحيح في لا نكاح الا بولي وسئل عنه البخاري فقال الزيادة من الثقة مقبولة واسرائيل ثقة فان كان شعبة والثوري قد ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث وعن ابي موسى وهو الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي ۵ واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي وحديث ابي موسى حديث فيه اختلاف وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال بعد ذكر الاختلاف ورواية هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عندي اصح ۵ وعن ام حبيبة رضي الله عنها انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم ۵ واخرجه النسائي نحوه ۵

باب في العضل

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه فطلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه ۵ واخرجه البخاري والترمذي والنسائي ۵

باب اذا انكح الوليان

عن الحسن وهو البصري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما ۵ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث

اسم اخت معقل جميل بنت يسار ... الياء آخر الحروف ... بضم الجيم وسكون الميم ... وزوجها ابو البداح بن عاصم الانصاري ... وقيل ... وهو صحابي وقيل تابعي ... وهذا الحديث ... والله اعلم ۵

حسن هذا آخر كلامه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة شيئا وقيل انه
سمع منه حديث العقيقة ٥ باب
في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء ابو الحسن السوائي
ولا اظنه الا عن ابن عباس في هذه الآية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا
تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامراته من ولي نفسها
ان شاء بعضهم زوجها او زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية
في ذلك ٥ وعنه عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذلك
ان الرجل كان يرث امراة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها
فاحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك ٥ واخرجه البخاري والنسائي ٥ وفي رواية
فوعظ الله ذلك ٥ باب في الاستيمار
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى
تستامر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت ٥
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو
اذنها وان ابت فلا جواز عليها ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
حديث حسن هذا آخر كلامه وفي رواية قال فان بكت او سكتت زاد بكت
قال ابو داود وليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس
يزيد عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي قال ابو داود ورواه ابو عمرو
ذكوان عن عائشة قلت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم قال سكاتها

اقرارها هكذا ذكره معلقا وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسندا
بمعناه ٥ وعن الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن ٥ فيه رجل مجهول ٥
باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ٥
واخرجه ابن ماجة واخرجه ابو داود مرسلا وقال وكذا رواه الناس مرسلا معروف ٥
باب في الثيب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها ٥
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية الثيب احق
بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ
هذا آخر كلامه وقد اخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه والنسائي في سننه
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب
امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن
خنساء بنت خذام الانصارية رضي الله عنها ان اباها زوجها وهي ثيب
فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فرد نكاحها ٥ واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة ٥
باب في الاكفاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه

وقال إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة ٥

باب في تزويج من لم يولد

عن ميمونة بنت كردم رضي الله عنها قالت خرجت مع أبي في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه فقال إني حضرت جيش عثران قال ابن المثنى جيش غثران فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه قلت وما ثوابه قال أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له أهلي جهزهن إلي فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت أن لا أصدق غير الذي أعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن أي النساء هي اليوم قال قد رأت القتير قال أرى أن تتركها قال فراعني ذلك ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم ولا يأثم صاحبك ٥ قال أبو داود القتير الشيب ٥ اختلف في إسناد هذا الحديث وفي إسناده من لا يعرف وكردم بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم والدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها تاء تأنيث هي التي يضرب بها وتشبيهه إياها بدرة الكتاب التي يؤدب بها المعلم صبيانه وكأنه يشير إلى صغرها والطبطبية بفتح الطائين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الثانية مثلها مكسورة وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وتاء تأنيث وقيل يحتمل أن تكون أرادت حكاية وقع الأقدام أي يقولون بأقدامهم على الأرض طب طب أو يكون كناية عن الدرة

لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير كقولك الأسد الأسد أي احذروا الطبطبية ٥ وبقرن أي النساء هي يريد بسن أي النساء هي والقرن بنو سن واحد ويشبه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم فاسد وإنما كان ذلك منه موعدا له فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد وهذا لا ينقلع عما طلب أشار عليه بتركها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا إذ كل واحد منهما قد حلف وتلطف صلى الله عليه وسلم في صرفه عنها بالمسألة عن سنها فقرر عنده أنها قد رأت الشيب وكبرت ٥ حتى

وعن إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير ٥

باب الصداق

عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش قالت نصف أوقية ٥ وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ٥ وعن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر فقال ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ٥ أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب قال يحيى بن معين بصري ثقة وقال البخاري في حديثه نظر وقال أبو أحمد الكرابيسي حديثه ليس بالقائم ٥ وعن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله

عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعثها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع شرحبيل بن حسنة ٥ قال ابو داود حسنة هي امه هنا اخر كلامه وابو
عبد الله بن المطاع ٥ وعن الزهري ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الاف درهم وكتب بذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل هذا مرسل ٥

باب قلة المهر

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف
وعليه ردع من زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله
تزوجت امراة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراة ملء
كفيه سويقا او تمرا فقد استحل ٥ في اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف وذكر
ابو داود ان بعضهم رواه موقوفا قال ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان
عن ابي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع
بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ابو داود ورواه ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر على معنى ابي عاصم وهذا الذي ذكره ابو داود معلقا قد اخرجه
مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو بكر البيهقي وهذا وان كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا
فانما نسخ منه شرط الاجل فاما ما يجعلونه صداقا فانه لم يرد فيه النسخ ٥

باب في التزويج على العمل يعمل

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا
فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست
لا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس
فلم يجد شيئا قال لا اجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك
من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية فقال ما تحفظ من القران
قال سورة البقرة او التي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك ٥ في اسناده
عسل بن سفين وهو ضعيف ٥ وفي رواية قال وقد كان مكحول يقول ليس ذلك
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات

عن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امراة فمات عنها (وعليها العدة في الهامش)
ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا ولها الميراث قال
معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع
بنت واشق ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح ٥ وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود
اتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني
اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط فان لها الميراث

وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله
ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود
نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان
زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا
حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك
فلانة قال نعم وقال للمراة ترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما
صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية
وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم
اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمه فباعته بمائة الف قال ابو داود
وزاد عمر يعني ابن الخطاب السجستاني شيخه في اول الحديث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره ٥

باب في خطبة النكاح

عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة في النكاح وغيره
واخرجه النسائي وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من ابيه ٥ وعن
ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان
الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر
لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ٥ واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن ومنهم من اخرجه عن
ابي الاحوص وحده ومنهم من اخرجه عنهما ٥ وعن ابن عياض عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله
ورسوله ارسله بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا ٥ في اسناده عمران بن داور
القطان وفيه مقال ٥ وعن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال
خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من
غير ان يتشهد ٥ واخرجه البخاري في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه
وذكر في بعضها خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عمته ولم يتشهد وفي بعضها
الا انكحك امامة بنت ربيعة بن الحرث ٥ وقال البخاري اسناده مجهول ٥

[illegible]

باب في تزويج الصغار

عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا بنت سبع قال سليمن وهو ابن حرب او ست ودخل بي وانا بنت تسع ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ٥

باب في المقام عند البكر

عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة
اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت
لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ٥ واخرجه مسلم والنسائي وابن
ماجة ٥ وعن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اخذ رسول الله

صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلثا زاد عثمن وهو ابن ابي شيبة وكانت ثيبا ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي ٥

باب في الرجل يدخل بامراته قبل ان ينقدها

عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية ٥ واخرجه النسائي وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا عليه السلم لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها ٥ وعن عايشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا ٥ واخرجه ابن ماجة ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل ابنته او اخته ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة وقد تقدم الكلام على اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ٥

باب ما يقال للمتزوج

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ٥

باب في الرجل يتزوج المراة فيجدها حبلى

عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السري وهو محمد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن وهو ابن علي فاجلدها وقال ابن ابي السري فاجلدوها او قال فحدوها وذكر ان منهم من رواه مرسلا وفي رواية عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امراة فذكر معناه زاد وفرق بينهما ٥

باب في القسم بين النساء

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مايل ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث همام يعني ابن يحيى ٥ وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وذكر الترمذي والنسائي انه روي مرسلا وذكر الترمذي ان المرسل اصح ٥ وعن عروة قال قالت عايشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها

يعني القلب

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك انزل الله عز وجل وفي اشباهها اراه
قال وان امراة خافت من بعلها نشوزا ٥ في اسناده عبد الرحمن بن ابي الزناد
وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام ملك بن انس واستشهد به البخاري
رضي الله عنهم ٥ وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ان سودة بنت زمعة
وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها
ويوم سودة ٥ وعن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاذننا اذا كان في يوم المراة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت اقول ان كان ذاك الي لم اوثر احدا على نفسي
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن يزيد بن بابنوس عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء تعني في
مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رايتن ان
تاذن لي فاذن لي فاكون عند عائشة فعلتن فاذن له ٥ ذكر بعضهم
عن ابي حاتم الرازي انه قال يزيد بن بابنوس مجهول ولم ار ذلك فيما
شهدته من كتاب ابن ابي حاتم فلعله ذكره في غيره وذكر البخاري انه سمع
من عائشة وانه من الشيعة الذين قاتلوا عليا رضي الله عنه ٥ وعن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم
لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة

واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا ٥

باب في الرجل يشترط لها دارها

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق
الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه ٥

باب في حق الزوج على المراة

عن قيس بن سعد رضي الله عنهما قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان
لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان
لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارايت لو مررت بقبري
اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق
في اسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم
في المتابعات ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملئكة
حتى تصبح ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥

باب في حق المراة على زوجها

عن ابيه ع
عن حكيم بن معوية القشيري رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسبت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما ناتي منها وما
نذر قال ائت حرثك انى شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت

ولا تقبح الوجه ولا تضرب ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن سعيد بن حكيم عن ابيه قال م
عن جده معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا
تضربوهن ولا تقبحوهن ٥ واخرجه النسائي ٥ اختلف الائمة في الاحتجاج
بهذه النسخة فمنهم من احتج بها ومنهم من ابى ذلك وخرج الترمذي منها شيئا
وصححه ٥

باب في ضرب النساء

عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد وهو ابن سلمة
يعني النكاح ٥ ابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة وقال ابو الفضل محمد بن طاهر عمه
حنيفة ويقال حكيم بن ابي زيد وقيل عامر بن عبدة الرقاشي وقال عبد الله بن
محمد البغوي عم ابي حرة الرقاشي بلغني ان اسمه حذيم بن حنيفة ٥ وعلي بن زيد هذا
هو ابن جدعان المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه ٥ وعن اياس بن عبد الله بن
ابي ذباب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء
على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف
بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم ٥ واخرجه
النسائي وابن ماجة وقال ابو القسم البغوي ولا اعلم روى اياس بن عبد الله غير
هذا الحديث وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال ولا تعرف لاياس
صحبة وقال ابن ابي حاتم اياس بن عبد الله بن ابي ذباب الدوسي مدني له صحبة
سمعت ابي وابا زرعة يقولان ذلك ٥ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته ٥ واخرجه
النسائي وابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن المسلي رواه عن الاشعث بن قيس
عن عمر قال الموصلي عبد الرحمن المسلي عن الاشعث فيه نظر وذكر له هذا الحديث
وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا من هذا الوجه وعبد الرحمن المسلي هو عندي ابو ورة يعني ابن عبد الرحمن
وانه قد حدث باحاديث وعبد الرحمن لا نعلمه حدث بغير هذا الحديث
هذا آخر كلامه وهو منسوب الى مسلية قبيلة كبيرة من مذحج وهي بضم الميم وسكون
السين المهملة وبعدها لام مكسورة وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث
وقد يضرب الرجل امرأته الضرب المشروع في امر لا يؤثر ان يطلع عليه احد
فاذا سأله سائل عن ضربه فقد يسكت عن جوابه فيحصل عند السائل وحشة
من ذلك تؤدي الى فساد ما بينهما او يجيبه بغير ما وقع عليه الضرب فيكون
قد الجاه الى ذكر ما لا يؤثر ذكره فترك السؤال فيه مصلحة تامة لهما ٥

باب ما يؤمر به من غض البصر

عن جرير وهو ابن عبد الله رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك ٥ واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي ٥ وعن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لعلي م
وسلم يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة
واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر اليها ٥ واخرجه البخاري
والترمذي والنسائي ٥ وعن جابر وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج
الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت
اهله فانه يضمر ما في نفسه ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه ٥ وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة
فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق
ذلك ويكذبه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال
واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم
يزني فزناه القبل وفي رواية والاذن زناها الاستماع ٥ واخرجه مسلم ٥

باب في وطء السبايا

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
يوم حنين بعثا الى اوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم
سبايا فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن ٥ واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي ٥ وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة فرأى امرأة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم قال لقد هممت
ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه
وهو لا يحل له ٥ واخرجه مسلم بنحوه ٥ وعن ابي سعيد الخدري ورفعه انه قال
في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ٥

في اسناده شريك القاضي وقد تقدم الكلام عليه ٥ وعن حنش الصنعاني
عن رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال قام فينا خطيبا قال اما اني
لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى
ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها
ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم وفي رواية حتى يستبرئها
بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من
فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه قال ابو داود الحيضة ليست بمحفوظة
واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث حسن ٥

باب في جامع النكاح

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج
احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ
بذروة سنامه وليقل مثل ذلك ٥ وفي رواية فليأخذ بناصيتها وليدعو
بالبركة في المرأة والخادم ٥ وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في حديث
عمرو بن شعيب واخرجه النسائي وابن ماجة ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر ان
يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا ٥ واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ملعون من اتى امراته في دبرها ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة ٥
وعن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل
اهله في فرجها من ورائها كان الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
وعن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من
الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا
عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب
ان لا ياتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المراة فكان هذا الحي
من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون
النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات
فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب يصنع
بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا
فاجتنبني حتى شري امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات
يعني بذلك موضع الولد ٥

باب في اتيان الحائض ومباشرتها

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امراة اخرجوها
من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل يسالونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما

يريد

اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبعدها دال مهملة ٥ وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة بعدها ياء ساكنة وراء مهملة ٥

يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد
بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول
كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا
ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث في اثارهما فظننا انه لم يجد عليهما ٥ واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني
شيء غسل مكانه لم يعده وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه
واخرجه النسائي ٥ وعن ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر
ثم باشرها ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥

كان

باب في كفارة من اتى حائضا

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي
حائض قال تصدق بدينار او بنصف دينار ٥ واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة ٥ وعن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها
في انقطاع الدم فنصف دينار ٥ واخرجه النسائي وهذا الحديث قد اضطرب
الرواة فيه اضطرابا كثيرا في اسناده ومتنه فروي تارة مرفوعا وتارة موقوفا
وتارة مرسلا عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة معضلا عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة على الشك دينارا او نصف دينار
وتارة على التفرقة بين اول الدم واخره وقال الامام الشافعي رضي الله عنه فان
اتى رجل امراته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعود وقد

روى فيه شيء لو كان ثابتا اخذنا به ولكنه لا يثبت مثله هذا آخر كلامه وقيل لشعبة رضي الله عنه انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصححت فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه ٥

باب ما جاء في العزل

عن قزعة وهو مولى زياد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم قال ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال فلم يفعل احدكم ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي ٥ وعن رفاعة عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجل وان اليهود تحدث ان العزل موءودة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه ٥ اختلف على يحيى بن ابي كثير فيه فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصرا بمعناه واخرجه الترمذي والنسائي من حديثه وقيل عن رفاعة كما ذكرناه وقيل فيه عن ابي مطيع بن رفاعة وقيل فيه عن ابي رفاعة وقيل فيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ٥ وعن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من سبايا العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله عن ذلك فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن جابر وهو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها ٥ واخرجه مسلم ٥

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله

اي تصفته ٥

عن ابي نضرة قال حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له معه كيس فيه حصا او نوى واسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا انفد ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال الا احدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا انا اوعك في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من احس الفتى الدوسي ثلث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد فاقبل يمشي حتى انتهى الي فوضع يده علي فقال لي معروفا فنهضت فانطلق يمشي حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه فاقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فقال ان نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى وهو ابن اسمعيل ههنا ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ثم اتفقوا ثم اقبل على الرجال فقال هل منكم الرجل اذا اتى اهله فاغلق عليه بابه والقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من

[illegible]

يحدث فسكتن فجثت فتاة على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن
ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال إنما مثل ذلك مثل شيطانة
لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ألا إن طيب
الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر
ريحه قال أبو داود ومن هاهنا حفظته عن مؤمل وموسى ألا لا يفضين
رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد وذكر ثالثة فنسيتها ٥
وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرا لقصة الطيب وقال الترمذي هذا حديث
حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه وقال
أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوي مجهول هذا آخر كلامه وذكر أبو موسى الأصبهاني
أنه مرسل وفيما قاله نظر وإنما في رواته مجهول وقد سمى الحاكم أبو عبد الله
وغيره رواية المجهول منقطعة يحتمل أن يكون أبو موسى سلك سبيلهم ونظرهم
في ذلك وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم
القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها وسيجيء في كتاب
الأدب إن شاء الله تعالى ٥ آخر كتاب النكاح ٥ أول

كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

باب فيمن خبب امرأة على زوجها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده ٥ وأخرجه النسائي ٥

باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل
المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها ٥ وأخرجه البخاري
والنسائي وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي
والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ٥

باب كراهية الطلاق

عن محارب وهو ابن دثار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ٥ هذا مرسل ٥ وعن محارب بن دثار
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله
الطلاق ٥ وأخرجه ابن ماجه والمشهور فيه المرسل وهو غريب وقال البيهقي
وفي رواية ابن أبي شيبة يعني محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه حفظه ٥

باب في طلاق السنة

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل
أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ٥ وفي رواية أن ابن عمر
طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وعن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل ٥ وأخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ٥ وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه

طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما
امر الله تعالى ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنساي ٥ وعن يونس بن جبير
انه سال ابن عمر فقال كم طلقت امراتك فقال واحدة ٥ وعنه قال
سالت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امراته وهي حايض قال تعرف عبد الله
بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فساله فقال مره فليراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت
فيعتد بها قال فمه ارايت ان عجز واستحمق ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنساي وابن ماجة ٥ وعن ابي الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة
يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امراته حايضا قال
طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي
حايض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيا وقال اذا طهرت فليطلق او
ليمسك قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن في قبل عدتهن ٥ واخرجه النساي وقال ابو داود والاحاديث
كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال الامام الشافعي رضي الله عنه ونافع اثبت
عن ابن عمر من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه وقال
ابو سليمان الخطابي حديث يونس بن جبير اثبت من هذا وقال اهل الحديث لم يرو
ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال ابو عمر النمري ولم يقله عنه احد غير ابي الزبير
وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك احد منهم وابو الزبير ليس بحجة فيما خالفه

فيه مثله فكيف بخلاف من هو اثبت منه ٥ وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره
شيا باتا تحرم معه المراجعة ولا تحل له الا بعد زوج او لم يره شيا جايزا في السنة
ماضيا في حكم الاختيار وان كان لازما له على سبيل الكراهة له والله اعلم ٥

باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث

عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سيل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع
بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت
لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد ٥ واخرجه ابن ماجة ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق
امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الاية ٥
واخرجه النساي وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ٥

باب في سنة طلاق العبد

عن ابي حسن مولى ابي نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة
فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه النساي وابن ماجة وقال
الخطابي رضي الله عنه وقد ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق
ان ابن المبارك قال لمعمر من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة قال
الشيخ يريد بذلك انكار ما جاء به من الحديث هذا آخر كلامه وابو حسن هذا
قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه ابو حاتم وابو زرعة الرازيان غير ان
الراوي عنه عمر بن معتب وقد قال علي بن المديني عمر بن معتب منكر الحديث
وسيل ايضا عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن ابي كثير وقال ابو عبد الرحمن

لم يذهب الى هذا احد من العلماء فيما اعلم وفي اسناده مقال

النسائي عمر بن معتب ليس بالقوي وقال الامير ابو نصر منكر الحديث هذا آخر
كلامه ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها
وبعدها باء بواحدة ٥ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وفي رواية وعدتها حيضتان
واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال ابو داود هو حديث مجهول وقال الترمذي
حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا نعرف له في
العلم غير هذا الحديث هذا آخر كلامه وقد ذكر له ابو احمد بن عدي حديثا آخر
رواه عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة قلت ومظاهر هذا مخزومي
مكي ضعفه ابو عاصم النبيل وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع انه لا يعرف وقال
ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ان ثبت
ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا وقال
البيهقي ولو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته
وبالله التوفيق هذا آخر كلامه ومظاهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الالف هاء
مكسورة وراء مهملة ٥ باب

في الطلاق قبل النكاح

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ٥ وفي رواية ولا وفاء
نذر الا فيما تملك وفي رواية من حلف على معصية فلا يمين له وفي رواية ولا نذر
الا فيما ابتغي فيه وجه الله تعالى ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه وقد روي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال

الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وقال ايضا سألت
محمد بن اسمعيل فقلت اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ٥ وقال الخطابي واسعد الناس بهذا الحديث من قال
بظاهره واجراه على عمومه اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن ٥

باب في الطلاق على غلط

عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب ٥ واخرجه
ابن ماجة وفي اسناده محمد بن عبيد بن ابي صالح المكي وهو ضعيف والمحفوظ فيه
اغلاق وفسروه بالاكراه لان المكره يغلق عليه امره وتصرفه وقيل كانه يغلق
عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق وقيل الاغلاق ههنا الغضب
كما ذكره ابو داود وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلث كله في دفعة واحدة
حتى لا يبقى منه شيء ولكن ليطلق للسنة كما امر ٥

باب في الطلاق على الهزل

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ٥ واخرجه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وقال ابو بكر المعافري
روي فيه والعتق ولم يصح شيء منه فان كان اراد ليس منه شيء على شرط الصحيح
فلا كلام وان اراد انه ضعيف ففيه نظر فانه حسن كما قاله الترمذي ٥

باب نسخ المراجعة بعد الثلث تطليقات

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة
ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما

تعني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعى بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا يشبه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال إني طلقتها ثلثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ٥ قال أبو داود وحديث نافع بن عجير بن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة ٥ وقال الخطابي في إسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع والمجهول لا تقوم به الحجة ٥ وحكى أيضا أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يضعف طرق هذا الحديث كلها ٥ وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلثا قال فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وإن الله قال يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ٥ وساق أبو داود عدة طرق عن ابن عباس في الطلاق الثلث أنه أجازها قال وبانت منك وذكر عن ابن عباس إذا قال أنت طالق ثلثا بفم واحد فهي واحدة وذكر أنه روي عن عكرمة قوله لم يذكر ابن عباس ٥ وعن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلثا فكلهم

قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وعن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس يعني عمر قد تتايعوا فيها قال أجيزوهن عليهم ٥ الرواة عن طاوس مجاهيل ٥ وعن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أنما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلثا من إمارة عمر قال ابن عباس نعم ٥ وأخرجه مسلم والنسائي ٥

أبو الصهباء هذا هو صهيب البكري يعد في البصريين وذكر أبو زرعة الرازي أنه مدني ثقة وأنه مولى ابن عباس رضي الله عنهما ٥

باب في ما عني به الطلاق والنيات

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه فساق قصته في تبوك قال حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الأمر ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا ٥

باب في الخيار

عن عائشة رضي الله عنها قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّ ذلك شيئا ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

باب في امرك بيدك

عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك قال لا الا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسالته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث سليمن بن حرب وذكر عن البخاري انه قال وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم تعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وقال النسائي هذا حديث منكر ٥ وعن الحسن في امرك بيدك قال ثلث ٥

باب في البتة

عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمن ٥ وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت ٥ واخرجه الترمذي

وابن ماجة وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ههنا اخر كلامه وفي اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وذكر الترمذي ايضا عن البخاري انه مضطرب فيه تارة قيل فيه ثلثا وتارة قيل فيه واحدة واصحه انه طلقها البتة وان الثلث ذكرت فيه على المعنى وقال ابو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح وفيما قاله نظر فقد تقدم عن الامام احمد رضي الله عنه ان طرقه ضعيفة وضعفه ايضا البخاري وقد وقع الاضطراب في اسناده وفي متنه ٥

باب في الوسوسة بالطلاق

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ بنحوه

باب في الرجل يقول لزوجته يا اختي

عن ابي تميمة الهجيمي وهو طريف بن مجالد البصري ان رجلا قال لامراته يا اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه ٥ هذا مرسل ٥ وعن ابي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامراته يا اخيه فنهاه ٥ وذكر ابو داود ما يدل على اضطرابه ٥ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم عليه السلم لم يكذب قط الا ثلثا ثنتان في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينا هو يسير في ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فاتى الجبار فقيل له انه نزل ههنا

رجل معه امراة هي احسن الناس قال فارسل اليه فسأله عنها
فقال انها اختي فلما رجع اليها قال ان هذا سالني عنك فانبأته
انك اختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك اختي في كتاب الله
فلا تكذبيني عنده وساق الحديث ۵ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي ۵ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اختلعت
منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ۵ وذكر انه روي مرسلا
واخرجه الترمذي مسندا وقال هذا حديث حسن غريب قال واختلف
اهل العلم في عدة المختلعة فقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول سفين الثوري واهل الكوفة
وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة قال اسحق وان ذهب ذاهب الى هذا
فهو مذهب قوي وذكر غيره ملي ان الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك ان
الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فلو كانت هذه
مطلقة لم تقتصر لها على حيضة واحدة ۵ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
عدة المختلعة حيضة ۵

باب
في الظهار

عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه قال كنت امرا
اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت
ان اصيب من امراتي شيا يتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ
شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ انكشف لي منها شي فلم
البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر

وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا
بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم في ما اراك
الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها
وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي
اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال
والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب
صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر
وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم
الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
السعة وحسن الراي وقد امرني او قال امر لي بصدقتكم ۵ واخرجه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن قال يسمع صح
محمد يعني البخاري سليمن بن يسار لم عندي من سلمة بن صخر وقال البخاري بن يسار صح
ايضا هو مرسل سليمن لم يدرك سلمة بن صخر ۵ وقال البخاري ايضا
هذا اخر كلامه وفي اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ۵ وعن
خويلة بنت ملك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى
نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله
الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين
قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين

مسكينا فقالت ما عنده من شي يتصدق به قالت فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا
رسول الله فاني اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا
وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا قال ابو داود هذا انما كفرت
عنه من غير ان تستامره ٥ وفي رواية والعرق مكتل يسع ثلثين صاعا قال ابو داود
وهذا اصح من حديث يحيى بن ادم يعني الحديث الذي قبله وذكر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال يعني العرق زنبيلا ياخذ خمسة عشر صاعا ٥ وفي رواية فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا فقال
فقال يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كله انت واهلك ٥ وعن عطاء وهو ابن يسار عن اوس اخي عبادة بن الصامت
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير
اطعام ستين مسكينا ٥ قال ابو داود عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل
بدر قديم الموت والحديث مرسل ٥ وعن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت
اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امراته فانزل
الله عز وجل فيه كفارة الظهار ٥ واخرجه من حديث هشام بن عروة عن عروة
عن عائشة مثله ٥ وعن عكرمة ان رجلا ظاهر من امراته ثم واقعها قبل ان
يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال
رايت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى يكفر عنك ٥ واخرجه ايضا
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة عن ابن عباس بمعناه ٥ واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح وقال
النسائي اولى بالصواب من المسند وقال ابو بكر المعافري ليس في الظهار حديث
صحيح يعول عليه وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي كما ترى ورجال اسناده

المرسل

ثقات وسماع بعضهم من بعض مشهور وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها
البخاري في غير موضع ٥

باب في الخلع

عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة
سالت زوجها طلاقا في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة ٥ واخرجه
الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه ولم
يرفعه ٥ وعن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس
بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت
انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها
فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت
سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني
عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها
وجلست في اهلها ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن عائشة ان حبيبة بنت سهل
كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه فضربها فكسر بعضها فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض
مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين
وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل ٥

باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله
اشفع اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك
وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك قال لا انما انا شافع فكان

دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه ٥ واخرجه البخاري بمعناه ٥ وعن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد ٥ واخرجه البخاري مختصرا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه ٥ وعن عروة عن عائشة في قصة بريرة قال كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ٥ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي ٥ وعن القسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا ٥ واخرجه مسلم والنسائي ٥

باب من قال كان حرا

عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا ٥ واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه وقوله كان حرا هو من كلام الاسود بن يزيد جاء ذلك مفسرا وانما وقع مدرجا في الحديث وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته اصح هذا آخر كلامه وقد روي عن الاسود عن عائشة ان زوجها كان عبدا فاختلفت الرواة عن الاسود ولم يختلف عن ابن عباس وعن غيره ممن قال كان عبدا وقد جاء عن بعضهم انه من قول ابرهيم النخعي وعن بعضهم انه من قول الحكم بن عتيبة قال البخاري وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه وروى القسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا والقسم هو ابن اخي عائشة وعروة هو ابن اختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة وهؤلاء اخص الناس بها وايضا

فان عائشة رضي الله عنها كانت تذهب الى خلاف ما روي عنها وكان رايها انه لا يثبت لها الخيار تحت الحر وروى نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا قال البيهقي اسناده صحيح وقال ابرهيم بن ابي طالب خالف الاسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال انه حر وقال الناس انه عبد ٥

باب حتى متى يكون لها الخيار

عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل بني احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك ٥ في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ٥

باب المملوكين يعتقان معا هل تخير امراته

عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوج قال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل قبل المراة ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة وفي اسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين وقال مرة ثقة وقال النسائي ليس بذلك القوي ٥

باب اذا اسلم احد الزوجين

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امراته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه ٥ واخرجه الترمذي وقال حسن ٥ وعن ابن عباس قال اسلمت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول ٥ واخرجه ابن ماجة ٥

باب الى متى ترد عليه امراته اذا اسلم بعدها

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابى العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيا قال محمد بن عمرو فى حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن على بعد سنتين ٥ واخرجه الترمذى وابن ماجة وفى حديث الترمذى بعد ست سنين وفى حديث ابن ماجة بعد سنتين وقال الترمذى ليس باسناده باس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه وحكى عن يزيد بن هرون انه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد وقال حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وقال الخطابى وهذا ان صح فانه يحتمل ان تكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة فى الحديث اما الطولى منهما واما القصرى الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة وقد ضعف امرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث وقال بعضهم معنى ردها عليه على النكاح الاول اى على مثل النكاح الاول فى الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره وقال البخارى حديث ابن عباس اصح فى هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب وقال الدارقطنى فى حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس وقال الخطابى وانما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن ارطاة لانه معروف بالتدليس وحكى محمد بن عقيل ان يحيى بن سعيد قال لم يسمعه حجاج من عمرو والله اعلم ٥

باب فى من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع ٥

عن الحرث

عن الحرث بن قيس الاسدى رضى الله عنه قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا ٥ وفى رواية قيس بن الحرث وصوبه بعضهم واخرجه ابن ماجة فى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال ابو القسم البغوى ولا اعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا وقال ابو عمر النمرى ليس له الا حديث واحد ولم يات من وجه صحيح وقد اخرج الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فاسلمن معه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخير اربعا منهن قال البخارى هذا حديث غير محفوظ يعنى ان الصحيح ارساله وقد ذكر ذلك وبينه وقال مسلم بن الحجاج اهل اليمن اعرف بحديث معمر فان حدث ثقة من غير اهل البصرة صار الحديث حديثا والا فالارسال اولى يعنى ان اهل البصرة تفردوا باسناده وقد روى الحديث عن غير اهل البصرة موصولا ٥ واخرجه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عباس واسناده ضعيف ٥ وعن الضحاك بن فيروز عن ابيه رضى الله عنهما قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت ٥ واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن وفى لفظ الترمذى اختر ايتهما شئت ولفظ ابن ماجة طلق كما ذكره ابو داود ٥

باب اذا اسلم احد الابوين مع من يكون الولد ٥

عن رافع بن سنان رضى الله عنه انه اسلم وابت امراته ان تسلم فقالت ابنتى وهى فطيم او شبهه وقال رافع ابنتى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها

فمالت الصبيه الى ابيها فاخذها ٥ واخرجه النساى ٥

قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى

باب في اللعان

عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنهما ان عويمر بن اشقر العجلاني
جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله
فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته
عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل فيك وفي صاحبتك قران فاذهب فاتِ بها قال سهل فتلاعنا وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها عويمر ثلثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
فكانت تلك سنة المتلاعنين ٥ واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة ٥ وعن
عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المراة
عندك حتى تلد ٥ وفي اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ٥ وعن ابن شهاب
عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان
الولد يدعى الى امه ٥ وعن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ادعج العينين عظيم الاليتين
فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا
قال فجاءت به على النعت المكروه ٥ وعنه عن سهل بن سعد في هذا الخبر
قال فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال
سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين
ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا ٥ وعنه عن سهل بن سعد قال مسدد
قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس
عشرة سنة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث
مسدد وقال الاخرون انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين
فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ٥ قال ابو داود لم يتابع ابن
عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين قال البيهقي يعني بذلك في حديث
الزهري عن سهل بن سعد الا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري يؤيد ان ابن عيينة
لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان والمراد من هذا ان
الفرقة لم تقع بالطلاق ومعنى التفريق تبيينه صلى الله عليه وسلم الحكم لا ايقاع
الفراق بدليل قوله قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ٥ وعنه
عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى
اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل
لها ٥ وعن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال انا ليلة جمعة في المسجد
اذ دخل رجل من الانصار المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم

جلدتموه او قتل فقتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله فسأله
صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان
رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل فقتلتموه او سكت سكت على غيظ
فقال اللهم افتح وجعل يدعوا فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم هذه الآية فابتلي بها ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلها
ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا ٥ واخرجه مسلم وابن ماجة
وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال
والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله عز وجل في امري ما يبرئ ظهري
من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما
فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس
فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين

خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ٥ قال ابو داود وهذا مما انفرد به اهل
المدينة واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة ٥ وعن كليب وهو ابن شهاب
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا
ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة ٥ وعن عكرمة عن ابن عباس
قال جاء هلال بن امية وهو احد الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد
عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت الى اهلي عشاء فوجدت عندهم
رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء
به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجوا
ذاك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد
من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون

وأخرجه النسائي

من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت
ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن
كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى
ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد
وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى
عنها وقال إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال
وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي
رميت به فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة
فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب ٥ في إسناده عباد بن منصور
وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعية ٥ وعن سعيد بن جبير قال سمعت
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما
كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك ٥ وأخرجه
البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعنه قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته
قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم
إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ردّدها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه ٥ وعن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن
امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة ٥ وأخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

باب إذا شك في الولد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بلغ
بني فزارة فقال إن امرأتي جاءت بولد أسود فقال هل لك من إبل قال نعم قال
ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى
تراه قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق
وفي رواية قال وهو يومئذ يعرّض بأن ينفيه وفي رواية إن امرأتي ولدت
غلاما أسود وإني أنكره ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب
الغوامض وقال فيه ولد له مولود أسود من امرأة وقال فيه أيضا فقدم عجائز
من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء وإسناده غريب جدا ٥

باب التغليظ في الانتفاء

عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد
ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين
والآخرين ٥ وأخرجه النسائي وابن ماجة وقال البخاري عبد الله بن
يونس عن سعيد المقبري روى عنه يزيد بن الهاد يعرف بحديث واحد وقال
ابن أبي حاتم عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الحديث روى عنه يزيد بن عبد الله بن
الهاد سمعت أبي يقول ذلك ٥

باب في ادعاء ولد الزنا

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة
في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة
فلا يرث ولا يورث ٥ في اسناده رجل مجهول ٥ وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه
الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها
فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وما ادرك من ميراث
لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من
امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى
له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة ٥ وفي رواية وهو ولد
زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق اول الاسلام فما اقتسم
قبل الاسلام من مال فقد مضى ٥ قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى
عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي وفيه مقال ٥

باب في القافة

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال عثمن تعرف اسارير وجهه فقال اي
عائشة الم تري ان مجززا المدلجي راى زيدا واسامة قد غطيا رؤوسهما
بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ٥ وفي
رواية تبرق اسارير وجهه ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض ٥

باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد

عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنت جالسا عند

النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل
اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امراة في طهر واحد فقال
لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال
لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن
قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه ٥
واخرجه النسائي وفي اسناده الاجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي
ولا يحتج بحديثه ٥ وعن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي عليه السلام
بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا قالا لا
حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي
صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ٥ واخرجه النسائي وابن ماجه ورواه بعضهم
مرسلا وقال النسائي هذا اصوب وقال الخطابي وقد تكلم بعضهم في اسناد
حديث زيد بن ارقم هذا آخر كلامه ويشبه ان يكون المراد بذلك الحديث
المتقدم فاما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات غير ان الصواب
فيه الارسال والله عز وجل اعلم ٥

باب

في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية ٥

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النكاح كان في
الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى
الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامراته اذا
طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها

ابدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها
زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وكان هذا النكاح
يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المراة
كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم
فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان
من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان وتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها
ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا
كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن علمًا لمن اراد هن دخل عليهن فاذا حملت ووضعت
جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي
ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل
الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم ٥ واخرجه البخاري ٥

باب الولد للفراش

عن عايشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة
اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال زمعة
اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهًا
بينًا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانًا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد
للفراش وللعاهر الحجر ٥ وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ٥

وزاد في رواية قال هو لك يا عبد بن زمعة

وعن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلامًا
اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلامًا اسود مثلي
فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لاهلي رومي يقال له يوحنه فراطنها
بلسانه فولدت غلامًا كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت
هو ليوحنه فرفعنا الى عثمان احسبه قال مهدي قال فسالهما فاعترفا
فقال لهما اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واحسبه قال
فجلدها وجلده وكانا مملوكين ٥

باب من احق بالولد

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان امراة
قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري
له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي ٥ وعن ابي ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة
رجل صدق قال بينما انا جالس عند ابي هريرة جاءته امراة فارسية معها ابن لها
فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة رطنت بالفارسية زوجي
يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء
زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا
الا اني سمعت امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده
فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة
وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها
من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك
فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ٥ واخرجه الترمذي والنسائي

وابن ماجة مختصرا ومطولا وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر ان
ابا ميمونة اسمه سليم وقال غيره اسمه سلمان ووقع فيما عندنا سلمى كما ذكرناه
وعنبة بكسر العين المهملة وفتح النون وبعدها با موحدة مفتوحة ايضا
وتا ثابتة ٥ وعن علي عليه السلام قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم
بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها
وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها
وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا
قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام
وفي رواية قال فقضى بها لجعفر لان خالتها عنده ٥ واخرجه الترمذي
من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة
الام وفي الحديث قصة طويلة وقال هذا حديث صحيح هذا آخر كلامه وبنت حمزة
هذه هي عمارة وقيل هي امامة وتكنى ام الفضل واخرجه البخاري من حديث البراء
بن عازب في اثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية ٥ وعن علي عليه السلام
قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها
وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي
فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام ٥

باب في عدة المطلقة

عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية رضي الله عنها انها طلقت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقات عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء
بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات ٥ في اسناده اسمعيل

بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد ٥

باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فنسخ من ذلك وقال وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ٥ واخرجه النسائي
وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف ٥

باب في المراجعة

عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ٥
واخرجه النسائي وابن ماجة ٥

باب نفقة المبتوتة

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا
من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك
عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امراة يغشاها
اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت
فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما
معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة
بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت ٥ واخرجه مسلم والنسائي
وعنها ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلثا وساق الحديث فيه وان
خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله
ان ابا حفص بن المغيرة طلق امراته ثلثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا

نفقة لها ○ وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا
سكنى قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك
وفي رواية ولا تفوتيني بنفسك ○ وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها
طلقها ثلثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ○ واخرجه مختصرا او مطولا صح
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ○ وعن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس
انها اخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها
آخر ثلث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته
في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق
حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة على فاطمة بنت
قيس ○ واخرجه مسلم والنسائي ○ وعن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن عتبة
قال ارسل مروان الى فاطمة فسالها فاخبرته انها كانت عند ابن حفص وكان
النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها
فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحرث بن
هشام ان ينفقا عليها فقالا لا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا فاستاذنته في الانتقال
فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال عند ابن مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها
عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه
وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا
الحديث الا من امراة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة
حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلث ○ واخرجه

مسلم والنسائي وذكر ابو مسعود الدمشقي ان حديث عبيد الله هذا مرسل ○

باب من انكر ذلك على فاطمة

عن ابي اسحق وهو السبيعي قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت
فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا
وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراة لا ندري احفظت ام لا ○ واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي مختصرا او مطولا ○ وعن هشام بن عروة عن ابيه قال
لقد عابت عائشة ذلك اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان
فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ○ واخرجه ابن ماجة واخرجه البخاري تعليقا ○ وعن عروة بن
الزبير انه قيل لعائشة الم ترى الى قول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك ○
واخرجه البخاري ومسلم بنحوه ○ وعن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال
انما كان ذلك من سوء الخلق ○ هذا مرسل ○ وعن القسم بن محمد وسليمن بن يسار
ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن
فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت
له اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن
غلبني وقال مروان في حديث القسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت
عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر
فحسبك ما كان بين هذين من الشر ○ واخرجه البخاري ومسلم بمعناه
مختصرا ○ وعن ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب
فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امراة فتنت
الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم الاعمى ○

باب في المبتوتة تخرج بالنهار

عن جابر وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما قال طلقت خالتي ثلثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا ○

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك باية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا ○ واخرجه النسائي واخرجه ايضا من قول عكرمة وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ○

واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

باب احداد المتوفى عنها زوجها

عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثه قالت زينب دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفين فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ○ قال ابو داود الحفش بيت صغير ○ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ○

باب في المتوفى عنها تنتقل ○

عن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ○ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ○

باب من رأى التحول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعتد حيث

شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند
اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا
جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت
واخرجه البخاري والنسائي ٥

باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

عن ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة فوق
ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت اذا طهرت من محيضها
نبذة من قسط واظفار قال يعقوب وهو الدورقي مكان عصب الا مغسولا
وزاد يعقوب ولا تختضب ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة
وعن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن ام حكيم بنت
اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء قال احمد
وهو ابن صالح الصواب بكحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن
كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه
بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله
ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار
ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله
قال بالسدر تغلفين به راسك ٥ واخرجه النسائي امها مجهولة ٥

باب في عدة الحامل

عن سبيعة وهي بنت الحرث الاسلمية رضي الله عنها انها كانت تحت سعد بن
خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل
فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب
فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي
اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك
اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت
حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان
تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر ٥
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي من حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وعن عبد الله
وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى
بعد الاربعة الاشهر وعشرا ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة ٥

باب في عدة ام الولد

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه
وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا يعني ام الولد ٥ واخرجه ابن ماجه وفي
اسناده مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد ٥

باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره ٥

عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق
امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها

الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للاول حتى تذوق عسيلة
الاخر ويذوق عسيلتها ٥ واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عروة عن عائشة ٥

في تعظيم الزنا

عن عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية
ان ياكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال وانزل تصديق
قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي ٥ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاءت مسيكة لبعض الانصار
فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء وقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله ان جارية لعبد الله
ابن ابي بن سلول يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان يريدهما على الزنا
فشكتا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وحكى بعضهم ان عبد الله بن ابي
كانت له ست جوار ياخذ اجورهن معاذة ومسيكة واروى وقتيلة وعمرة
ونبيهة ٥ وعن سليمن وهو التيمي ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور
رحيم قال قال سعيد بن ابي الحسن غفور لهن المكرهات وكان الحسن يقول
غفور لهن والله لهن لا للمكرههن ٥ آخر كتاب الطلاق ٥ اول

كتاب الصيام

مبدا فرض الصيام

عن ابن عباس رضي الله عنهما يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم ~~وكان الناس~~ وكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة
فاختان رجل نفسه فجامع امراته وقد صلى العشاء ولم يفطر واراد الله عز وجل
ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر ٥ في اسناده علي بن
حسين بن واقد وهو ضعيف ٥ وعن البراء وهو ابن عازب رضي الله عنهما قال
كان الرجل اذا صام فنام لم ياكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصاري
اتى امراته وكان صايما فقال عندك شي قالت لا لعلي اذهب فاطلب لك
فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي
عليه وكان يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت قرأه
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله من الفجر ٥ واخرجه البخاري
والترمذي والنسائي ٥

باب نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه فدية

عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت
الآية التي بعدها فنسختها ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء
منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال فمن تطوع خيرا فهو
خير له وان تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وفيه علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ٥

باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أثبتت للحبلى والمرضع ۝ وعنه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا قال أبو داود يعني على أولادهما ۝

باب الشهر يكون تسعا وعشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان يعني أصبعه أن حرب أصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلثين ۝ وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قترة أصبح مفطرا قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب ۝ وأخرج مسلم منه المسند فقط ۝ وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن يروا الهلال قبل ذلك ۝ وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلثين ۝ وأخرجه الترمذي ۝ وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ۝ وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة ۝

باب إذا أخطأ القوم الهلال

عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف ۝ وأخرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال حسن غريب ۝

باب إذا أغمي الشهر

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ۝ قال الدارقطني هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد ومعوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم في صحيحه وقال البخاري قال علي يعني ابن المديني كان عبد الرحمن يعني ابن مهدي يوثقه ويقول نزل الأندلس وقال أحمد بن حنبل كان ثقة وقال أبو زرعة ثقة ۝ وعن حذيفة وهو ابن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ۝ وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال ولا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني ابن عبد الحميد وقال البيهقي وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ۝

باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلثين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم لا تصوموا حتى

تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا
والشهر تسع وعشرون ۝ واخرجه الترمذي والنسائي بنحوه وقال الترمذي
حسن صحيح واخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجة في سننهما من حديث
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما ۝

باب في التقدم

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما وفي رواية يومين
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ۝ وعن المغيرة بن فروة قال قام معوية في الناس
بدير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد راينا الهلال يوم كذا وكذا
وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي
فقال يا معوية اشيا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شي من رايك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره ۝ قال الاوزاعي
سره اوله وقال سعيد بن عبد العزيز سره اوله ۝

باب اذا رأى الهلال في بلد قبل الاخرين بليلة ۝

عن كريب ان ام الفضل ابنة الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام
فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وانا بالشام فراينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة في اخر الشهر فسالني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال
قلت رايته ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم وراه الناس فصاموا وصام
معوية قال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلثين او نراه قلت
افلا تكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝

مقابلة بالاصل بلغ

واخرجه

واخرجه مسلم والترمذي والنسائي ۝

باب كراهية صوم يوم الشك

عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة
فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه
وسلم ۝ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن
صحيح وذكر ابو القسم الجوهري في حديث ابي هريرة فقد عصى الله ورسوله انه
موقوف وذكر ابو عمر بن عبد البر ان هذا اسند عندهم ولا يختلفون يعني
في ذلك ۝

باب فيمن يصل شعبان برمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان
بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم ۝ واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ۝ وعن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان
يصله برمضان ۝ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي
حديث حسن ۝

باب في كراهية ذلك

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ۝ واخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ۝

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

عن حسين بن الحرث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد
شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسالت الحسين بن الحرث من امير مكة

قال الحرث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله
ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واوما بيده الى
رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اوما اليه الامير قال
هذا عبد الله بن عمر وصدق وكان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ قال الدارقطني هذا اسناد متصل صحيح ٥ وعن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان
فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال
امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان
يغدوا الى مصلاهم ٥ قال البيهقي واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم
ثقات فسواء سموا او لم يسموا ٥

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال الحسن وهو الحلواني في حديثه يعني
رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا ٥ وعن عكرمة انهم شكوا
في رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابي من الحرة فشهد هلال م
انه راى الهلال فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله قال نعم وشهد انه راى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس
ان يقوموا وان يصوموا ٥ قال ابو داود رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا
لم يذكر القيام احد منهم الا حماد بن سلمة واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة
مسندا ومرسلا وقال الترمذي فيه اختلاف وذكر النسائي ان المرسل

اولى بالصواب وان سماكا اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن
فيتلقن ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه ٥ قال
الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ٥

باب في توكيد السحور

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور ٥ واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي ٥

باب من سمى السحور غداء ٥

عن ابي رهم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال دعاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك ٥
واخرجه النسائي وفي اسناده الحرث بن زياد قال ابو عمر النمري ضعيف
مجهول يروي عن ابي رهم السمعي حديثه منكر ٥ وقت السحور
عن عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب
يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم
اذان بلال ولا بياض الافق هكذا حتى يستطير ٥ واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي ٥ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او
قال ينادي ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى
يعني القطان كفه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين ٥
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ٥ وعن قيس بن طلق عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر ۵ واخرجه الترمذي وقال حسن
غريب من هذا الوجه هذا اخر كلامه وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحد من الائمة
وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما
تحت وسادتي فنظرت فلم استبن ذلك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل انما هو الليل والنهار وقال
عثمن وهو ابن ابي شيبة انما هو سواد الليل وبياض النهار ۵ واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي ۵

باب

الرجل يسمع النداء والاناء على يده

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع
احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه ۵

وقت فطر الصائم

عن عاصم بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا زاد مسدد وغابت الشمس فقد
افطر الصائم ۵ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ۵ وعن
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال
انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل

المشرق ۵ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ۵

ما يستحب من تعجيل الفطر

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما
عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون ۵ واخرجه النسائي وابن ماجة
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث سهل بن سعد
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ۵ وعن ابي عطية وهو مالك بن عامر
قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والاخر يؤخر الافطار
ويؤخر الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك
كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ۵ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي ۵

باب ما يفطر عليه

عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور ۵ واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ۵ وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل
ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء ۵ واخرجه
الترمذي وقال حسن غريب وقال ابو بكر البزار هذا الحديث لا نعلم رواه عن
ثابت عن انس الا جعفر بن سليمن وذكر ابن عدي ايضا في افراد جعفر ۵ عن ثابت

باب القول عند الافطار

عن مروان يعني ابن سالم المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما
زادت على الكف وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب

الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ٥ واخرجه النسائى ٥ وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ٥ هذا مرسل ٥

الفطر قبل غروب الشمس

عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما قالت افطرنا يوما فى رمضان فى غيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة وهو حماد بن اسامة قلت لهشام وهو ابن عروة امروا بالقضاء قال وبد من ذلك ٥ واخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة وقال البخارى قال معمر سمعت هشاما يقول لا ادرى اقضوا ام لا ٥

فى الوصال

٥ عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى اطعم واسقى ٥ واخرجه البخارى ومسلم ٥ وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال انى لست كهيئتكم ان لى مطعما يطعمنى وساقيا يسقينى ٥ واخرجه البخارى ومسلم ٥

الغيبة للصايم

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ٥ واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ٥ وعن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى صايم انى صايم ٥ واخرجه مسلم والنسائى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث ابى صالح السمان عن ابى هريرة ٥

باب السواك للصايم

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه رضى الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصى ٥ واخرجه الترمذى وقال حسن هذا آخر كلامه وفى اسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد وذكر البخارى هذا الحديث فى صحيحه معلقا فى الترجمة فقال ويذكر عن عامر بن ربيعة ٥

باب الصايم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

عن ابى بكر بن عبد الرحمن رضى الله عنهما عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم امر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذى حدثنى لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء وهو صايم من العطش او من الحر ٥ واخرجه النسائى مختصرا ٥ وعن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صايما ٥ واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا وقال الترمذى حسن صحيح ٥

فى الصايم يحتجم

٥ عن ثوبان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ واخرجه النسائى وابن ماجة وسئل الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ايما حديث عندك اصح
فى افطر الحاجم والمحجوم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان ٥ وعن شداد بن اوس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ٥ واخرجه النسائى وابن ماجة

وقد روي هذا الحديث بضعة عشر صحابيا الا ان اكثر الاحاديث ضعاف
وقال اسحق رضي الله عنه حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وذكر ابو داود
بعد هذا حديث ثوبان من طريقين الطريق المتقدم اجودهما وقال الامام
احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولي يشد بعضها
بعضا وانا اذهب اليها ٥

الرخصة في ذلك

٥ عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ٥ واخرجه
البخاري والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم صائم ٥ وعن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم محرم ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن
صحيح ٥ وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء
على اصحابه فقيل له يا رسول الله انك تواصل فقال اني اواصل الى السحر وربي يطعمني
ويسقيني ٥ وعن ثابت قال قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهية الجهد
واخرجه البخاري وقال وزاد شبابة قال حدثنا شعبة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥

في الصائم يحتلم نهارا في رمضان

٥ عن زيد بن
اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم ٥ هذا لا يثبت
وقد روي من وجه اخر ولا يثبت ايضا ٥ واخرجه الدارقطني من حديث هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ٥ وهشام بن
سعد وان كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري وقد

رواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا واخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم عن ابيه وقال انه غير محفوظ وذكر ان عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث ٥

باب في الكحل عند النوم

عن عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم ٥ قال ابو داود قال
لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل ٥ وعبد الرحمن قال يحيى بن معين
ضعيف وقال ابو حاتم الرازي صدوق ٥ وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان
يكتحل وهو صائم ٥ وعن الاعمش رضي الله عنه قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل
للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر ٥

باب الصائم يستقيء عامدا ٥

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ٥ واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه من حديث هشام عن غريب صح
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس
وقال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا قال ابو عيسى وقد روي هذا الحديث
من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وقال
ابو داود سمعت احمد بن حنبل قال ليس من ذا شيء قال الخطابي يريد ان الحديث
غير محفوظ ٥ وعن معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه ٥ واخرجه الترمذي والنسائي

وقال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء
في هذا الباب وقال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه حسين المعلم يجوده ٥

باب القبلة للصايم

عن الاسود وعلقمة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه كان املك لاربه ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي جمعا وافرادا واخرجه ابن ماجة من حديث
القسم بن محمد عن عايشة ٥ وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل في شهر الصوم ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ٥
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صايم وانا
صايمة ٥ واخرجه النسائي ٥ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت
اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت
صايم قلت لا باس قال فمه ٥ واخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر وقال
ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى الا عن عمر من هذا الوجه ٥

باب الصايم يبلع الريق

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم
ويمص لسانها ٥ في اسناده محمد بن دينار الطاحي البصري قال يحيى بن معين ضعيف
وفي رواية ليس به باس ولم يكن له كتاب وقال غيره صدوق وقال ابن عدي
الجرجاني قوله ويمص لسانها في المتن لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذي رواه
وفي اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف ٥

كراهيته للشاب

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة
للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه ٥ فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه
شاب ٥

من اصبح جنبا في شهر رمضان ٥

عن عايشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام ثم
يصوم ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا
في رمضان وانما الحديث كان يصبح جنبا صح
وقال ابو داود ما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا وهو صايم هذا اخر
كلامه وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي ٥ وعن ابي يونس
مولى عايشة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا
اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد
الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر لك ما
تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع ٥ واخرجه مسلم
والنسائي ٥

كفارة من اتى اهله في رمضان

عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما
ما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان
تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم ٥ واخرجه

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه وفي رواية زاد الزهري
وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له
بد من التكفير وذكر ابو داود ان الاوزاعي زاد فيه واستغفر الله ٥ وعنه
ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر
فقال خذ هذا فتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسو
ل الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه وقال له كله ٥ وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا الحديث قال فاتي بعرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما
واستغفر الله ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت اتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله عليه
وسلم ما شانه فقال اصبت اهلي قال تصدق قال والله ما لي شيء ولا اقدر عليه
قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اعلى غيرنا فوالله انا لجياع
ما لنا شيء قال كلوه وفي رواية فاتي بعرق فيه عشرون صاعا ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي بنحوه وليس فيه قدر الصاع وفي لفظ لمسلم وطيت امراتي
في رمضان نهارا ٥ **باب التغليظ فيمن افطر عمدا**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وذكره البخاري تعليقا فقال ويذكر
عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه
صيام الدهر وان صامه وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت
محمدا يعني البخاري يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا اعرف له غير هذا
الحديث وقال البخاري ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا يعرف
له غيره ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقال ابو الحسن علي بن خلف القرطبي
وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الكفارة باسانيد صحاح ولا تعارض
بمثل هذا الحديث وقال الامام الشافعي رضي الله عنه قال ربيعة من افطر
من رمضان يوما قضى اثني عشر يوما لان الله جل ذكره اختار شهرا من اثني عشر
شهرا فعليه ان يقضي بدلا من كل يوم اثني عشر يوما قلنا للشافعي يلزمه ان يقول
من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه ان يقضي تلك الصلاة الف شهر لان
الله عز وجل يقول ليلة القدر خير من الف شهر هذا آخر كلامه وراوي هذا
الحديث عن ابي هريرة يقال فيه ابو المطوس والمطوس وابن المطوس وقال
ابو حاتم بن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد من الروايات ٥

باب من اكل ناسيا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ **باب اخر قضاء رمضان**
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان ليكون علي الصوم
من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان ٥ واخرجه البخاري ومسلم

والنسائي وابن ماجة واخرجه الترمذي من حديث عبد الله البهي عن عائشة
وقال حسن صحيح ٥

باب فيمن مات وعليه صيام

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء
وان نذر قضى عنه وليه ٥

باب الصوم في السفر

عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة الاسلمي سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر
ان شئت ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥
وعن حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب
ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان
وانا اجد القوة وانا شاب فاجد بان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان
اؤخره فيكون دينا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر قال اي ذلك
شئت يا حمزة ٥ واخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي مراوح عن حمزة بن عمرو
نحوه ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان
فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن
شاء افطر ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥ وعن انس رضي الله عنه
قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر
بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ٥ واخرجه البخاري ومسلم ٥
وعن قزعة وهو ابن يحيى قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكثورون

عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سالته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم
فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون
عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو سعيد ثم لقد رايتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد
ذلك ٥ واخرجه مسلم ٥

باب اختيار الفطر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل
عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر ٥ واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي ٥ وعن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني
قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت فانطلقت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ياكل فقال اجلس فاصب من طعامنا فقلت
اني صائم قال اجلس احدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلاة
او نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله لقد قالهما
جميعا او احدهما قال فتلهفت نفسي الا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث
حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ٥

باب فيمن اختار الصيام

عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه او كفه على راسه
من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ٥ وعن سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة ياوي
الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه ٥ في اسناده عبد الصمد بن حبيب الازدي
العوذي البصري قال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابو حاتم الرازي يكتب
حديثه وليس بالمتروك وقال يحول من كتاب الضعفاء وقال البخاري لين
الحديث ضعفه احمد وقال البخاري ايضا عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث
ذاهب الحديث ولم يعد البخاري هذا الحديث شيا وقال ابو حاتم الرازي
ايضا لين الحديث ضعفه احمد بن حنبل وذكر له ابو جعفر العقيلي هذا الحديث
وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ٥

باب متى يفطر المسافر اذا خرج ٥

عن عبيد بن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال جعفر
وهو ابن مسافر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست
ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة نبيك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جعفر في حديثه فاكل ٥

باب مسيرة ما يفطر فيه ٥

عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية
عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه
ناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم
امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك ٥

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان [illegible]

قال الخطابي وليس الحديث بالقوي وفي اسناده رجل ليس بالمشهور وهو
الى منصور الكلبي فان رجال الاسناد جميعهم ثقات محتج بهم في الصحيح سواه
وهو مصري روى عنه ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني ٥

باب من يقول صمت رمضان كله

عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
اني صمت رمضان كله وقمته كله فلا ادري اكره التزكية او قال لا بد من
نومة او رقدة ٥ واخرجه النسائي ٥

باب في صوم العيدين

عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى
فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه اتم منه ٥
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء وان يحتبي
الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء
والصلاة ٥

باب صيام ايام التشريق

عن ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص
فقرب اليهما طعاما فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال
مالك وهي ايام التشريق ٥ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب ٥ واخرجه الترمذي والنساي وقال الترمذي حسن صحيح وقد اخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه من حديث كعب بن مالك الانصاري واخرجه ايضا من حديث نبيشة الخير وهو نبيشة الهذلي وفيه وذكر الله وقد روي هذا الحديث ايضا من رواية بشر بن سحيم وله صحبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رواية بشر بن سحيم عن علي بن ابي طالب وروي ايضا من حديث ابي هريرة ومن حديث عبد الله بن حذافة ومنها ما هو مقصور على الاكل والشرب ومنها ما فيه ومعهما وذكر الله ومنها ما فيه وذكر ومنها ما فيه وصلاة وقد وقع في بعض طرق علي عليه السلم انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله وقد خرج حديث علي عليه السلام جماعة من طرق ليس في شي منها ذكر النساء والبعال وحديث عقبة بن عامر وكعب بن مالك ونبيشة وبشر بن سحيم وابي هريرة وعبد الله بن حذافة مع كثرة طرقها ليس في شي منها ذكر النساء والبعال وهو لفظ غريب والله عز وجل اعلم ٥

النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده ٥ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنساي وابن ماجه ٥

النهي ان يخص يوم السبت بصوم

عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه ٥ قال ابو داود هذا الحديث منسوخ واخرجه الترمذي والنساي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا اخر كلامه وقيل ان الصماء اخت بسر وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ومن حديث الصماء عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النساي هذه احاديث مضطربة ٥

الرخصة في ذلك

عن جويرية بنت الحرث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة فقال صمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري ٥ واخرجه البخاري والنساي ٥ وعن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي وقال الاوزاعي ما زلت له كاتما حتى رايته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال ابو داود قال مالك هذا كذب ٥

باب في صوم الدهر

عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم

عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ٥ وفي رواية قال
يا رسول الله ارايت صوم يوم الاثنين والخميس قال فيه ولدت وفيه انزل
القران ٥ واخرجه مسلم وقال وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال
وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ٥
واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا مفرقا ٥ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم احدث انك
تقول لاقومن الليل ولاصومن النهار قال احسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذاك
قال فقم ونم وصم وافطر وصم من كل شهر ثلثة ايام وذلك مثل صيام الدهر
قال قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قال
فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وهو اعدل الصيام
وهو صيام داود قلت اني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا افضل من ذلك ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥

في صوم اشهر الحرم

عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما
تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتك عام الاول قال فما
غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا
بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر
الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم يومين قال زدني
قال صم ثلثة قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك
وقال باصابعه الثلثة فضمها ثم ارسلها ٥ واخرجه النسائي وابن ماجة

وابن ماجة

الا ان

الا ان النسائي قال فيه عن مجيبة الباهلي عن عمه وقال ابن ماجة عن
ابي مجيبة الباهلي عن ابيه او عمه وذكر ابو القسم البغوي في معجم الصحابة وقال
فيه عن مجيبة يعني الباهلية قالت حدثني ابي او عمي وسمى اباها عبد الله بن
الحرث وقال سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقال
في موضع اخر ابو مجيبة الباهلية او عمها سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا ولم يسمه وذكر هذا الحديث وذكره ابن قانع في معجم الصحابة وقال
فيه عن مجيبة عن ابيها او عمها وسماه ايضا عبد الله بن الحرث ٥

باب في صوم المحرم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلاة بعد المفروضة
صلاة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان ٥ واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ٥ واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

باب في صوم شعبان

عن عبد الله بن ابي قيس سمع عائشة رضي الله عنها تقول كان احب الشهور
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان
واخرجه النسائي ٥ وعن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه قال سالت
او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك
عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت
الدهر ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث غريب وروى

بعضهم عن هرون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه وقد اخرج النسائى
الروايتين الرواية الاولى والثانية التى اشار اليها الترمذى ٥

فى صوم ستة ايام من شوال

عن ابى ايوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر ٥ واخرجه مسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجه ٥

كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم

عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته فى شهر اكثر
صياما منه فى شعبان ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنسائى ٥ وعن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان
يصومه كله ٥ وهذه الزيادة اخرجها مسلم فى صحيحه وفى البخارى ايضا كان
يصوم شعبان كله ٥

باب فى صوم الاثنين والخميس

عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة رضى الله عنه
الى وادى القرى فى طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال
له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال له ان نبى
الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك
فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس ٥ واخرجه النسائى
وفى اسناده رجلان مجهولان ٥ وقد اخرج النسائى من حديث ابى سعيد
كيسان المقبرى قال حدثنى اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قلت يا رسول الله
انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين فى صيامك

ان دخلا

والا صمتهما قال واى يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان
تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملى وانا صائم وهو
حديث حسن واخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ربيعة الجرشى
عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم
الاثنين والخميس وقال الترمذى حديث عايشة حديث حسن غريب من
هذا الوجه ٥

فى صوم العشر

عن هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلثة
ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس ٥ واخرجه النسائى واختلف
على هنيدة بن خالد فى اسناده فروى عنه كما اوردناه وروى عنه عن حفصة
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن امه عن ام سلمة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا ٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه
الايام يعنى ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد
فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء ٥ واخرجه
البخارى والترمذى وابن ماجة ٥

فى فطره ٥

عن عايشة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله صائما العشر قط ٥
واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ٥

فى صوم عرفة بعرفة

عن عكرمة وهو مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهم قال كنا عند ابى هريرة
فى بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ٥

واخرجه النسائى وابن ماجة وفى اسناده مهدى الهجرى قال يحيى بن معين
لا اعرفه ٥ وعن ام الفضل بنت الحرث رضى الله عنها ان ناسا تماروا عندها
يوم عرفة فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب ٥
واخرجه البخارى ومسلم ٥

باب فى صوم يوم عاشوراء

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش
فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ٥ واخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ٥ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان
عاشوراء يوما نصومه فى الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ٥ واخرجه
البخارى ومسلم ٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك
فقالوا هو اليوم الذى اظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم وامر بصيامه ٥ واخرجه
البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ٥ ما روى ان عاشوراء اليوم التاسع
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حين صام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات
العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخرجه مسلم ٥ وعن

الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى المسجد الحرام فسألته
عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد فاذا كان يوم التاسع
فاصبح صائما فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد
صلى الله عليه وسلم يصوم ٥ واخرجه مسلم والترمذى والنسائى ٥

باب فى فضل صومه

عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال
صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه ٥ واخرجه النسائى ٥

فى صوم يوم وفطر يوم

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان
ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما ٥
واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ٥

باب فى صوم الثلث من كل شهر

عن ابن ملحان القيسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر ٥
واخرجه النسائى وابن ماجة واختلف فى ابن ملحان هذا فقيل هو قتادة
بن ملحان القيسى وله صحبة والحديث من مسنده وقيل انه ملحان بن شبل
والد عبد الملك بن ملحان والحديث من مسنده قال يحيى بن معين وهو الصواب
وقيل انه منهال بن ملحان القيسى قال ابن معين وهو خطاء وقال البخارى
حديث همام اصح من حديث شعبة فى ذلك قال ومنهال بن ملحان لا يعرف
فى الصحابة والصواب قتادة بن ملحان القيسى يعد فى اهل البصرة تفرد

بالفتح اللام

بالرواية عنه ابنه عبد الملك وقال ابو القسم البغوى في معجم الصحابة المنهال ابو عبد الملك بن المنهال رجل من بنى قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث وقال في حرف القاف قتادة بن ملحان القيسى سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وذكر له هذا الحديث فظاهر هذا انهما عنده اثنان غير انه ذكر بعد هذا ان شعبة خالف همام فقال عبد الملك بن منهال القيسى عن ابيه قال ابن معين وهو خطا قال ابو عمر النمرى وحديث همام خطا والصواب ما قال شعبة وليس همام ممن يعارض به شعبة وذكر خلاف هذا في موضع آخر فقال يقال ان شعبة اخطا في اسمه اذ قال فيه منهال بن ملحان قال وقال البخارى حديث همام اصح وقال بعضهم لعل ابا داود اسقط اسمه لاجل هذا الاضطراب ٥

بن قتادة صح

باب من قال الاثنين والخميس

عن حفصة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى ٥ واخرجه النساى ٥ وعن هنيدة الخزاعى عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسالتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنى ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والخميس ٥ واخرجه النساى ٥

من قال لا يبالى من اى الشهر

عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل الشهر ثلثة ايام قالت نعم قلت من اى الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالى من اى الشهر كان يصومه ٥ واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة ٥

ايام صح

النية في الصيام

عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له ٥ واخرجه الترمذى والنساى وابن ماجة وقال ابو داود رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابى بكر مثله يعنى مرفوعا ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الايلى وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال الدارقطنى رفعه عبد الله بن ابى بكر عن الزهرى وهو من الثقات الرفعاء وقال الخطابى عبد الله بن ابى بكر بن عمرو قد اسنده وزيادات الثقات مقبولة ٥

الرخصة فيه

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل علىّ قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال انى صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما وافطر ٥ واخرجه مسلم والترمذى والنساى وفى رواية لمسلم فانى اذا صائم واخرجه البيهقى وفيه قال انى اذا اصوم وقال هذا اسناد صحيح ٥ وعن ام هانئ رضى الله عنها قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا ٥ واخرجه الترمذى والنساى وفى اسناده مقال ولا يثبت وفى اسناده اختلاف كثير اشار اليه النساى وقال الترمذى في اسناده مقال ٥

باب من راى عليه القضاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت أُهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أُهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر ٥ وأخرجه النسائي وقال زُميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يُعرف لزُميل سماع من عروة ولا ليزيد من زُميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي إسناده ضعيف وزُميل مجهول وقال ولو ثبت احتمل أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابا ٥

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ٥ وأخرجه مسلم وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما غير رمضان ٥ وعن أبي سعيد وهو الخدري رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذا استيقظت فصلِّ ٥

في الصائم يُدعى إلى وليمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دُعي أحدكم فليُجب فإن كان مفطرا فليَطعم وإن كان صائما فليُصلِّ قال هشام ونحو ابن حسان والصلاة الدعاء ٥ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم ٥ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ٥

الاعتكاف

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة ٥ وأخرجه النسائي وابن ماجه ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت فأمر ببنائه فضُرب فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضُرب قالت وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضُرب فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فأمر ببنائه فقُوِّض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقُوِّضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول يعني من شوال ٥ وفي رواية اعتكف عشرين من شوال ٥ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ٥

باب أين يكون الاعتكاف

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر

من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المسجد ٥ واخرجه البخاري ومسلم وليس في حديث
البخاري قول نافع ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعتكف كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوما ٥ واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ٥

المعتكف يدخل البيت لحاجته

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ٥
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ وعنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني
راسه من خلل الحجرة فاغسل راسه وقال مسدد فارجله وانا حائض ٥
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ٥ وعن صفية وهي ابنة حيي
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا
فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة
بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله
قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما
شيئا او قال شرا ٥ وفي رواية قالت حتى اذا كان عند باب المسجد الذي عند
باب ام سلمة مر بهما رجلان ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ٥

المعتكف يعود المريض

عن عائشة رضي الله عنها قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه وقال ابن عيسى
قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف ٥ في اسناده
ليث بن ابي سليم وفيه مقال ٥ وعنها انها قالت السنة على المعتكف
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة
الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ٥ قال
ابو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة واخرجه النسائي
من حديث يونس بن يزيد وليس فيه قالت السنة واخرجه من حديث الامام
مالك وليس فيه ايضا ذلك ٥ وعبد الرحمن بن اسحق هذا هو القرشي المدني
يقال له عباد وقد اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين واثنى عليه غيره
وتكلم فيه بعضهم ٥ وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما جعل عليه ان يعتكف
في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعتكف وصم ٥ واخرجه النسائي وفي رواية لابي داود قال فبينما هو معتكف
اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن اعتقهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فارسلها معهم ٥ في اسناده عبد الله
بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف وقال ابن عدي ولا اعلم ذكر في
هذا الاسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف الا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو
بن دينار وقال الدارقطني تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث
وقال الدارقطني ايضا سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر
لان الثقات من اصحاب عمرو لم يذكروه يعني الصوم منهم ابن جريج وابن عيينة
وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث ٥

باب المستحاضة تعتكف

عن عايشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا تحتها وهى
تصلى ٥ واخرجه البخارى والنساى وابن ماجه ٥ اخر كتاب الصيام والاعتكاف اول

كتاب الجهاد

باب ما جاء فى الهجرة

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سال النبى صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال
فهل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من
عملك شيا ٥ واخرجه البخارى ومسلم والنساى ٥ وعن المقدام بن شريح
عن ابيه قال سالت عايشه عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة
من ابل الصدقة فقال يا عايشه ارفقى فان الرفق لم يكن فى شى قط الا زانه
ولا نزع من شى قط الا شانه ٥ واخرجه مسلم بمعناه ٥

باب فى الهجرة هل انقطعت

عن معوية وهو ابن ابى سفين رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى
تطلع الشمس من مغربها ٥ واخرجه النساى وقال الخطابى اسناد حديث
معوية فيه مقال ٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا ٥ واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنساى ٥ وعن عامر وهو الشعبى
قال اتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال اخبرنى بشى

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ٥
واخرجه البخارى والنساى ٥

باب سكنى الشام

عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر
ابرهيم ويبقى فى الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم
النار مع القردة والخنازير ٥ شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ٥ وعن ابن حوالة
وهو عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر
ان تكونوا اجنادا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن
حوالة خر لى يا رسول الله ان ادركت ذلك فقال عليك بالشام فانها
خيرة الله من ارضه يجتبى اليها خيرته من عباده فاما اذا ابيتم فعليكم بيمنكم
واسقوا من غدركم فان الله توكل لى بالشام واهله ٥

باب فى دوام الجهاد

عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طايفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم المسيح
الدجال ٥

باب ثواب الجهاد

عن ابى سعيد وهو الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سيل
اى المومنين اكمل ايمانا قال رجل يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ورجل
يعبد الله فى شعب من الشعاب قد كفى الناس شره ٥ واخرجه البخارى ومسلم
والترمذى والنساى وابن ماجه ٥

باب فى النهى عن السياحة

عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
ائذن لي في السياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد
في سبيل الله عز وجل ٥ والقسم هذا تكلم فيه غير واحد ٥

باب في فضل القفل في الغزو

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة ٥

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم

عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امراة
الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهي متنقبة تسال عن
ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت
تسالين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان ارزا ابني فلن ارزا حيائي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك شهيد قالت ولم ذاك يا رسول الله
قال لانه قتله اهل الكتاب ٥ كذا قال وجد عبد الخبير هو ثابت بن قيس البخاري
لا ثابت بن شماس قال عبد الخبير عن ابيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم فرج عنده مناكير
وقال ابو حاتم الرازي عبد الخبير حديثه ليس بالقائم منكر الحديث وقال
ابن عدي وعبد الخبير ليس بالمعروف ٥

باب في ركوب البحر ٥

عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا
وتحت النار بحرا ٥ في هذا الحديث اضطراب روي عن بشير هكذا وروي
عنه انه بلغه عن عبد الله بن عمرو وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك

وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال لم
يصح حديثه وقال الخطابي وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث ٥ وعن انس بن
ملك قال حدثتني ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله
ما اضحكك قال رايت قوما ممن يركب هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت
قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ
وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها
عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها
فصرعتها فاندقت عنقها فماتت ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه ٥ وعن انس بن ملك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت
تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته وجلست تفلي راسه
وساق هذا الحديث ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
حسن صحيح ٥ وعن عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء رضي الله عنهم
قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل راسها فاستيقظ
وهو يضحك فقالت يا رسول الله اتضحك من راسي قال لا وساق هذا
الخبر يزيد وينقص ٥ وهو طرف من الحديث المتقدم ٥ وعن يعلى بن شداد
عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء
له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين ٥ في اسناده هلال بن ميمون الرملي
قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه ٥

صحيفه ٥٥٥ = ورق ٢٧٨ = سطر ٢١

وعن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا فى سبيل الله عز وجل
فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة
ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده
بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل ٥

تم الكتاب بخط عبد [illegible] فاختم له يا رب [illegible]